



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَشَارِقُ

الكتاب العجمي

تأليف العلامة الفقيه المحقق

آية الله العظمى والعلامة الفاضلة

المجلد ٣

مَشَارِقُ
الكتاب العجمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
30	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 30
30	اشارة
30	اشارة
34	الميم و الحاء
34	المحافظة
34	المحاق
34	المحاقله
34	المحاكمة
35	المحال
36	المخالفة
36	المخاله
36	المحامد
36	المحامل
36	المحاورة
36	المحاولة
36	المحاويج
37	المحبّ
38	المحبسون
38	المحبناً
38	المحبوب
38	المحبوس
38	المحبون

38	المحبة
40	المحتاج
42	المحتاجة
42	المحتبس
42	المحتبى
42	المحترف
44	المحتضر
44	المحتكر
44	المحتكرون
44	المحتلم
44	المحتلمون
45	المحتوم
46	المحتلونه
46	المحجمة
46	المحجن
46	المحجوب
46	المحجوبون
46	المحجوج
47	المحدث
48	المحدث
48	المحدثاته
48	المُحدَث
48	المُحدَث
49	المحدثون
50	المحدثة

50	المطلوبة
50	المطلوبة
51	المطلوبة
51	المحراب
52	المحرجه
52	المحررة (عن محررة -) انظر الوصية
52	المحرز (ان لي جاراً من قريش من آل محرز -) انظر الدعاء
52	المحرم
54	المحرم
219	المُحرمة
219	المُحرم
221	المحرمات
221	المحرمة
221	المحروم
221	المحرومون
221	المحزون
222	المحزونة
222	محسّر
225	محسن بن احمد
225	محسن بن على عليه السلام
225	محسن الميثمي
225	المحسون
226	المحسوب
226	المحسودون
226	المحشر

227	المحصن
229	المحصنات
229	المحصنة
230	المحصور
238	المحض
238	المحذور
238	المحفور
238	المحفوظ
239	محفوظ الاسكافه
240	المحفوفة
240	المحقق
240	المحقرات
240	المحكم
240	المحكّمات
240	محكّمان
240	المحكّمة
241	المحلّ
242	المُحلّ
242	محلث
242	المُحلّي
242	المحلاة
242	المحلّقون
242	المحلّل
242	المحلول
242	المحلة

243	محمد
250	محمد الأصم
250	محمد بن آدم
250	محمد بن ابراهيم
252	محمد بن ابراهيم بن مهزيارة
252	محمد بن ابراهيم الجعفي
252	محمد بن ابراهيم الحضيبي
252	محمد بن ابي بكر
252	محمد بن أبي الحكم
252	محمد بن ابي حمزة
254	محمد بن ابي حمزة العلوي
254	محمد بن ابي خديجة
254	محمد بن ابي الصباح
254	محمد بن أبي الصهبان
254	محمد بن ابي عبدالله
255	محمد بن ابي العلاء
255	محمد بن ابي عميره
256	محمد بن أبي القاسم
256	محمد بن ابي نصره
256	محمد بن احمد
257	محمد بن احمد الأزدي
257	محمد بن احمد بن ابراهيم
258	محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد
258	محمد بن احمد بن ابي محمود
258	محمد بن احمد بن عبد الملك

- 258 محمد بن احمد بن عبيد الله العمري ..
- 258 محمد بن احمد بن مطهر ..
- 258 محمد بن احمد بن يحيى ..
- 258 محمد بن اسحاق محمد بن احمد بن يحيى بن عمران ..
- 259 محمد بن احمد الخراساني ..
- 259 محمد بن احمد النهدي ..
- 259 محمد بن ارومة ..
- 259 محمد بن أسامة ..
- 259 محمد بن اسحاق ..
- 260 محمد بن اسحاق بن عمار ..
- 260 محمد بن اسحاق المتطرب ..
- 260 محمد بن اسحاق المدائني ..
- 260 محمد بن اسلم ..
- 261 محمد بن اسلم الجبلي ..
- 261 محمد بن اسماعيل ..
- 264 محمد بن اسماعيل البصري ..
- 265 محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر ..
- 265 محمد بن اسماعيل بن بزيع ..
- 268 محمد بن اسماعيل بن رجا ..
- 268 محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ..
- 268 محمد بن اسماعيل الرازي ..
- 268 محمد بن اسماعيل العلوي ..
- 268 محمد بن اسماعيل الهمداني ..
- 268 محمد بن الاشعث ..
- 268 محمد بن امير المؤمنين ..

- 268 محمد بن ايوب بن نوح
- 269 محمد بن بجيل
- 269 محمد بن بشر الوشاء
- 269 محمد بن بشير
- 269 محمد بن بكر
- 269 محمد بن بهلول
- 270 محمد بن جحرش
- 270 محمد بن جزك
- 270 محمد بن الجعد
- 270 محمد بن جعفر
- 271 محمد بن جعفر بن سعد الاسلمي
- 271 محمد بن جعفر العقبي
- 271 محمد بن جمهور
- 272 محمد بن جمهور العمى
- 272 محمد بن الحباب
- 272 محمد بن حجره
- 272 محمد بن الحرث
- 272 محمد بن الحسن
- 274 محمد بن الحسن الأشعري
- 274 محمد بن الحسن بن ابي خالد
- 274 محمد بن الحسن بن ابي خالد الأشعري
- 274 محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة
- 274 محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
- 274 محمد بن الحسن بن شمون
- 275 محمد بن الحسن بن عمار

275	محمد بن الحسن بن الوليد
275	محمد بن الحسن الصفارة
278	محمد بن الحسن الضبي العطار
278	محمد بن الحسن القمي
278	محمد بن الحسن المكفوف
278	محمد بن الحسن الميثمي
278	محمد بن الحسن الواسطي
278	محمد بن الحسين
279	محمد بن الحسين الاشعري
279	محمد بن الحسين بن ابي خالد
279	محمد بن الحسين بن علي بن الحسين
279	محمد بن الحسين بن كثير
279	محمد بن الحسين بن يزيد
281	محمد بن الحسين العلوي
281	محمد بن الحسين الواسطي
281	محمد بن الحصين
281	محمد بن حفص
281	محمد بن حفص بن خارجة
281	محمد بن الحكم
281	محمد بن حكيم
284	محمد بن الحلبي
284	محمد بن الحسن العطار
284	محمد بن حماد
284	محمد بن حماد بن زيد
284	محمد بن حمران

- 287 محمد بن حمران النهدي
- 287 محمد بن حمزة
- 287 محمد بن حمزة الأشعري
- 287 محمد بن حمزة العلي
- 287 محمد بن حمزة العلوي
- 287 محمد بن حمزة الغنوي
- 288 محمد بن حنان الجلاب
- 288 محمد بن حنظلة
- 288 محمد بن الحنفية
- 289 محمد بن خالدة
- 289 محمد بن خالد البرقي
- 289 محمد بن خالد بن عبد الله القسري
- 290 محمد بن خالد الخزاز
- 290 محمد بن خالد القسري
- 290 محمد بن داؤدية
- 290 محمد بن راشد
- 291 محمد بن رياح القلاء
- 291 محمد بن رياح القلاء
- 291 محمد بن الربيع الساقى
- 291 محمد بن الربيع الشانى
- 291 محمد بن الربيع الشيباني
- 291 محمد بن رجاء
- 291 محمد بن رياح القلاء
- 291 محمد بن الريان
- 292 محمد بن الزعفرانى

292	محمد بن زياد
292	محمد بن زياد صاحب السابري
292	محمد بن زيد
292	محمد بن زيد الطبري
292	محمد بن سالم
293	محمد بن سالم الكندي
294	محمد بن سرو
294	محمد بن سعد الأموي
294	محمد بن سعيد
294	محمد بن سعيد الأموي
294	محمد بن سفيان
294	محمد بن سكين
294	محمد بن سليمان
295	محمد بن سليمان البصري
295	محمد بن سليمان الديلمي
296	محمد بن سليمان زرقان
296	محمد بن سماعة
296	محمد بن سماعة بن مهران
296	محمد بن سنان ذاتي رجل النبي له - انظر التزويج
299	محمد بن سوقة
300	محمد بن سهل
302	محمد بن سهل الأشعري
302	محمد بن سهل بن اليسع
302	محمد بن سهل بن اليسع الأشعري
302	محمد بن سهيل

- 302 محمد بن شاذان
- 302 محمد بن شريح
- 302 محمد بن شعيب
- 302 محمد بن شهاب الزهري
- 303 محمد بن صالح
- 303 محمد بن الصباح
- 303 محمد بن الصلت
- 303 محمد بن طلحة
- 303 محمد بن الطيارة
- 303 محمد بن عاصم
- 303 محمد بن العباس
- 303 محمد بن العباس بن الوليدة
- 303 محمد بن عبد الجبار
- 305 محمد بن عبد الحميد
- 305 محمد بن عبد الخالق
- 305 محمد بن عبد الرحمن
- 305 محمد بن عبد الرحمان بن ابي ليلى
- 305 محمد بن عبد الرحمان بن الحجاج
- 305 محمد بن عبد الرحمان العزرمي
- 306 محمد بن عبد الرحمان الهمداني
- 306 محمد بن عبد السلام
- 306 محمد بن عبد العزيز
- 306 محمد بن عبد الله
- 307 محمد بن عبد الله الأشعري
- 307 محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

- 307 محمد بن عبدالله بن الحسن
- 307 محمد بن عبدالله بن خالد
- 308 محمد بن عبدالله بن زرارة
- 308 محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن
- 308 محمد بن عبدالله بن عبد المطلب عليه السلام
- 337 محمد بن عبدالله بن علي بن الحسين
- 337 محمد بن عبدالله بن علي بن الحسين
- 337 محمد بن عبدالله بن مروان
- 337 محمد بن عبدالله بن مسكان
- 337 محمد بن عبدالله بن مهران
- 337 محمد بن عبدالله بن هلال
- 337 محمد بن عبدالله الحميري
- 337 محمد بن عبدالله الخراساني
- 337 محمد بن عبدالله السمندي
- 338 محمد بن عبدالله الصيقل
- 338 محمد بن عبدالله القمي
- 338 محمد بن عبدالله الكرخي
- 338 محمد بن عبد الملك الزيات
- 338 محمد بن عبدوسه
- 338 محمد بن عبده
- 338 محمد بن عبده النيشابوري
- 339 محمد بن عبيد
- 339 محمد بن عبيد الله
- 339 محمد بن عبيدة
- 339 محمد بن عبيدة الهمداني

- 339 محمد بن عثمان
- 339 محمد بن عثمان الخدرى
- 339 محمد بن عثمان العمري
- 340 محمد بن عجلان
- 341 محمد بن عذافر
- 341 محمد بن عرفة
- 342 محمد بن عطية
- 342 محمد بن العلاء
- 342 محمد بن على
- 343 محمد بن على ابن الحنفية
- 343 محمد بن على الباقر عليه السلام
- 347 محمد بن على البصري
- 347 محمد بن على بن ابراهيم
- 347 محمد بن على بن ابي عبدالله
- 348 محمد بن على بن بلال
- 348 محمد بن على بن جعفر
- 348 محمد بن على بن الحسين
- 349 محمد بن على بن الحسين عليه السلام
- 349 محمد بن على الرضا عليه السلام
- 349 محمد بن على بن شاذان
- 349 محمد بن على بن شجاع التيسابوري
- 349 محمد بن على بن عيسى
- 349 محمد بن على بن عيسى بن عبدالله
- 349 محمد بن على بن فضال
- 349 محمد بن على بن محبوب

- 350 محمد بن علي بن محمد المعروف بالسيد محمد ..
- 350 محمد بن علي بن موسى عليه السلام ..
- 350 محمد بن علي بن مهزيارة ..
- 350 محمد بن علي البصري ..
- 351 محمد بن علي الجواد عليه السلام ..
- 355 محمد بن علي الحلبي ..
- 357 محمد بن علي الرضا عليه السلام ..
- 358 محمد بن علي القاساني ..
- 358 محمد بن علي الهاشمي ..
- 358 محمد بن علي الهمداني ..
- 358 محمد بن عمارة ..
- 358 محمد بن عمارة ..
- 358 محمد بن عمرو ..
- 359 محمد بن عمرو بن ابراهيم ..
- 359 محمد بن عمرو بن سعيد ..
- 359 محمد بن عمرو بن يونس ..
- 359 محمد بن عمرو الزيات ..
- 359 محمد بن عُمَر ..
- 360 محمد بن عمر بن عرفة ..
- 360 محمد بن عمر بن يزيد ..
- 360 محمد بن عمر الساباطي ..
- 360 محمد بن عمران ..
- 361 محمد بن عمران الجبلي ..
- 361 محمد بن عيسى ..
- 362 محمد بن عيسى بن ابي منصور ..

- 362 محمد بن عيسى بن عبد الله
- 363 محمد بن عيسى بن عبيد
- 363 محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
- 363 محمد بن عيسى العبيدي
- 363 محمد بن عيسى اليقطيني
- 363 محمد بن العيص
- 363 محمد بن غياث
- 363 محمد بن فرات
- 364 محمد بن الفرغ
- 365 محمد بن الفضل
- 365 محمد بن الفضل البغدادي
- 365 محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي
- 365 محمد بن الفضل النيسابوري
- 365 محمد بن الفضل الهاشمي
- 365 محمد بن الفضيل
- 369 محمد بن الفضيل الصيرفي
- 369 محمد بن الفضيل الهاشمي
- 369 محمد بن فلان الواقفي
- 369 محمد بن الفيضه
- 370 محمد بن القاسم
- 371 محمد بن القاسم ابو العيلاء
- 371 محمد بن القاسم بن الفضيل
- 371 محمد بن القاسم بن الفضيل البصري
- 371 محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار
- 371 محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار الصيرفي

- 371 محمد بن القاسم الحناط
- 372 محمد بن القاسم الهاشمي
- 372 محمد بن قزعة
- 372 محمد بن قيس
- 385 محمد بن كردوس
- 385 محمد بن مارد
- 386 محمد بن مبشر
- 386 محمد بن المثنى
- 386 محمد بن محمد
- 386 محمد بن مخلد الاهوازي
- 386 محمد بن مرازم
- 387 محمد بن مروان
- 389 محمد بن المستنير
- 389 محمد بن مسعود
- 389 محمد بن مسعود الطائي
- 390 محمد بن مسلمة
- 475 محمد بن مسلم بن شهاب
- 475 محمد بن مسلم بن عبيد الله
- 475 محمد بن مسلم الثقفي
- 475 محمد بن مسلمة
- 475 محمد بن مصادف
- 476 محمد بن مضارب
- 476 محمد بن معاوية بن حكيم
- 476 محمد بن المفضل
- 476 محمد بن مقرن

- 476 محمد بن منصور .
- 477 محمد بن منصور الصيقل .
- 477 محمد بن منصور الكوفي .
- 477 محمد بن المنكدر .
- 477 محمد بن موسى .
- 477 محمد بن مهاجر .
- 477 محمد بن مهران .
- 477 محمد بن ميسر .
- 478 محمد بن ميمون .
- 478 محمد بن النعمان .
- 478 محمد بن النعمان الأحول .
- 478 محمد بن نعيم الصحاف .
- 479 محمد بن الوراق .
- 479 محمد بن الوليد .
- 479 محمد بن الوليد الكرمانى .
- 479 محمد بن هارون .
- 479 محمد بن هارون بن عمران الهمداني .
- 479 محمد بن هارون الجلاب .
- 479 محمد بن هاشم .
- 479 محمد بن هشام .
- 479 محمد بن الهيثم .
- 480 محمد بن الهيثم التميمي .
- 480 محمد بن يحيى .
- 482 محمد بن يحيى الأشعري .
- 483 محمد بن يحيى بن حبيب .

483	محمد بن يحيى بن درياب
483	محمد بن يحيى الخثعمي
483	محمد بن يحيى الخراساني
484	محمد بن يحيى الخزاز
484	محمد بن يحيى الساباطي
484	محمد بن يزيد
484	محمد بن يزيد الرفاعي
484	محمد بن يزيد الطبري
485	محمد بن يعقوب
485	محمد بن يعقوب بن شعيب
485	محمد بن يوسف
485	محمد بن يوسف الشاشي
485	محمد الجعفي
485	محمد الحلبي
489	محمد الخزاز
489	محمد الزعفراني
489	محمد الطبري
489	محمد الطيار
490	محمد العطار
490	محمد الكناسي
490	محمد الواسطي
490	محمد الوراق
490	المحمدة
491	المحمدي
491	المحمدية

491	المحمل
495	المحملة
495	المحمود
496	المحمول
497	المحموم
497	المحنة
497	المحو
499	المحوج
499	المحيا
499	المحيض
501	المحيط
501	المحيطة
501	الميم والخاء
501	المخ
501	المخابرة
501	المخاتيم
502	المخارجة
502	مخارقه
503	المخاصم
503	المخاصمة
503	المخاصن
505	المخاط
505	المخاطب
505	المخاطبة
505	المخاطرة

505	المخافة
507	المخالطة
509	المخالفة
510	مخالفان
510	المخالفون
511	المخالفة
512	المخالقة
512	المخبيث
512	المختار
512	المختار بن ابي عبيدة
512	المختار بن محمد بن المختار
513	المختارية
513	المختال
514	المخترم
514	المختضب
516	المختضببان
516	المختضبة
516	المختلس
516	المختلطة
516	المختلعة
517	المختلف
518	المختلفات
518	المختلفان
518	المختلفونه
518	المختلفة

519	المختوم والمختومة
520	المختومان
520	المختون
520	المختدرات
520	المختدع
521	المختدة
521	المختذول
522	المخرج
522	المخرق
524	المخروءة
524	مخزءمة بن ربعى
524	المخزءنة
524	المخزءوم
524	المخزءومى
524	المخزءونة
525	المخزءية
526	مخزءرة
526	المخزءوصون
526	المخزءوف
526	المخزءبنة
526	المخزءف
526	المخزءفوءة
526	المخزءفون
526	المخزءلب
528	المخزءلص

528	المخلصون
528	المخلط
528	المخلقة
528	المخلوط
528	المخلوع
528	المخلوق
530	مخلوقان
530	المخلوقون
530	المخلوقة
532	المخمر
532	المخمصة
532	المخمور
532	المخنث
532	المخثون
532	المخوفة
532	المخون
532	المخير
532	المخيرة
533	المخيض
533	المخيظ
533	المخيلة
534	الميم والبدال
534	الممد
538	المدانن
538	المدائني

538	المداحون
540	المداخلة
540	المداد
540	المدارة
542	المدارج
542	المداعب
542	المداعبة
544	المدافعة
544	المدافعة
544	مدان
544	المداواة
544	المداومة
544	المدائين
544	المدائنة
545	المدبر
546	المدبيرة
547	المدبوغعة
548	الملح
548	الملحضون
548	الملحة
548	المدخل
550	الملره
550	الملرار
550	الملرج
550	المدرئ

550	مدرك بن ابي الهزاهز
550	مدرك بن عبدالرحمن
551	المدركة
551	المدره
552	المدسوسة
552	المدعو
552	المدعي
553	المدفع
554	المدفوع
554	المدفون
554	المدفونة
554	المدقع
554	المدقعون
554	المدل
554	المدلج
554	المدلة
555	المدمن
556	المدور
556	المدة
556	المدة
556	مدين
557	المدين
557	المديتان
558	المدينة
583	المديون

583 الملدية

585 المحتويات

623 تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الأربعة/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300 ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

ص: 1

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين .

و بعد فهذه هو الجزء الثلاثون من مفتاح الكتب الأربعة من المحافظة الى المدينة واسأل الله ان يوفقني لطبع باقي الاجزاء انه ولي الاعطاء.

المؤلف

ص: 3

الميم و الحاء

المحافظة

- (اخبروا - محافظة على الصلوات -) انظر العشرة
- (الذين هم على صلاتهم يحافظون -) انظر الصلاة
- (الذين هم على صلواتهم يحافظون -) انظر الصلاة
- (ايما مؤمن حافظ على الصلوات -) انظر الصلاة
- (قلت لأبي عبد الله ادع - الى ان قال - والمحافظة على الصلوات -) انظر الدعاء
- (مهما تركت - و المحافظة على ما امرت به -) انظر الدعاء
- (وعليكم بالمحافظة على الصلوات -) انظر الصلاة
- (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المحافظة -) انظر الجهر

المحاق

*المحاق (1)

- (انه يكره التزويج في محاق الشهر -) انظر التزويج
- (من أتى أهله في محاق الشهر -) انظر المجامعة

المحاولة

*المحاولة (2)

- (نهى رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم عن بيع المحاولة -) انظر النخل
- (نهى رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم عن المحاولة -) انظر النخل
- (نهى عن المحاولة يعنى -) انظر النخل

المحاكمة

*المحاكمة (3)

(اياكم أن يحاكم بعضكم الى -) انظر التحاكم

المحال

(خمسة من خمسة محال -) انظر الخمسة

(عجبا للناس - الى ان قال - ان هذا المحال -) انظر الحججة

ص: 5

1- المحاق بالضم والكسر لغة ثلث ليال في آخره (أي في آخر الشهر) ولا يكاد يرى القمر فيها الخفائه (المجمع عن الجوهري)

2- المحاقلة بيع الزرع في سنبله يحب من جنسه (المجمع)

3- تقدم في التحاكم والحكو خصومة والقضاء ما يناسب المقام.

المخالفة

*المخالفة(1)

(لا يحالف الفقر -) انظر الحج

المحالة

(رخص رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم في قطع عودى المحالة -) انظر الحرم

(يا ابا النعمان - موقوف لا محالة -) انظر الكذب

المحامد

(اللهم لك الحمد بمحامدك -) انظر الدعاء

(تقول بعد الفجر - الحمد لله بمحامده كلها -) انظر الدعاء

المحامل

(أتينا خديجة - ثم حملوا في محامل اعراء لاوطاء) انظر الحججة

(لما ضرب ابن ملجم - على باب طاق المحامل -) انظر الحججة

(وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل -) انظر المشي

المحاورة

قال ابن أبي العوجاء ولأبي عبدالله عليه السلام في بعض ما كان يحاوره -) انظر ابن ابي العوجاء

المحاولة

(كتب - من حاول امر بمعصية الله -) انظر اطاعة المخلوق

المحاويج

(رجل مات - الى ان قال - وولده محاويج -) انظر الزكاة

(عن رجل اعطاه رجل ما لا يلقسمه في محاويج -) انظر المال

(مياسير شيعتنا امنأونا على محاويجهم -) انظر الفقراء

(اذا رأيتم العالم محبة -) نظر العلم

(ان ابن آدم - الى ان قال - كنت لكم محبة -) انظر المييت

(ان الامامة عهد - وكان لها محباً) انظر الامامة

(أن رجلا جاء الى امير - ثم عرض علينا المحب لنا -) انظر الحجة

(انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها

ص: 6

1- تقدم في الحلف والقسم ويأتي في اليمين ما يناسب المقام.

محبا-) انظر الطلاق

المحبسون

(ان على الأمام أن يخرج المحبسين -) انظر الحبس

(على الامام أن يخرج المحبسين -) انظر الحبس

المحبنتاً

*المحبنتاً(1)

(واعلموا أن احدكم يلقي سقطه محبنتاً -) انظر السقط

(تزوجوا الابكار - الى ان قال - حتى بالسقط يظل محبنتنا -) انظر البكر

(تزوجوا فاني - الى ان قال - ان السقط -ليجيء محبنتنا -) انظر التزويج

المحبيب

(انت المحبوب الى -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (قل اللهم اني أسألك قول الخ)

(لو أن رجلا - وان كان المحبوب في علم الله من أهل النار -) انظر الحب

المحبوس

(في محبوس في السجن -) انظر الرجم

(قضى امير المؤمنين - الى ان قال - في رجل محبوس -) انظر الرجم

(كنت بالعسكر فبلغني ان هناك رجل محبوس -) انظر الحجة

المحبون

(قل اللهم اني أسألك قول- الى ان قال -ورجاء المحبين وبرّهم -) انظر الدعاء

(كنت في مجلس -الى ان قال -رجل منمحببيك -) انظر السؤال

(والله لو ضربت خيشوم محبينا -) انظر الشيعة

المحبة

(اتيت المدينة-الى ان قال-هداني الله عزوجل الى محبتكم و مودتكم -) انظر النييد

(ان الصمت يكسب المحبة -) انظر السكوت

(ان عندنا قوا لهم محبة -) انظر العقل و العقل

(ان قدرت-آتو واللله مع الطاعة المحبة و الولاية -) انظر محاسبة العمل

(ان قدرتم-آتو واللله بالطاعة مع

ص: 7

1- المحبنتى بالهمزة العظيم البطن المنتفخ من قولهم احبنتاء انتفخ جوفه اذا امتلى غيظة (المجمع) .

المحبة-) انظر محاسبة العمل

(ان الله اذّب نبيه على محبته -) انظر الحجة

(صنایع المعروف و حسن البشر يكسبان المحبة -) انظر حُسن البشر

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - لا تنال محبة الله الا -) انظر سعد الخير

(كنت بين - وهب لاهل محبته القوة -) انظر التوحيد

(لقيت ابا ابراهيم - الى ان قال - لو كانت الإمامة بالمحبة لكان اسماعيل احب الى ابيك منك -) انظر الحجة

(يا جابر والله - قطعوا محبتهم بمحبة ربهم -) انظر الدنيا

المحتاج

(أتدري ما كان - انهم قريب العهد بدولة بنى مروان وكلهم محتاج -) انظر جعفر بن محمد علي عليه السلام

(ان اسحاق بن ابراهيم - الى ان قال - ممن هو محتاج -) انظر الوصية

(انى كنت - الى ان قال - فان كنت محتاجا فتصدق -) انظر اللقطة

(رجل يعطى - الى ان قال - ان كان محتاجا -) انظر الزكاة

(الرجل يكون محتاجا -) انظر الزكاة

(على الرجل المحتاج زكاة -) انظر الفطرة

(على الرجل المحتاج صدقة -) انظر الفطرة

(على المحتاج صدقة -) انظر الفطرة

(عما يكنس - الى ان قال - لى قرابة محتاج -) انظر البيع

(عن رجل اعطاه - الى أن قال - وهو محتاج -) انظر المال

(عن الرجل يأتيه المحتاج -) انظر الزكاة

(عن زكاة الفطرة - الى ان قال - لا بأس بذلك اذا كان محتاجا -) انظر الفطرة

(في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا -) انظر اليتيم

(قال أبو عبدالله - الى ان قال - ورأيت

(المحتاج يعطي على الضحك -) انظر علائم الظهور

(كان أمير المؤمنين - وانا محتاج الى رحمتك -) انظر الصفا

كنت عند الرضا - و الرجل محتاج

ص: 8

ضعيف الحال -) انظر المؤمن

(لا صدقة وذو رجم محتاج -) انظر الصدقة

(الان اطعم مؤمنا محتاجا -) انظر اطعام المؤمن

(وان كان الذي اعتقها محتاجا -) انظر العتق

(وليس على المحتاج -) انظر الفطرة

(هل كان الله ما كان محتاجا الى ذلك -) انظر التوحيد

(هل يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة

(الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون -) انظر الزكاة

(عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين -) انظر الوقف

(كنا عند ابي عبدالله - اعطيتم ما اعطيتم وشيئتم محتاجون -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

المحتاجة

(في امرأة طلقها زوجها - وهي محتاجة الى المحتاج هل -) انظر الطلاق

(في امرأة مات عنها - الى ان قال - وهي محتاجة -) انظر العدة

المحتبس

(ألمتمتع (هو) محتبس -) انظر المتمتع

المحتبي

(اسأل ابوبصير - الا تكون محتبيا -) انظر الحججة

المحترف

(ان الصدقة لا تحل للمحترف -) انظر الزكاة

(أن الله تعالى يحب المؤمن المحترف) (غ)

الكافي ج 5 ص 113 ك 17 ب 33 ذيل ح 1.

(أن الله عزوجل يحب المحترف الأمين وفي رواية أخرى ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف) (1/6)

الكافي ج 5 ص 113 ك 17 ب 33 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ح 15.

(يأخذ الزكاة - الى ان قال - ولا تحل

ص: 9

الزكاة لمن كان محترفاً -) انظر الزكاة

(من أذن اربعين عاما محتسبا -) انظر الأذان

(من أذن سبع سنين محتسبا -) انظر الأذان

(من أن عشر سنين محتسبا -) انظر الأذان

(من سمع المؤذن يقول - الى ان قال - مصدقا محتسبا -) انظر المؤذن

المحتضر

انظر الاحتضار

المحتكر

*المحتكر (1)

(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون -) انظر الاحتكار

(ما عملك - الى أن قال - يقولون محتكر -) انظر الاحتكار

المحتكرون

(رفع الحديث إلى رسول الله صل الله و عليه وآله و سلم انه مر بالمحتكرين -) انظر الحكرة

(و مرّ رسول الله صل الله و عليه وآله و سلم بالمحتكرين -)

(تقدم في الاحتكار تحت عنوان (مر رسول المحتسبة الله الخ)

المحتلم

*المحتلم (2)

(حق على كل محتلم -) انظر الطيب

المحتلمون

*المحتلمون (3)

(اذا بلغ - الى ان قال - ما وجب على المحتلمين -) انظر الوصية

(اختلاف بني العباس من المحتوم -) انظر علائم الظهور

(ان الامامة عهد - في علم الله المحتوم عنده انه سليمان -) انظر الامامة

(ان الله أخبر محمدا - واخبره بالمحتوم -) انظر التوحيد

(انا انزلناه - الى أن قال - وقضى فهو المحتوم -) انظر القدر

(في خطبة له - محتوم قضاء الله الى غاياتها -) انظر الحجة

(قضى رجلا - الى أن قال - اجل محتوم واجل موقوف -) انظر البداء

(كنت عند ابي ابراهيم - الاسماء كثيرة

ص: 10

1- تقدم في الاحتكار والحكرة ما يناسب المقام .

2- تقدم في الاحتلام ما يناسب المقام.

3- تقدم في الاحتلام ما يناسب المقام.

فاما المحتوم منها - انظر الحجة ا

المحجلونه

(كم عرج برسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم - الى ان قال - علي بن ابيطالب اميرالمؤمنين وسيدالمسلمين وقائد الغر المحجلين -)
انظر الحجة

المحجمة

(ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم -) انظر القتل
(دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال - الى ان قال والله يا كميث ما اهريق محجمة من دم -) انظر الحجة
(يحشر العبد - فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك -) انظر الإذاعة

المحجن

*المحجن(1)

(انه كان يقبل الحجر بالمحجن -) انظر الحجر الاسود
(أيومي الرجل - بمحجن كان معه -) انظر الايماء
(حدّثني ابي - الى أن قال - واستلم الحجر بمحجنه -) انظر الطواف
(طاف رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن -) انظر الطواف

المحجوب

(كل دعاء يدعي الله به محجوب -) انظر الصلوة على النبي
(لا تختانوا - ولكن محجوب عنكم -) انظر الحجة
(لا يزال الدعاء محجوبا -) انظر الصلوة على النبي صلى الله و عليه وآله و سلم

المحجوبون

(كنت عند - انهم محجوبون بنور الله -) انظر الحقوق

المحجوج

(أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محجوجا -) انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(وخطب ابوطالب - وجعل لنا بيتا محجوجا -) انظر التزويج

المحدث

(عليك بالتلاد وإياك وكل محدث -) انظر العشرة

ص: 11

1- المحجن عصاء في رأسها اعوجاج كالصوليجان (المجمع).

المحدث

(عليك بالتلاذ ويايك وكل محدث لا عهد له -) انظر العشرة

(كانت في ذوابة - أو آوى محدثا -) انظر القتل

(لعن رسول الله - أو آوى محدثا -) انظر القتل

(من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا -) انظر القتل

(من أحدث حدثا أو آوى محدثا -) انظر الحدث

المحدثاته

(شر الأمور محدثاتها -) انظر الشر

المُحَدَّث

(أتدري - ألا وفيه محدث وان جعفر بن محمد محدثنا) انظر الحجة

(أن عليا عليه السلام كان محدثا -) انظر الحجة

(دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال - الى ان قال - و كان علي بن ابيطالب عليه السلام محدثا -) انظر الحجة

(ذكر المحدث عند ابي عبد الله -) انظر الحجة

(عن الرسول والنبي والمحدث -) انظر الحجة

(كنت انا و ابوبصير - الى ان قال - نحن اثنا عشر محدثاً

(ما تأويل المحدث و النبي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على علي بن الحسين يوماً الخ)

(المحدث الذي يسمع الصوت -) تقدم في الحجة تحت عنوان (و ما ارسلنا الخ)

(المحدث فهو الذي يحدث فيسمع -) تقدم في الحجة تحت عنوان (عن الرسول الخ)

(وكان رسولا - من رسول ولا نبي ولا محدث -) انظر الحجة

المُحَدَّث

(اذا انعم الله - الى ان قال - محدثا بنعمة الله -) انظر النعمة

(الأئمة علماء صادقون مفهون محدثون -) انظر الحجة

(ارسل ابو جعفر عليه السلام -الى ان قال -اوصياء محمد صلى الله و عليه وآله و سلم الله و عليه وآله و سلم محدثون -) انظر الحجة

ص: 12

(ان اوصياء محمد صلى الله و عليه وآله و سلم محدثون -) انظر الحجة

(ان امير المؤمنين قال - انا و أحد عشر من صل الله و عليه وآله و سلم بي ائمة محدثون -) انظر الحجة

(بينا ابي جالس - ائمة محدثون -) انظر ابن عباس

(لقد خلق الله - والمحدثون الا ان تكون -) انظر الحجة

(المحدثون ايضا يأتيهم جبرئيل -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لقد خلق الله الخ)

(من ولدي اثنا عشر نقيبا نجباء محدثون -) انظر الحجة

المحدثة

(ان الصدقة محدثة -) يأتي في الهبة تحت عنوان (عن الرجل يتصدق الخ)

(انما الصدقة محدثة -) انظر الهبة

(المشيئة محدثة -) انظر التوحيد

(يا أبا النعمان - من حسنة محدثة لذنب قديم -) انظر محاسبة العمل

المحدودة

*المحدودة(1)

(ان هشام بن الحكم زعم - ان الجسم - محدود و الكلام غير المتكلم -) انظر التوحيد

(ان هشام بن الحكم يقول - ان الجسم محدود متناه -) انظر التوحيد

(عن المحدود ان تاب -) انظر الشهادة

(عن المحدود والمحدودة -) انظر الردّ (المحدود -) انظر الرد

(هل للماء حد محدود -) انظر الغسل

(هل للماء الذي يغسل به الميت حدّ محدود -) انظر الغسل

المحدودة

(عن اجارة الارض المحدودة -) انظر الاجارة

(عن المحدود والمحدودة -) انظر الرد

(ما يكون من نجوى - لأنَّ الأماكن محدودة -) انظر التوحيد والنجوى

المحدودية

(يااباحمزة ان الله لا يوصف بمحدودية -) انظر التوحيد

المحراب

(اختصم رجالان - فدخل داود المحراب -)

ص: 13

1- تقدم في الحدود والرجم والقتل والقصاص ما يناسب المقام.

انظر الخصومة

(ان طاعة الله - وهو قائم يصلى في المحراب -) انظر الصلاة

(اني أصلي في الطاق يعني المحراب -) انظر الجماعة

المحرجه

*المحرجه(1)

(اتقوا الله - الى ان قال - ان لا يكون منكم محرر الامام -) انظر الامام

المحررة (عن محررة -) انظر الوصية

المحرز (ان لي جاراً من قريش من آل محرز -) انظر الدعاء

المحرم

(اتى رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم - الى أن قال - وليس معها ذو محرم -) انظر الغسل

(اذا زنى الرجل بذات محرم -) انظر الحدود

(أين يضرب - من أتى ذات محرم -) انظر الحدود

(الرجل يأتي ذات محرم -) انظر الحدود

(الرجل ينام - الى ان قال - ذو محرم -) انظر الحدود

(عن امرأة ماتت - الى ان قال - ولا ذو محرم -) انظر الغسل

(عن رجل جعل لذات محرم -) انظر الوقف

(عن رجل مات وليس عنده - الى أن قال - وان كان معها ذو محرم -) انظر الغسل

(عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم -) انظر الغسل

(عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم -) انظر الغسل

(عن المرأة تموت وليس معها محرم -) انظر الغسل

(في المرأة تريد الحج وليس معها محرم -) انظر الغسل

(لقد عرفتنى - الى ان قال - ليس معها محرم -) انظر الحج

(ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً -) انظر النظر

ص: 14

1- المراد من المحرج تقدم في الامام ج 2 ص 214 فراجع .

(من أتى ذات محرم -) انظر الحدود

(من زنى بذات محرم -) انظر الحدود

المحرم

(اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك ، واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر عليه ما صنع) (6)

التهذيب ج 5 ص 297 ب 24 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 178 ب 106 ح 1.

(اتق المفخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز و جل فان الله عزوجل يقول : «ثم ليقتضوا تقفهم» و من النفث أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك) (6)

الفقيه ج 2 ص 214 ب 116 ح 7.

(أخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة ؟ قال موسر او معسر (1) قلت اجنبى فيهما (2) قال هو امرها بالاحرام أو لم يأمرها أو حرمت من قبل (3) نفسها ؟ قلت اجنبى فيهما ، فقال ان كان موسرا و كان عالما انه لا ينبغي له و كان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة ، وان شاء بقرة ، و ان شاء شاة ، و ان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا و ان كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة او صيام) (7)

الكافي ج 4 ص 374 ك 15 ب 103 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 320 ب 25 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 190 ب 117 ح 1.

(اذا اجتمع (4) قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته) (6)

الكافي ج 4 ص 391 ك 15 ب 111 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 351 ب 25 ح 132 .

(اذا احرمت قاتق قتل الدواب -)

- 1- في التهذيب والاستبصار (موسرا أو معسرا الخ).
- 2- في التهذيب والاستبصار (اجبني عنهما).
- 3- في التهذيب (أو احرمت هي من الخ) .
- 4- في التهذيب (أن اجتمع قوم الخ).

(اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا ، وقلة الكلام الأ بخير فان من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه الأ من خير كما قال الله عزوجل فان الله عزوجل يقول : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والرفث الجماع (1) والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله (2) واعلم أن الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عزوجل يقول : (ثم ليقضوا تقضهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) قال ابو عبدالله من التفت ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفيت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة، قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى ، قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله و بلى والله) (6)

الكافي ج 4 ص 10 337 ب 82 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 296 ب 24 ح 1.

(اذا احرمت من مسجد الشجرة -) انظر التلبية

(اذا احصر الرجل فبعث بهديه -) انظر المحصور

(اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب) (6)

الكافي ج 4 ص 357 ك 15 ب 93 ح 4.

(اذا اشتكى المحرم فليتناوب بما يأكل وهو محرم) (6)

الكافي ج 4 ص 357 ك 15 ب 94 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 222 ب 118 ح 11.

(اذا اصاب الرجل الصيد (3) في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له أن يفديه (4) ولا

ص: 16

1- في التهذيب (فالرفث الخ).

2- الى هنا تم حديث التهذيب.

3- في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم الخ)

4- في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (أن يذفنه).

يأكله احد، وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء)(6)

التهذيب ج 5 ص 468 ب 26 ح 283.

التهذيب ج 5 ص 378 ب 25 ح 231.

الاستبصار ج 2 ص 215 ب 129 ح 4.

الكافي ج 4 ص 382 ك 15 ب 106 ح 6.

(اذا اصاب المحرم بيض نعم ذبح عن كل بيضة شاة -) يأتي تحت عنوان(عن رجل قتل حمامة الخ)

(اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد (1) ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما) (غ)

التهذيب ج 5 ص 466 ب 24 ح 272.

التهذيب ج 5 ص 341 ب 25 ح 96.

الكافي ج 4 ص 387 ك 15 ب 109 ح 10.

(اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدأ في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة، وهو ممن قال الله عزوجل : «ومن عاد فينقم الله منه») (غ)

الكافي ج 4 ص 394 ك 15 ب 113 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 372 ب 25 ح 211 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 211 ب 136 ح 4 بتفاوت .

(اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة ، فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدأ اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة، فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة) (6)

التهذيب ج 5 ص 372 ب 25 ح 211.

الاستبصار ج 2 ص 211 ب 136 ح 4.

الكافي ج 4 ص 394 ك 11 ب 315 ح 3 بتفاوت .

(اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم ؟ فان قال نعم، فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النعمة فان قال

لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد) (6)

التهديب ج 5 ص 467 ب 24 ح 281.

(اذا اصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر - انظر النفر

(اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم (2) وهو محرم فانه ينبغي له ان

ص: 17

1- في الكافي وموضع من التهديب (ولم يجد)

2- في موضع من التهديب (اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم الخ).

يدفنه (1) ولا يأكله احد، واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء (6)

الكافي ج 4 ص 382 ك 15 ب 106 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 378 ب 25 ح 231.

التهذيب ج 5 ص 468 ب 24 ح 283.

الاستبصار ج 2 ص 215 ب 139 ح 4.

(اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر -) تقدم تحت عنوان (اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد الخ)

(اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الطبي فعليه دم بهريقه و يتصدق بمثل ثمنه ايضاً، فان اصاب منه و هو حلال فعليه ان تصدق بمثل ثمنه) (5)

الفقيه ج 2 ص 167 ب 65 ح 1.

(اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها) (6)

الكافي ج 4 ص 343 ك 15 ب 83 ذيل ح 20.

التهذيب ج 5 ص 70 ب 7 ذيل ح 38 بتفاوت.

(اذا اضطر المحرم إلى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له) (1/6)

التهذيب ج 5 ص 368 ب 25 ح 197.

الاستبصار ج 2 ص 209 ب 135 ح 3.

(اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد (2) ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء) (6)

التهذيب ج 5 ص 70 ب 7 ح 36.

الفقيه ج 2 ص 216 ب 117 ح 15.

(اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب وعلى رأسه ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض) (6)

الكافي ج 4 ص 365 ك 15 ب 99 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 230 ب 118 ح 66.

التهذيب ج 5 ص 213 ب 24 ح 78.

(اذالقى المحرم (3) القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة) (6)

الفقيه ج 2 ص 232 ب 118 ح 78.

التهذيب ج 5 ص 338 ب 25 ح 80.

(اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب

ص: 18

1- في موضع من التهذيب (أن يفديه).

2- في الفقيه (ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد الخ).

3- في التهذيب (وانلقى المحرم الخ).

متعمدا فعليه جزور)(6)

التهذيب ج 5 ص 335 ب 25 ح 68.

(اذا حككت رأسك فحكه حكأرفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع)(6)

الكافي ج 4 ص 365 ب 15 ح 99 ج 1.

الفقيه ج 2 ص 229 ب 118 ذيل ح 60 بتفاوت.

(اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم)(5) و(6)

الكافي ج 4 ص 338 ك 15 ب 82 ح 4.

(اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه)(غ)

التهذيب ج 5 ص 335 ب 25 ح 67.

الاستبصار ج 2 ص 197 ب 124 ح 1.

(اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداويه بزيت او بسمن) (1)(6)

الفقيه ج 2 ص 222 ب 118 ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 30 ب 24 ح 34.

الكافي ج 4 ص 359 ك 15 ب 94 ح 6 بتفاوت.

(اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم)(1/6)

الكافي ج 4 ص 377 ك 5 ب 25 ح 229.

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 136 ح 2.

(اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة، واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه او حرام)(6-1)

التهذيب ج 5 ص 377 ب 25 ح 228.

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 136 ح 1.

(اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفار تين جزاؤهما) (6)

الكافي ج 4 ص 381 ك 15 ب 106 ح 5.

(اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله و هو محرم -) انظر النذر

(اذا قتل المحرم الصيد -) يأتي تحت عنوان (ما وطئت أو النخ)

(اذا قتل المحرم قطة فعليه حمل قد

ص: 19

1- في التهذيب (وليدا وه بسمن او زيت) . والبط الشق . (المجمع) .

فطم من اللبن ورعى من الشجر)(6)

الكافي ج 4 ص 389 ك 15 ب 110 ح 3.

(اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان)(6)

الكافي ج 4 ص 360 ب 15 ح 95 .5.

(اذا كانت المرأة مريضة -) انظر الاحرام

(اذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت)(6)

التهذيب ج 5 ص 298 ب 24 ح 7.

(اذا لبست قميصاً و انت محرم فشقته و اخرجته من تحت قدميك) (6)

التهذيب ج 5 ص 72 ح 45.

(اذا نودى المحرم -) انظر التلبية

(واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل)(6)

الكافي ج 4 ص 379 ك 15 ب 105 ح 5.

(اذا وضع احدكم يده على رأسه أو الحيته وهو محرم فسقط (1) شيء من الشعر فليصدق بكفين من كعك (2) أو سويق) (6)

الكافي ج 4 ص 361 ب 15 ح 95 .11.

الفقيه ج 2 ص 229 ب 118 ح 61.

التهذيب ج 5 ص 338 ب 25 ح 84 .

الاستبصار ج 2 ص 198 ب 125 ح 3 .)

(اذا وقع الرجل بامرأته -) انظر المزدلفة

(أ رأيت ان وجدت (3) علي قرادا او حلمة اطرحهما ؟ قال نعم ، وصغار لهما (4) انهما رقيا في غير مرقاهما)(6)

الكافي ج 4 ص 362 ك 15 ب 96 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 229 ب 118 ح 57.

-
- 1- في التهذيبن (فيسقط).
 - 2- في الفقيه (بكف من كعك او سويق) وفي التهذيبن (بكف من طعام أو كف من سويق).
 - 3- في التهذيب (اني وجدت علي قرادا الخ).
 - 4- صغار لهما أي ذل يعني لا بأس باذلالهما بالطرح كما عن الوافي .

(الاثنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم؟ قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاولكم (1) فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاثنان الذي غسلت به يدك) (6)

الكافي ج 4 ص 354 ك ب 92 ح 7.

(اظلل وانا محرم؟ فقال نعم (2) وعليك الكفارة قال فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل) (7)

التهذيب ج 5 ص 334 ب 25 ح 63.

(اظلل وانا محرم؟ قال لا، قلت فاظلل واكفر؟ قال لا، قلت فان مرضت؟ قال ظلل وكفر (3) ثم قال أما علمت أن رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم قال ما من حاج يضحي ملييا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها) (7)

الفقيه ج 2 ص 225 ب 118 ح 31.

التهذيب ج 5 ص 313 ب 24 ح 73.

الاستبصار ج 2 ص 187 ب 114 ح 10.

(اعلم أن ما وطئت من الدبا او وطئه بعيرك فعليك فداؤه) (6)

الكافي ج 4 ص 393 ك 15 ب 112 ح 5.

(اكتحل اذا احرمت؟ قال لا، ولم تكتحل؟ قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني، قال فاكتحل، قال فاني اجعل مع الكحل غيره؟ قال ما هو؟ قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه) (6)

الكافي ج 4 ص 358 ك 15 ب 94 ح 3.

(أكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر والمرفقة) (6)

الفقيه ج 2 ص 117 218 ح 28.

التهذيب ج 5 ص 68 ب 7 ح 24 بتفاوت .

(اكلت خبيصا (4) فيه زعفران حتى شبعته منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك وارادت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك

- 1- مزود جمع مزود ما يجعل فيه الزاد و هو وعاء من أدم (المجمع).
- 2- لابد من حملة على حال المرض بقرينة ما يأتي.
- 3- الى هنا تم حديث الاستبصار .
- 4- في الكافي (اني اكلت خبيصا الخ .

و لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم (6)

الفقيه ج 2 ص 223 ب 118 ح 17.

التهذيب ج 5 ص 298 ب 24 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 178 ب 106 ح 3.

الكافي ج 4 ص 354 ك 15 ب 92 ح 9.

(الا اسرك يا ابن مثنى؟ قال : قلت بلى وقمت اليه، قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له لا ، قال فيستظل في الخباء؟ فقال له. نعم، فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا (1)؟ فقال يا ابا يوسف أن الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صل الله و عليه وآله و سلم وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخبأ وفي البيت وفي الجدار)

الكافي ج 4 ص 350 ك 15 ب 90 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 309 ب 24 ح 59.

(ان اجتمع قوم على صيد -) تقدم تحت عنوان (اذا اجتمع قوم الخ)

(ان اصاب المحرم صيدا -) يأتي تحت عنوان (مر ابو جعفر الخ)

(ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبتك وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبتك وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحدة) (6)

الكافي ج 4 ص 395 ك 15 ب 114 ح 4.

(أن اضطر المحرم الى ان يلبس قباء (2) من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء) (6)

الفقيه ج 2 ص 216 ب 117 ح 15.

التهذيب ج 5 ص 70 ب 7 ح 36 بتفاوت .

(ان اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة

1- في التهذيب (فما فرق بين هذين).

2- في التهذيب (اذا اضطر المحرم الى القباء الخ).

تصبيه فلا بأس بان يستعظ به ، فقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام (1) عن ذلك فقال استعظ به)

الفقيه ج 2 ص 224 ب 118 ذيل ح 25 وح 24.

(ان التلبية شعار المحرم -) انظر التلبية

(ان جامعة بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل -) (6)

الفقيه ج 2 ص 213 ب 116 ذيل ح 2.

(ان جامعة وانت محرم من قبل أن تقف بالمعشر فعليك بدنة و الحج من قابل -) (6)

الفقيه ج 2 ص 213 ب 116 ذيل ح 2.

(ان خرج بالرجل (2) منكم الخراج أو الدم فليربطه (3) وليتداو (4) بزيت أو سمن) (6)

الكافي ج 4 ص 359 ك 15 ب 94 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 222 ب 118 ح 12.

التهذيب ج 5 ص 304 ب 34 ح 34.

(أن رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم نكاحه) (6)

الكافي ج 4 ص 372 ك 15 ب 102 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 230 ب 118 ح 96.

التهذيب ج 5 ص 328 ب 25 ح 43.

الاستبصار ج 2 ص 193 ب 120 ح 3.

(ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل و عليه حد الجدل دم يهريقه و يتصدق به) (6)

التهذيب ج 5 ص 335 ب 25 ح 65.

(أن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك ، فقال استعظ به) (6)

التهذيب ج 5 ص 298 ب 24 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 176 ب 106 ح 6.

-
- 1- أصل الله و عليه وآله و سلم السؤال في التهذيبيين هكذا (الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لأبي عبدالله الا ان الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به). ويأتي تحت عنوان (أن الطيب الخ).
 - 2- في الفقيه والتهذيب (اذا خرج بالمحرم الخ).
 - 3- في الفقيه والتهذيب (فليبطه) والبط الشق .
 - 4- في الفقيه (وليداويه الخ) وفي التهذيب (وليداوه الخ).

(ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي (فية) وان كان محرماً) (6)

الكافي ج 4 ص 347 ك 15 ب 86 ح 3.

(ان عمتي معي وهي زميلتي والحر تشتد عليها اذا (1) احرمت فترى لي أن أظلل عليّ وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها)
(10)

الكافي ج 4 ص 352 ك 15 ب 90 ح 12.

الفقيه ج 2 ص 226 ب 118 ح 33.

الاستبصار ج 2 ص 185 ب 113 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 311 ب 24 ح 66.

(ان غلامي طرح مكتلاً- في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم (2) وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء) (6)

التهذيب ج 5 ص 357 ب 25 ح 154.

الاستبصار ج 2 ص 204130 ب 130 ح 1.

(ان في بيض القطاة بكارة من الغنم) (6)

التهذيب ج 5 ص 356 ب 25 ح 151.

(ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها) (6)

الكافي ج 4 ص 395 ك 15 ب 114 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 307 ب 25 ح 202.

(أن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير (3) بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والقراد) (6)

الكافي ج 4 ص 364 ك 15 ب 97 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 232 ب 118 ح 79.

(ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان (4) ابدا) (6)

الكافي ج 4 ص 372 ك15 ب 102 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 329 ب 25 ح 45.

التهذيب ج 5 ص 329 ب 25 ح 46.

(ان المحرم اذا خاف العدو فلبس

ص: 24

-
- 1- في الفقيه (وهي زميلتي ويشتد عليها اذا الخ) وفي التهذيين (وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا الخ).
 - 2- الى هنا تم حديث الاستبصار.
 - 3- الى هنا تم حديث الفقيه.
 - 4- في موضع من التهذيب (ولا يتعاودان ابدا).

السلاح فلا كفارة عليه) (6)

التهذيب ج 5 ص 387 ب 25 ح 364.

(ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها) (6)

الفقيه ج 2 ص 227 ب 118 ح 46.

(ان مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام علي يهريق دما) (غ)

التهذيب ج 5 ص 385 ب 25 ح 257.

(ان معى اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي(1) في حقوى (2)؟ فقال نعم فان ابى عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته) (6)

الكافي ج 4 ص 343 ك 15 ب 84 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 183 ب 81 ح 1.

(ان معى اهلى و وانا اريد الحج فاشد نفقتى فى حقوى ؟قال نعم فان ابى عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظة نفقظ) (6)

الفقيه ج 2 ص 183 ب 81 ح 1.

الكافي ج 4 ص 343 ك 15 ب 84 ح 1 بتفاوت.

(ان من فعل ذلك (3) ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه) (5)

الفقيه ج 2 ص 228 ب 118 ح 48.

التهذيب ج 5 ص 333 ب 25 ح 58 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 195 ب 121 ح 5 بتفاوت .

(أن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في ايده) (6)

الكافي ج 4 ص 361 ك 15 ب 95 ح 9.

(ان نظر المحرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او -) يأتي تحت عنوان (عن رجل واقع امرأته النخ)

(أن وقعت على اهلك -) انظر التلبية

(انتهيت الى باب -) انظر الحج

(انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه) (5/6)

الكافي ج 4 ص 340 ك15 ب 83 ذيل ح 7.

(انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس أن يلبسه) (6)

الكافي ج 4 ص 340 ك15 ب 84 ح 8.

ص: 25

1- في الفقيه (ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي الخ).

2- الحقو موضع شد الازار وهو الخاصة (المجمع).

3- أي قلم اظايره ويأتي عن التهذييين تحت عنوان (من قلم اظايره الخ).

الفقيه ج 2 ص 217 ب 117 ذيل ح 21.

(انما محرم عليك من الطيب (1) اربعة اشياء، المسك و العنبر و الورس و الزعفران، غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح (2) (6)

التهذيب ج 5 ص 299 ب 24 ح 11.

التهذيب ج 5 ص 305 ب 24 ذيل ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 176 ب 106 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 223 ب 118 ح 16.

(انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون، قال الله عزوجل (ومن يعظم

شعائر الله فانها من تقوى القلوب)) (6)

الكافي ج 4 ص 393 ب 15 ح 6.

(انه كره للمحرمة البرقع والقفازين (3) (5/6)

الفقيه ج 2 ص 219 ب 38.

(انه من على اناس يأكلون (4) جرادة و هم محرمون فقال سبحانه الله وانتم محرومون؟ فقالوا انما هو الصيد البحر فقال لهم فارمسه في

الماء اذن) (5)

التهذيب ج 5 ص 363 ب 25 ح 176.

الفقيه ج 2 ص 393 ك 15 ب 112 ح 6 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 393 ك 15 ب 112 ح 6 بتفاوت.

(انه يشتد على كشف الظلل في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دميين؟ قال العمرة؟ قلت انا

نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال فارق دميين) (6)

التهذيب ج 5 ص 311 ب 24 ح 65.

(اني اكلت خبيصا (5) حتى شيعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك و اردت الخروج من مكة فابتغ بدرهم تمرأ فتصدق

ص: 26

- 2- في موضع من التهذيب (غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به).
- 3- يعني دست كش.
- 4- في الكافي (مر علي على الخ) وفي الفقيه (مر ابو جعفر عليه السلام الخ) ويأتي تحت عنوانهما.
- 5- في الفقيه والتهذيبين (اكلت خبيصا الخ) وتقدم والخبيص طعام معمول من التمر والزيت والسمن (المجمع).

به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم) (6)

الكافي ج 4 ص 354 ك15 ب 92 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 223 ب 118 ح 17.

التهذيب ج 5 ص 298 ب 24 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 178 ب 106 ح 3.

(اني اولع بلحيتي وانا محرم فتستقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرًا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة) (6)

التهذيب ج 5 ص 340 ب 25 ح 89 .

الاستبصار ج 2 ص 199 ب 125 ح 8.

(اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاجد من ريحها، قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها) (6)

الكافي ج 4 ص 356 ك15 ب 92 ح 19.

(اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرتة فهل علي كفارة؟ فقال له امض فاستئل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدى لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلفت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال يا امير المؤمنين و البيض ربما امرق أو كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلي هذه الآية (ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) (1)

التهذيب ج 5 ص 354 ب 25 ح 144.

(اني وجدت علي قراداً -) تقدم تحت عنوان (رأيت ان وجدت علي قرارة - الخ)

(أو عدل ذلك صياماً -) انظر الهدى

(أياكل قدير الوحش محرم؟ قال لا) (6)

الكافي ج 4 ص 382 ك15 ب 106 ذيل ح 8.

(ايحمل السلاح المحرم؟ فقال اذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح) (6)

التهذيب ج 5 ص 387 ب 25 ح 265.

(ايدخل الحرم احد الأ محرما -) انظر الحرم

(ايلبس المحرم الخاتم؟ قال لا يلبس للزينة) (6)

التهديب ج 5 ص 73 ب 7 ذيل ح 50.

ص: 27

الاستبصار ج 2 ص 165 ب 96 ذيل ح 3.

(تسدل الثوب على وجهها ، قلت حد ذلك الى اين ؟ قال الى طرف الانف قدر ما تبصره) (6)

التهذيب ج 5 ص 74 ب 7 ح 518.

الكافي ج 4 ص 344 ك 15 ب 85 ذيل ح 1.

(تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة) (6)

الفقيه ج 2 ص 219 ب 117 ح 34.

(تصدق بشيء كفارة الأسنان الذي غسلت به يدك) (6)

الكافي ج 4 ص 354 ك 15 ب 92 ذيل ح 7.

(تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة) (1)

التهذيب ج 5 ص 301 ب 24 ح 22.

(تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم -) انظر النفقة

(تلبس المحرمة [\(1\)](#) الحائض تحت ثيابها غلالة 2) (6)

التهذيب ج 5 ص 76 ب 7 ح 59.

الفقيه ج 2 ص 219 ب 117 ح 37.

(تلبس المحرمة الخاتم من الذهب) (6)

التهذيب ج 5 ص 76 ب 7 ذيل ح 58.

(تلبس المرأة 3 المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة) (6)

الفية ج 2 ص 219 ب 117 ح 37.

التهذيب ج 5 ص 76 ب 7 ح 59.

(تلبس المرأة المحرمة الحلوى كله الا القرط المشهورة و القلادة المشهورة) (6)

الفقيه ج 2 ص 220 ب 117 ح 40.

(لا تناله ايديكم ورماحكم) قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا ت صل الله و عليه وآله و سلم اليه الايدي) (غ)

الكافي ج 4 ص 397 ك15 ب 115 ح 4.

(توفي عبدالرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر و عبدالله و عبيد الله ابنا العباس فكفنوه و خمرؤا وجهه ورأسه ولم

ص: 28

1- في الفقيه (تلبس المرأة المحرمة الخ).

يحنطوه، وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام (6)

الكافي ج 4 ص 368 ك15 ب100 ح 3.

(ثم اتق (1) قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهى السقاء وتضرم على اهل البيت ، البيت ، واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مديده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا يراً تدعينه ولا فاجرة، والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك) (6)

التهذيب ج 5 ص 365 ب 25 ح 186.

الكافي ج 4 ص 363 ك15 ب 97 ح 2.

(الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال يتكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم ؟ قال لا شيء عليهم (2) والسّمك لا بأس يأكله طرية ومالحة ، وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم » (6)

التهذيب ج 5 ص 364 ب 25 ح 182.

الاستبصار ج 2 ص 208 ب 133 ح 4.

(محرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام علي فقال جديان او حملان)

التهذيب ج 5 ص 358 ب 25 ح 156.

الاستبصار ج 2 ص 2204 ب 130 ح 3.

(حككت رأسي وانا محروم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال : تصدق بكف من طعام) (غ)

التهذيب ج 5 ص 337 ب 25 ح 76.

(حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة، قال لا بأس ، قلت اي شيء تجعل علي فيها ؟ قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء) (6)

ص: 29

1- في الكافي (اذا أحرمت فاتق الخ) و تقدم في الاحرام .

2- الى هنا تم حديث الاستبصار .

الكافي ج 4 ص 365 ك15 ب 97 ح 12.

(خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبدالله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبدالرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفّنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه) (6)

التهذيب ج 1 ص 330 ب13 ح 134.

(خرجنا ستة نفر من أصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا أن نطرح عليها لحما ذكيا وكنا(1) محرمين فمر بنا طائر صاف - قال حمامة او شبهها - فاحرقت جناحه فسقط في النار فمات (2) فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابوولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم) (6)

الكافي ج 4 ص 392 ك15 ب 111 ح 5.

(دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلى الله عليه وآله وسلم بافراه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له كيف صنعت؟ فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي ، فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه؟ قال ينزعه من رأسه) (6)

الكافي ج 4 ص 348 ك15 ب 88 ح 2.

(رأني علي بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع) (6)

التهذيب ج 5 ص 379 ب 25 ح 235.

(رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم)

الكافي ج 4 ص 339 ك15 ب 83 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 215 ب 117 ح 4.

ص: 30

1- في التهذيب (نطرح عليها لحما نكبه وكنا الخ).

2- في التهذيب (فمر بها طير صافا مثل حمامة أو شبههما فاحترقت جناحه فسقطت في النار فماتت الخ).

(رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم)

الفقيه ج 2 ص 215 ب 117 ح 5.

(رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه)

الكافي ج 4 ص 354 ك 15 ب 92 ح 6.

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ مندبلاً فمسح به وجهه)

الفقيه ج 2 ص 226 ب 118 ح 37.

(رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة)

التهذيب ج 5 ص 73 ب 7 ح 49.

الاستبصار ج 2 ص 165 ب 96 ح 2.

(رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال ؟ قال انا كنت فاعلا، قلت له فرجل اصاب مالا حراما ؟ فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه) (6)

التهذيب ج 5 ص 375 ب 25 ح 218.

(رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم ؟ قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر) (6)

الكافي ج 4 ص 390 ك 15 ب 110 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 353 ب 25 ح 141.

(رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال ؟ قال فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم) (6)

الكافي ج 4 ص 382 ك 10 ب 106 ح 7.

(رجل اغلق (1) بابه على طائر فقال أن كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة ، وان كان اغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه)

التهذيب ج 5 ص 350 ب 25 ح 128.

الفقيه ج 2 ص 167 ب 65 ح 2 بتفاوت .

(رجل رمي صيدا(2) وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه فلا يدري (3) ما صنع ، قال عليه فداؤه ، قلت فان رآه بعد

ص: 31

-
- 1- في الفقيه (عن رجل اغلق الخ) ويأتي تحت عنوانه.
 - 2- في التهذيبين (رجل رمي ظبيا الخ).
 - 3- في التهذيبين (فذهب الظبي على وجهه فلم يدر الخ).

ذلك قد رعى ومشي قال عليه ربع قيمته (1) (6)

الفقيه ج 2 ص 233 ب 119 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 359 ب 25 ح 161.

الاستبصار ج 2 ص 205 ب 131 ح 2.

(رجل رمي ظيبا وهو محرم -) تقدم تحت عنوان (رجل رمي صيدا الخ)

(رجل قتل اسدا في الحرم؟ قال عليه كبش يذبحه) (6)

الكافي ج 4 ص 237 ك 15 ب 21 ح 24.

التهذيب ج 5 ص 366 ب 25 ح 188.

الاستبصار ج 2 ص 208 ب 134 ح 2.

(رجل محرم نظر (2) الى ساق امرأة فأمني فقال ان كان موسرة فعليه بدنة، وان كان وسطاً فعليه بقرة (3) وان كان فقيرا فعليه شاة، ثم قال

واما اني لم اجعل هذا عليه لأنه أمني انما جعلته عليه لانه نظر (4) إلى ما لا يحل له (6)

التهذيب ج 5 ص 325 ب 25 ح 28.

الكافي ج 4 ص 377 ك 15 ب 104 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 213 ب 119 ح 4.

(رجل وقع على اهله وهو محرم؟ قال أجاهل أو عالم؟ قال قلت جاهل، قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه) (5)

الكافي ج 4 ص 374 ك 15 ب 103 ح 4.

(الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال نعم ولا يخمر رأسه، والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم)

(5)

التهذيب ج 5 ص 307 ب 27 ح 49.

الاستبصار ج 2 ص 184 ب 112 ح 2.

(الرجل يدهن بأيّ دهن شاء اذا (5) لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمّر

- 1- في التهذيبين (فانه رآه بعد ذلك مشي قال عليه ربع ثمنه).
- 2- في الكافي (عن رجل نظر الى الخ) وفي الفقيه (عن رجل محرم نظر الخ).
- 3- في الكافي (وان كان بين ذلك فبقرة الخ).
- 4- في الكافي (اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الخ) وفي الفقيه (ولكني جعلته عليه لانه نظر الخ).
- 5- تقدم في الاحرام بعض الحديث وفيالحج تمامه.

ثوباً لا حرامك (غ)

الفقيه ج 2 ص 201 ب 109 ح 7.

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى آن استتر بطرف ثوب فقال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك)

الفقيه ج 2 ص 227 ب 118 ح 40.

(صيد اكله قوم محرمون ؟ قال عليهم شاة (1) وليس على الذي ذبحه الا شاة) (6)

الكافي ج 4 ص 391 ك 15 ب 111 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 352 ب 25 ح 138.

الفقيه ج 2 ص 235 ب 119 ح 13.

(الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله ؟ قال لا بأس (2) لا يضره ؟) (6)

الكافي ج 4 ص 382 ك 15 ب 106 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 363 ب 25 ح 173.

(الطيب المسك والعنبر -) انظر الطيب

(على المحرم أن يتككب (3) الجراد اذا كان على طريقه ، وان لم يجد بدأ فقتل فلا بأسه) (6)

التهذيب ج 5 ص 364 ب 25 ح 181.

الاستبصار ج 2 ص 208 ب 133 ح 5.

الكافي ج 4 ص 393 ك 15 ب 112 ح 7.

(عما في القمري (4) والدبسي والسماي و العصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم) (6)

التهذيب ج 5 ص 466 ب 24 ح 276.

التهذيب ج 5 ص 371 ب 25 ح 206 بتفاوت .

(عما يحل للمرأة -) انظر المرأة

(عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا واحداً يتدرعه) (5) أو (6)

الفقيه ج 2 ص 218 ب 117 ح 25.

(عمن رأى ابا عبدالله الا وهو محرم -) انظر التلبية

ص: 33

-
- 1- في التهذيب والفقيه (عليهم شاة شاة الخ).
 - 2- في التهذيب (وما به بأس لا يضره).
 - 3- في الكافي (المحرم يتنكب الجراد الخ) ويأتي .
 - 4- في موضع من التهذيب (ما في القمري الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاةهدية بالغ الكعبة) (6)

الفقيه ج 2 ص 233 ب 119 ح 6.

(عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل) (6)

التهذيب ج 5 ص 356 ب 25 ح 151.

الاستبصار ج 2 ص 203 ب 129 ح 2.

(عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه، قال تمسك عن شمه وتأكله (1)) (غ)

الكافي ج 4 ص 356 ك 15 ب 92 ح 16.

الفقيه ج 2 ص 225 ب 118 ح 30.

التهذيب ج 5 ص 205 ب 24 ح 40.

الاستبصار ج 2 ص 183 ب 109 ح 1.

(عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به)

(6)

الفقيه ج 2 ص 216 ب 117 ح 14.

التهذيب ج 5 ص 68 ب 28.

الكافي ج 4 ص 342 ك 15 ب 83 ح 18 بتفاوت.

(عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم) انظر الاحرام

(عن الثوب يصيبه الزعفران (2) ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه ؟ قال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض

وغسل فلا بأس به) (6)

الكافي ج 4 ص 342 ك 15 ب 83 ح 18.

التهذيب ج 5 ص 68 ب 7 ح 28.

الفقيه ج 2 ص 216 ب 117 ح 14.

(عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم؟ قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس)
(6)

ص: 34

-
- 1- في التهذيبين (يمسك على شمه ويأكل) وزاد في الفقيه (ولم يرد فيه شيئا).
 - 2- في الفقيه والتهذيب (عن الثوب للمحرم يصيبه الخ) و تقدم تحت عنوانه.

الكافي ج 4 ص 342 ك15 ب 83 ح 17.

الفقيه ج 2 ص 216 ب 117 ح 16.

التهذيب ج 5 ص 69 ب 7 ح 32.

الاستبصار ج 2 ص 165 ب 95 ح 2.

(عن الثوبين يرتدي بهما المحرم (1)؟ قال نعم والثلاثة يتقى بها الحر والبرد (2) وسألته عن المحرم يحول ثيابه؟ فقال نعم، وسألته يغسلها أن أصابها شيء قال نعم، وإذا احتلم فيها فليغسلها) (6)

التهذيب ج 5 ص 70 ب 7 ح 38.

الكافي ج 4 ص 341 ك15 ب 83 ح 10.

(عن الجراد يأكله المحرم؟ قال : لا (6)

التهذيب ج 5 ص 363 ب 25 ح 174.

(عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به في الطريق فيطأونه ، قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس) (غ)

الكافي ج 4 ص 394 ك15 ب 112 ح 8.

(عن الحناء فقال أن المحرم ليمسسه ويداوى به بغيره وما هو بطيب وما به بأس) (6)

الكافي ج 4 ص 356 ك15 ب 92 ح 18.

الفقيه ج 2 ص 224 ب 118 ح 24.

التهذيب ج 5 ص 300 ب 24 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 181 ب 107 ح 1.

(عن خلوق الكعبة للمحرم يغسل منه الثوب؟ قال لا هو طهور ، ثم قال أن بثوبي منه لطخا) (6)

الكافي ج 4 ص 342 ك15 ب 83 ح 15.

(عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور) (6)

التهديب ج 5 ص 69 ب 7 ح 33.

(عن دهن الحناء -) انظر الاحرام

(عن ذلك (3) فقال استعط به) (6)

ص: 35

1- في الكافي (عن المحرم يتردى بالثوبين الخ).

2- الى هنا تم حديث الكافي .)

3- تقدم اصل السؤال عن التهذيبيين تحت عنوان (أن الطبيب الذي الخ).

الفقيه ج 2 ص 224 ب 118 ح 24.

التهذيب ج 5 ص 298 ب 24 ذيل ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 176 ب 107 ذيل ح 6.

(عن رجل اشترى بدنة .) انظر البدن

(عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء، قلت وما عليهما؟ قال على المحل جزاء قيمة البيض الكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة) (5)

الكافي ج 4 ص 388 ك 15 ب 109 ح 12.

التهذيب ج 5 ص 466 ب 24 ح 274.

(عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله وي صل الله و عليه وآله وسلم ح كله، قال ما ينتج من (1) الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد (2) ابلاً فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد (3) فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان لم يقدر (4) (فصيام ثلاثة ايام) (7)

الكافي ج 4 ص 387 ك 15 ب 109 ح 11.

التهذيب ج 5 ص 354 ب 25 ح 142.

الاستبصار ج 2 ص 201 ب 128 ح 1.

(عن رجل اصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد پرباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فأجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل ؟ فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة) (6)

الكافي ج 4 ص 238 ك 10 ب 21 ح 30.

التهذيب ج 5 ص 361 ب 25 ح 167.

(عن رجل اصاب صيداً وهو محرم يأكل منه الحلال ؟ فقال لا بأس انما الفداء على المحرم) (6)

ص: 36

1- كلمة (من) ليست في الاستبصار .

2- في الاستبصار (فان لم يجد الخ).

3- في الاستبصار (وان لم ي. جد الخ)

4- في الاستبصار (فان لم يجد الخ).

التهذيب ج 5 ص 375 ب 25 ح 220.

الاستبصار ج 2 ص 215 ب 136 ح 6.

(عن رجل اغتسل لا حرامه (1) ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل (2)، ولا بأس أن يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية ، وان لبست ثوبا من قبل أن تلبى فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك ، وان لبسته بعد ما لبّيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة، وان كنت جاهلا فلا شيء عليك ، واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل و ازار ، واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا) (5)

الفقيه ج 2 ص 202 ب 109 ح 11.

الكافي ج 4 ص 328 ب 78 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 66 ح 19.

(عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال : ان كان اغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة نصف درهم ، وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم) (6)

التهذيب ج 5 ص 350 ب 25 ح 129.

(عن رجل اغلق بابه على طير (3) فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم، وان كان اغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه) (1)

الفقيه ج 2 ص 167 ب 65 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 350 ب 25 ح 128.

(عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم، قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال ان الدماء لزمته لأكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم) (6)

ص: 37

1- في الكافي والتهذيب (في رجل اغتسل لاحرامه الخ) وتقدم في الاحرام .

2- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب .

3- في التهذيب (رجل اغلق بابه على طائر الخ). وتقدم تحت عنوانه .

الكافي ج 4 ص 395 ك 15 ب 114 ح 2.

(عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه)
(6)

التهذيب ج 5 ص 320 ب 25 ح 16.

(عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغان من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا، وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء)
(6)

الكافي ج 4 ص 375 ك 10 ب 103 ح 7.

(عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو محرم أبتداوى؟ قال نعم، بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم)
(6)

الكافي ج 4 ص 359 ك 15 ب 94 ح 4.

(عن رجل حمل (1) امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى فقال ان كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه فان حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء)
(6)

التهذيب ج 5 ص 326 ب 25 ح 33.

التهذيب ج 5 ص 326 ب 25 ح 32.

الفقيه ج 2 ص 214 ب 116 ح 5 بتفاوت .

(عن رجل رمي صيدا فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء)
(7)

التهذيب ج 5 ص 359 ب 25 ح 160.

الاستبصار ج 2 ص 205 ب 131 ح 1.

(عن رجل رمي صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله الصيد على وجهه فلم يدر؟ الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد)
(6)

ص: 38

التهذيب ج 5 ص 359 ب 25 ح 159.

(عن رجل قال لامرأته . انظر الطواف

(عن رجل قبل امرأته وهو محرم، قال عليه بدنة وان لم ينزل ، وليس له أن يأكل منها(1) (7)

الكافي ج 4 ص 376 ك 15 ب 104 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 327 ب 25 ح 36.

(عن رجل قتل ثعلباً(2) قال عليه دم، قلت فارنبا، قال مثل ما على الثعلب(7)

الكافي ج 4 ص 386 ك 15 ب 109 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 343 ب 25 ح 101.

الفتاوى ج 2 ص 233 ب 119 ح 7 بتفاوت.

(عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو(3) غير محرم ، قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان

قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة) (7)

التهذيب ج 5 ص 345 ب 25 ح 111.

الاستبصار ج 2 ص 200 ب 127 ح 3.

الفتاوى ج 2 ص 167 ب 56 ح 4.

(عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال أن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ، وان قتلها في الحرم

وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاما للحمام الحرم ، وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة.

فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ، ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان

شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف، فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف

درهم، وفي البيضة ربع درهم ، وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ، واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة

ص: 39

1- في التهذيب (منه).

2- في الفتاوى (عن محرم قتل ثعلبا الخ).

3- في الفتاوى (وهو في غير محرم الخ). الحرم

يقدر عدد البيض ، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأناث بقدر عددالبيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام(7)

الفقيه ج 2 ص 233 ب 119 ح 8.

(عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غيرالحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمةلانه ليس في الحرم)(6)

الكافي ج 4 ص 390ك15 ب 110 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 234 ب 119 ذيل ح 8 بتفاوت .

(عن رجل قتل قملة وهو محرم، قال بس ما صنع ، قال فما فداؤها؟ قال لافداء لها) (5)

الكافي ج 4 ص 362 ك15 ب 96 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 230 ب 1118 ح 62.

(عن رجل قدم مكة - الى أن قال - فليقصر ال صل الله و عليه وآله و سلم اة مادام محرما -) انظر القص

(عن رجل قص اظافيره الا اصبعاً واحداً(1) قال نسي؟ قلت نعم قال : لا شيء، بأس) (غ)

التهذيب ج 5 ص 332 ب 25 ح 57.

الاستبصار ج 2 ص 195 ب 121 ح 4.

(عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى ذاخرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم(2) والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في

ذلك؟ قال يفديه على نحوه(3) (6)

التهذيب ج 5 ص 390 ب 25 ح 164.

الكافي ج 4 ص 397 ك15 ب 115 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 206 ب 132 ح 3.

ص: 40

- 2- في التهذيبن (قربا من الحرم الخ).
- 3- كلمة (على نحوه) ليست في الاستبصار.

(عن رجل قلم ظفراً من اظافيره وهو محرم قال عليه مدمن طعام حتى (1) يبلغ عشرة، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس فعليه دمان) (6)

الفقيه ج 2 ص 227 ب 118 ح 47.

التهذيب ج 5 ص 332 ب 25 ح 54.

الاستبصار ج 2 ص 194 ب 121 ح 1.

(عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما، وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم) (7)

التهذيب ج 5 ص 358 ب 25 ح 157.

الاستبصار ج 2 ص 205 ب 130 ح 4.

(عن رجل محرم كسر (2) بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال عليه لكل فرخ تحرك بغير ينحره في المنحر) (7)

التهذيب ج 5 ص 203 ب 128 ح 5.

(عن رجل محرم حمل (3) امرأته وهو في محرم فأمني أو أمذى قال ان كان حملها ومسها بشيء من الشهوة فأمني أو لم يمن ، أمذى أو لم يمد فعليه دم يهرقه، فان حملها أو مسها بغير شهوة أمني أو مذى فليس عليه شيء) (6)

التهذيب ج 5 ص 326 ب 25 ح 32.

التهذيب ج 5 ص 326 ب 23 ح 33.

الفقيه ج 2 ص 214 ب 116 ح 5 بتفاوت .

(عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجه على سكره فكتب له لا يتم حجه) (غ)

التهذيب ج 5 ص 296 ب 23 ح 157.

(عن رجل محرم كسر بيض النعامة (4)

ص: 41

1- في التهذيبيين (عليه في كل ظفر قيمة مدمن طعام حتى الخ).

2- في الاستبصار (عن رجل محرم كسر الخ).

3- في موضع من التهذيب (عن رجل حمل الخ).

4- في التهذيب (عن رجل كسر بيض نعام الخ).

وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر (7)

الاستبصار ج 2 ص 203 ب 128 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 355 ب 25 ح 147.

(ع) عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن (6)

الكافي ج 4 ص 395 ك 15 ب 114 ح 3.

الكافي ج 4 ص 388 ك 15 ب 109 ح 13 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 371 ب 25 ح 205 يتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 466، ب 26 ح 273 بتفاوت .

(ع) عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة أو الى فرجها فأمني (1) فقال ان كان موسرا فعليه بدنة، وان كان وسطا فعليه بقرة، وان كان فقيراً فعليه شاة، وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه أمني ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له (6)

الفقيه ج 2 ص 213 ب 116 ح 4.

الكافي ج 4 ص 377 ك 104 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 325 ب 25 ح 28 بتفاوت .

(ع) عن رجل محرم نظر (2) الى غير اهله فانزل قال عليه جزور، أو بقرة فان لم يجد فشاة (5)

التهذيب ج 5 ص 325 ب 25 ح 24.

الكافي ج 4 ص 377 ك 15 ب 104 ح 8 بتفاوت.

(ع) عن رجل محرم واقع (3) اهله فقال قد أتى عظيما قلت قد ابتلى قال استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت : افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه، قال قلت : فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي

ص: 42

1- في الكافي (عن رجل نظر الى ساق امرأة فأمني الخ). وفي التهذيب (رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمني الخ).

2- في الكافي (في محرم نظر الخ) ويأتي.

3- (3) في الكافي (عن محرم واقع أهله فقال الخ).

كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما، ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية أخرى فان لم يقدر على بدنة انعام فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها أيضاً كمثلها ان لم يكن استكرهها (7)

التهذيب ج 5 ص 317 ب 25 ح 6 و7.

الكافي ج 4 ص 374 ك 15 ب 103 ح 5 بتفاوت.

(عن رجل محرم وقع على أهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء، فان لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل) (6)

التهذيب ج 5 ص 318 ب 25 ح 8.

(عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج، قال عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل) (6)

الاستبصار ج 2 ص 192 ب 119 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 318 ب 25 ح 10.

(عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله؟ فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة) (5)

التهذيب ج 5 ص 355 ب 25 ح 148.

(عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم فقال يغسل يديه وليس عليه شيء ويولي، وفي خبر آخر ويستغفر ربه) (6)

الفقيه ج 2 ص 224 ب 118 ح 21 و 22.

(عن رجل نسي -) انظر الاحرام

(عن رجل نظر (1) إلى ساق امرأة فأمني، قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة و ان كان فقيرا فشاة، اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر إلى ما لا يحل له) (6)

الكافي ج 4 ص 377 ك 15 ب 104 ح 7

التهذيب ج 5 ص 325 ب 25 ح 28.

الفقيه ج 2 ص 213 ب 116 ح 4.

1- في التهذيب (رجل محرم نظر الخ) وتقدم وفي الفقيه (عن رجل محرم نظر الخ) وتقدم ايضاً.

(عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه السلام عليه جزور كوماء (1) فقال لا يقدر قال عليه السلام ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه.

وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور أو بقرة فان لم يقدر فشاة، واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة وان قبّلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس) (غ)

الفقيه ج 2 ص 213 ب 116 ح 3.

(عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال بهريق دما) (6)

الكافي ج 4 ص 379 ك 15 ب 105 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 321 ب 25 ح 18.

(عن رجل وطئ بيض القطة -) يأتي تحت عنوان (عن محرم وطئ بيض القطة الخ)

(عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء، وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل ، فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله) (1)

الكافي ج 4 ص 374 ب 15 ك 103 ذيل ح 3.

(عن رجل وقع على امرأته يوم النحر (2) قبل ان يزور ، قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة ، قلت أو شاة؟ قال أو شاة) (6)

الكافي ج 4 ص 378 ك 15 ب 105 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 321 ب 25 ح 19.

(عن رجل وقع على أهله (3) فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج

ص: 44

1- الكوماء السمينية (المجمع).

2- في التهذيب (عن رجل وقع على اهله يوم النحر الخ) .

3- في الاستبصار (عن رجل محرم وقع على اهله الخ).

من قابل (1) وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحجج من قابل ، آخر الخبر)

التهذيب ج 5 ص 319 ب 25 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 192 ب 119 ح 1.

(عن رجل وقع على أهله قبل أن -) انظر الطواف

(عن رجل وقع على أهله يوم النحر -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وقع على امرأته يوم النحر الخ)

(عن رجل يتناول لحيته -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يتناول الخ)

(عن رجل يستمع كلام -) يأتي تحت عنوان (عن رجل يسمع كلام الخ)

(عن رجل يسمع (2) كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهيه حتى انزل (3) قال ليس عليه شيء) (6)

الكافي ج 4 ص 377 ك 15 ب 104 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 327 ب 25 ح 38.

(عن رجل يقول لا لعمرى (4) وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله (5) واما قوله لاها فانما طلب

الاسم وقوله ياهناه فلا بأس به ، واما قوله لا بل شائتك فانه من قول الجاهلية) (6)

التهذيب ج 5 ص 336 ب 25 ح 70.

الكافي ج 4 ص 338 ك 15 ب 82 ذيل ح 3.

(عن الرجل المحرم تطول (6) اظفاره قال لا يقص شيئاً منها أن استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها ويطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام)

(6)

ص: 45

1- الى هنا تم حديث الاستبصار.

2- في التهذيب (يستمع).

3- في التهذيب (فتشاهى حتى امنى الخ)

4- العمر. الجمع اعمار. الحياة والدين وفي القسم يقال لعمرى اى لديني (المنجد الابجدي).

5- الى هنا تم حديث الكافي.

6- في الكافي والفقيه (عن المحرم تطول الخ) ويأتي تحت عنوانه .

التهذيب ج 5 ص 314 ب 24 ح 081

الكافي ج 4 ص 360 ب 15 ح 95 ج 3.

الفقيه ج 2 ص 228 ب 118 ح 49.

(عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ؟ فقال هو اعلم بنفسه اذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها) (7)

التهذيب ج 5 ص 309 ب 24 ح 57.

الاستبصار ج 2 ص 186 ب 114 ح 3.

(عن الرجل المحرم وكان اذا -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل المحرم كان الخ)

(عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ، قال نعم ، فادهنا عنده بسليخة بان ، وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية أو دهنا فيه مسك أو عنبر) (6)

الكافي ج 4 ص 330 ك 15 ب 79 ح 5.

(عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقه ؟ فقال نعم) (غ)

الفقيه ج 2 ص 221 ب 117 ح 51.

(عن الرجل يتناول (1) لحيته وهو محرم فيعذب بها فينتف منها الطاقات ييقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره) (1)

الكافي ج 4 ص 361 ك 15 ب 95 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 339 ب 25 ح 88.

الاستبصار ج 2 ص 199 ب 125 ح 7.

(عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد اما وحش و اما طير قال : لا بأس) (6)

الفقيه ج 2 ص 167 ب 65 ح 6.

(عن الرجل يحمل (2) امرأته أو يمسه فأمني أو أمذى فقال ان حملها أو مسها بشهوة فأمني أو لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم شاة يهريقه ، وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى أو لم يمن ، امذى أو لم يمد واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله ، وان طفت بالبيت وبالصفاء والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك فان

1- في التهذيب (عن رجل يتناول الخ).

2- في موضع من التهذيب (عن رجل حمل امرأته الخ) وفي موضع آخر منه (عن رجل محرم حمل امرأته الخ) وتقدم تحت عنوانهما الخ).

عليك دما تهريقه ، وان جامعت فعليك جزور العمري ، أو بقرة (غ)

الفقيه ج 2 ص 214 ب 116 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 326 ب 25 ح 32 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 326 ب 25 ح 33 بتفاوت.

(عن الرجل يدهن -) انظر الاحرام

(عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك) (غ)

الفقيه ج 2 ص 217 ب 117 ح 20.

(عن الرجل يطلى قبل -) انظر الاحرام

(عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمى وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان (1) فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع) (6)

التهذيب ج 5 ص 327 ب 25 ح 37.

(عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بالف حجة -) انظر النذر

(عن الرجل يقول (2) لا لعمري وبلى لعمري، قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله) (6)

الكافي ج 4 ص 338 ك 15 ب 82 ذيل ح 3.

التهذيب ج 5 ص 326 ب 25 ح 70.

(عن الرجل يقول وهو محرم -) انظر النذر

(عن الرجل يقول هو محرم -) انظر النذر

(عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا بأس الا ان يتعمد وهو أحق أن ينزلها من غيره) (6)

الفقيه ج 2 ص 231 ب 118 ح 73.

(عن رجلين اصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما او على (3) كل واحد منهما جزاء؟ فقال لابل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت (4) ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا) (7)

- 1- تقدم بمضمونه في شهر رمضان تحت عنوان (عن الرجل يعبث بأهله الخ).
- 2- في التهذيب (عن رجل يقول الخ) وتقدم تحت عنوانه.
- 3- في التهذيب (ام على الخ).
- 4- في التهذيب (فقال لابل عليهما جميعا ويجزي عن كل واحد منهما الصيد فقلت الخ).

الكافي ج 4 ص 391 ك15 ب 111 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 466 ب 24 ح 277.

(عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعنا ، قلت : قد فعلا مما الذي يلزمهما؟ قال على كل واحد منهما دمه) (1)

الكافي ج 4 ص 367 ك15 ب 109 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 385 ب 25 ح 256.

التهذيب ج 5 ص 463 ، ب 26 ح 264.

(عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء) (5)

التهذيب ج 5 ص 352 ب 25 ح 136.

(عن الرفث والفسوق -) انظر الرفث

(عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس (1)) (6)

التهذيب ج 5 ص 298 ب 24 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 176 ب 106 ح 5.

(عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه ؟ قال لكل صنف منها فداء) (5) أو (1)

(عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس أو قال من علة فامر به فداء شاة يذبحها بمني وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا) (8)

الفقيه ج 2 ص 226 ب 118 ح 35.

الكافي ج 4 ص 351 ك15 ب 9 ذيل ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 311 ب 24 ح 63 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 334 ب 25 ح 64 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 186 ب 114 ح 8 بتفاوت.

(عن الظل للمحرم من اذى مطر أو شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمني) (8)

التهذيب ج 5 ص 334 ب 25 ح 64.

التهذيب ج 5 ص 311 ب 24 ح 63 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 186 ب 114 ح 8 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 301 ك 15 ب 90 ذيل حه بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 226 ب 118 ح 35 بتفاوت.

(عن الظلال للمحرم، فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحرّ يشند

ص: 48

1- محمول على حال الضرورة كما في التهذيبيين .

علي؟ قال أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين (7)

الكافي ج 4 ص 350 ك15 ب 90 ح 2.

(عن الظلال للمحرم، قال لا يظلل الا من علة مرض) (7)

الكافي ج 4 ص 351 ك15 ب 90 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 309 ب 24 ح 58.

الاستبصار ج 2 ص 186 ب 114 ح 4.

(عن الظلال للمحرم من أدى مطر او شمس وانا اسمع فامر ان يفدي شاة ويذبحها بمني) (8)

الكافي ج 4 ص 351 ك15 ب 90 ذيل ح 5.

التهذيب ج 5 ص 311 ب 24 ح 63.

التهذيب ج 5 ص 334 ب 25 ح 64 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 186 ب 114 ح 8.

الفتاوى ج 2 ص 226 ب 118 ح 35 بتفاوت .

(عن عبد اصاب صيدا وهو محرم -) انظر العبد

(عن قول الله عز وجل في الصيد «ومن قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم» قال في الطيبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور) (6)

التهذيب ج 5 ص 341 ب 25 ح 093

(عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلولي فيهن بدرهم فجعلوا لها، فقال علي كل انسان منهم فداء) (6)

الكافي ج 4 ص 392 ك15 ب 111 ح 4.

الفتاوى ج 2 ص 236 ب 119 ح 16 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 351 ب 25 ح 133 بتفاوت.

(عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم؟ قال علي كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدثه فداء صيد

التهديب ج 5 ص 351 ب 25 ح 134.

(عن قوم اغلقوا (1) الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم) (7)

التهديب ج 5 ص 350 ب 25 ح 134.

الكافي ج 4 ص 234 ك 15 ب 21 ح 13.

(عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات؟ قال عليهم بقيمة كل طير درهم (نصف) يعلف به حمام الحرم)

ص: 49

1- في الكافي (عن قوم قفلوا الخ) ويأتي تحت عنوانه.

الكافي ج 4 ص 15 234 ب 21 ح 13.

التهذيب ج 5 ص 350 ب 25 ح 130 بتفاوت .

(عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم . اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة) (6)

الفقيه ج 2 ص 236 ب 119 ح 16.

التهذيب ج 5 ص 351 ب 25 ح 133.

الكافي ج 4 ص 392 ك 15 ب 111 ح 4 بتفاوت .

(عن قيمة ما في القمري والديبي والسماوي و العصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم) (6)

الكافي ج 4 ص 15 390 ب 110 ح 7.

(عن الكحل للمحرم قال أما بالسواد فلا ، ولكن بالصبر والحضض) (6)

الكافي ج 4 ص 15 357 ك 15 ب 93 ح 3.

(عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها (1) ولم يأمر به أياكله ؟ قال لا (2) وسألته أياكل قديد الوحش محرم ؟ قال لا) (6)

الكافي ج 4 ص 15 382 ك 15 ب 106 ح 8.

التهذيب ج 5 ص 314 ب 24 ح 82 بتفاوت .

(عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أياكله ؟ قال لا) (6)

التهذيب ج 5 ص 314 ب 24 ح 82.

الكافي ج 4 ص 15 382 ب 106 ح 8 بتفاوت.

(عن محرم اصاب ارنبا أو ثعلبا ، قال في الأرنب (3) شاة) (8)

الكافي ج 4 ص 15 387 ك 15 ب 109 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 233 ب 119 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 343 ب 25 ح 102.

(عن محرم اصاب بقرة، قال عليه ،بقرة-)

الكافي ج 4 ص 385 ب 109 ذيل ح 1.

(عن محرم اصاب صيدا يأكل منه

ص: 50

1- في التهذيب (تهدي للرجل وهو محرم ولم يعلم بصيده الخ).

2- الى هنا تم حديث التهذيب.

3- في الفقيه (في الارنب دم شاة).

المحل؟ فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم (6)

التهذيب ج 5 ص 375 ب 25 ح 219.

الاستبصار ج 2 ص 215 ب 136 ح 5.

عن محرم اصاب صيدا واهدي الي منه قال لا انه صيد في الحرم (6)

التهذيب ج 5 ص 375 ب 25 ح 221.

(عن محرم اصاب صيدا يأكل منه -) تقدم تحت عنوان (عن محرم اصاب صيدا يأكل الخ)

(عن محرم اصاب نعامة أو حمار وحش (1) قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة؟ قال فليطعم ستين مسكينا، قلت فان لم يقدر على ان يتصدق؟ قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مدّ على كل مسكين قال وسألته عن محرم اصاب بقرة، قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة؟ قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على أن يتصدق؟ قال فليصم تسعة ايام، قلت فان اصاب ظبيا؟ قال : عليه شاة. قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام (6)

الكافي ج 4 ص 385 ك 15 ب 109 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 233 ب 119 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 342 ب 25 ح 99.

(عن محرم اصاب نعامة قال -) تقدم تحت عنوان محرم اصاب نعامة أو حمار وحش (1) قال الخ)

(عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة؟ قال ايهما احب اليك ان تأكل من الأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك (2) أو الميتة؟ قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده (غ) (6)

التهذيب ج 5 ص 368 ب 25 ح 195.

الاستبصار ج 2 ص 209 ب 135 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 235 ب 119 ذيل ح 11 بتفاوت .

(عن محرم انكسرت ساقه اية شيء يكون حاله وأي شيء عليه؟ قال هو حلال من كل شيء، قلت من النساء والثياب قلت والطيب؟ فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم، وقال أما بلغك قول ابي عبدالله عليه السلام

1- جملة (أو حمار وحش) ليست في التهذيب .

2- في الاستبصار (أنتأكل من الصيد أو الميتة الخ).

حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، قلت صلى الله و عليه وآله و سلم حك الله ما تقول في الحج ؟ قال لا بد أن يحج من قابل قلت أخبرني عن لمحصور والمصدود ، هما سواء ؟ فقال لا ، قلت فإخبرني عن النبي ، حين صده المشركون قضى عمرته ؟ قال لا ، ولكنه عليه اعتمر بعد ذلك) (8)

الكافي ج 4 ص 10 369 ب 101 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 464 ب 24 ح 268.

(عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدأ) (5)

التهذيب ج 7 ص 471 ب 41 ح 95.

(عن محرم تشققت (1) يداه قال فقال

صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد يدهنهما بزيت أو سمن أو اهالة (2)) (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 304 ب 24 ح 35.

الفقيه ج 2 ص 223 ب 118 ح 13 بتفاوت .

(عن محرم رمي صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ، وان كان الظبي ذهب لوجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك) (6)

التهذيب ج 5 ص 358 ب 25 ح 158.

الاستبصار ج 2 ص 205 ب 131 ح 3.

(عن محرم ظلل في عمرته ، قال يجب عليه دم ، قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضاً دم لعمرته ودم لحجته) (غ)

الكافي ج 4 ص 15 352 ب 90 ح 14.

(عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ؟ قال جاهلين او عالمين ؟ قلت اجنبي في الوجهين جميعا ، قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احداثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احداثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ، قلت فاي الحجتين لهما ؟ قال الأولى التي احداثا فيها ما احداثا والأخرى عليهما عقوبة) (غ)

ص: 52

2- الاهالة من (اهل) الشحم المذاب (المجمع).

الكافي ج 4 ص 10373 ب 103 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 317 ب 25 ح 5.

(عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه) (6)

التهذيب ج 5 ص 307 ب 24 ح 48.

الاستبصار ج 2 ص 184 ب 112 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 227 ب 118 ح 42 بتفاوت .

(عن محرم قتل ثعلبا (1)، قال : عليه دم فقلت فارنب قال مثل ما في الثعلب) (6)

الفتاوى ج 2 ص 233 ب 119 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 343 ب 25 ح 101.

الكافي ج 4 ص 386 ك 15 ب 109 ح 7.

(عن محرم قتل (2) جرادا كثيرا (3) قال كفّ من طعام، وان كان اكثر فعليه شاة) (6)

التهذيب ج 5 ص 364 ب 25 ح 180.

الاستبصار ج 2 ص 208 ب 133 ح 3.

الكافي ج 4 ص 393 ك 10 ب 112 ح 3.

(عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة ، قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة،

قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال ، قال عليه ثمنها ليس عليه غيره، قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم ، قال عليه حمل) (6)

التهذيب ج 5 ص 347 ب 25 ح 116.

(عن محرم قتل زنبورا فقالا ان كان خطاء فليس عليه شيء قال قلت فالعمد (4)؟ قال يطعم شيئا من طعام) (6 و 7)

التهذيب ج 5 ص 345 ب 25 ح 108.

التهذيب ج 5 ص 365 ب 25 ح 184.

الكافي ج 4 ص 364 ك 15 ب 97 ح 5 بتفاوت .

-
- 1- في الكافي والتهذيب (عن رجل قتل ثعلبا الخ).
 - 2- في الكافي (من محرم قتل الخ).
 - 3- كلمة (كثيرا) ليست في الاستبصار والكافي .
 - 4- في موضع من التهذيب (قلت بل تعمدا قال الخ).
 - 5- في موضع من التهذيب (فقلا ان الخ) أي الصادق والكاظم على .

خطا فليس عليه شيء، قلت : لا ، بل متعمدا (1) قال يطعم شيئا من طعام (2) قلت انه ارادني ؟ قال كل شيء ارادك فاقتله ؟ (6)

الكافي ج 4 ص 364 ك 15 ب 97 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 364 ب 25 ح 108

التهذيب ج 5 ص 365 ب 25 ح 184.

(عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع ، فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة) (غ)

التهذيب ج 5 ص 332 ب 25 ح 55.

الاستبصار ج 2 ص 194 ب 121 ح 2.

(عن محرم كسر قرن ظبي ، قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده ؟ قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة) (6)

الكافي ج 4 ص 388 ك 15 ب 109 ح 14.

(عن محرم معه غلام له ليس بمحرّم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء) (6)

التهذيب ج 5 ص 382 ب 25 ح 246.

(عن محرم نظر الى امرأته فأمني أو أمذى وهو محرم ؟ قال لا شيء عليه (3) ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فأمني أو أمذى فلا شيء عليه وان حملها او مشها بشهوة فأمني أو أمذى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال عليه بدنة) (6)

الكافي ج 4 ص 375 ك 15 ب 104 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 325 ب 25 ح 30.

الاستبصار ج 2 ص 191 ب 118 ح 2.

(عن محرم واقع اهله (4) فقال قد اتى عظيما، قلت -) (7)

الكافي ج 4 ص 374 ك 15 ب 103 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 317 ب 25 ح 9 و 7 بتفاوت .

(عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض (5) من الغنم

- 1- في موضع من التهذيب (قال قلت فالعمد قالا يطعم شيئاً من طعام ، وفي موضع آخر (قلت بل تعمدنا قال الخ).
- 2- الى هنا تم حديث التهذيب.
- 3- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.
- 4- في التهذيب (عن رجل محرم واقع اهله الخ) وتقدم تحت عنوانه.
- 5- في موضع من التهذيب والاستبصار (يرسل الفحل في مثل عدة البيض الخ).

كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل (1)(غ)(6)

الكافي ج 4 ص 389 ك15 ب 110 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 356 ب 25 ح 150.

التهذيب ج 5 ص 356 ب 25 ح 152 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 203 ب 129 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 203 ب 129 ح 4 بتفاوت.

(عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال فقضى فيها امير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة ، وقال قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه (6)

التهذيب ج 5 ص 355 ب 25 ح 145.

الاستبصار ج 2 ص 203 ب 128 ح 3.

(عن محرم وقع على أهله قال عليه بدنة، قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة، قلت عليه شيء غير هذا؟ قال نعم عليه الحج من قابل (6)

التهذيب ج 5 ص 318 ب 25 ح 9.

(عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل (6)

التهذيب ج 5 ص 328 ب 25 ح 42.

الاستبصار ج 2 ص 193 ب 120 ح 2.

(عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه السلام (2) لكل صنف منها فداء (5) أو (6)

الفقيه ج 2 ص 219 ب 117 ح 31.

التهذيب ج 5 ص 384 ب 25 ح 253.

(عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا؟ فقال يأكل الميتة ويترك الصيد (3)، وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه أو كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة (6)

التهذيب ج 5 ص 3467 ب 26 ح 278.

- 1- في موضع من التهذيب (كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل).
- 2- في التهذيب (ضروب من الثياب يلبسها قال الخ).
- 3- حمله الشيخ على التقية والى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب .

التهذيب ج 5 ص 369 ب 25 ح 199.

الاستبصار ج 2 ص 210 ب 130 ح 5.

(عن المحرم اذا مات كيف يصنع به (1)؟ قال يغطي جهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا) (5)

التهذيب ج 5 ص 384 ب 25 ح 251.

التهذيب ج 1 ص 330 ب 13 ح 133.

(عن المحرم يتخلل؟ قال نعم لا بأس به قلت له ان ياكل الأترج؟ قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال أن الأترج طعام وليس هو من الطيب) (6)

التهذيب ج 5 ص 330 ب 24 ح 41.

الاستبصار ج 2 ص 183 ب 109 ح 2.

(عن المحرم أيتغطى؟ قال اما من الحر والبرد فلا) (غ)

الكافي ج 4 ص 352 ك 15 ب 90 ح 13.

(عن المحرم أيلبس الثوب وقد (2) اصابه الطيب؟ فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه) (غ)

الفتاوى ج 2 ص 217 ب 117 ح 17.

التهذيب ج 5 ص 69 ب 7 ح 31.

الكافي ج 4 ص 343 ك 15 ب 83 ح 19.

(عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة، قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام) (6)

الفتاوى ج 2 ص 219 ب 117 ح 32.

(عن المحرم تطول (3) اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام) (6)

الكافي ج 4 ص 360 ب 15 ح 95.

الفتاوى ج 2 ص 228 ب 118 ح 49.

التهديب ج 5 ص 3314 ب 24 ح 81.

(عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر) (6)

التهديب ج 5 ص 213 ب 24 ح 74.

(عن المحرم كيف يصنع (4) به اذا مات؟ قال لا يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا) (5) و (6)

ص: 56

1- في موضع من التهذيب (عن المحرم كيف يصنع به اذا مات الخ).

2- في الكافي والتهذيب (عن المحرم يلبس الثوب قد الخ).

3- في التهذيب (عن الرجل المحرم تطول الخ).

4- في موضع من التهذيب (عن المحرم اذا مات كيف يصنع الخ).

التهذيب ج 1 ص 330 ب 13 ح 133.

التهذيب ج 5 ص 384 ب 25 ح 251.

(عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله أن يستظل ؟ قال نعمه) (8)

التهذيب ج 5 ص 311 ب 24 ح 67

الاستبصار ج 2 ص 185 ب 113 ح 2.

(عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله ، فقال نعم ، اذا لم يكن صاده) (غ)

التهذيب ج 5 ص 385 ب 25 ح 258.

(عن المحرم وما يقتل من الدواب ؟ قال يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حية ، وان ارادك السبع فاقتله ، وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور اذا ارادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة ان عرض له اللصوص امتنع منهم) (7)

الفقيه ج 2 ص 232 ب 118 ح 81.

(عن المحرم هل يحك رأسه 1 او يغسل بالماء ؟ فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ، ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام) (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 230 ب 118 ح 64.

الكافي ج 4 ص 366 ك 15 ب 99 ح 7.

(عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه ؟ قال نعم لا بأس به) (6)

الفقيه ج 2 ص 222 ب 118 ح 8.

(عن المحرم يأكل الا ترج ؟ قال نعم قلت له رائحة طيبة ، قال الأترج طعام ليس هو من الطيب) (6)

الكافي ج 4 ص 356 ب 15 ح 92 ح 17.

التهذيب ج 5 ص 306 ب 24 ذيل ح 41 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 183 ب 109 ذيل ح 2 بتفاوت.

(عن المحرم يبين القملة على جسده فيلقبها قال يطعم مكانها طعاما) (6)

التهديب ج 5 ص 339 ب 25 ح 71.

الاستبصار ج 2 ص 199 ب 123 ح 1.

ص: 57

1- في الكافي (هل يحك المحرم رأسه الخ).

(عن المحرم يتخلل؟ قال لا باس) (6)

الكافي ج 4 ص 366 ب 15 ح 99 .5

الاستبصار ج 2 ص 183 ب 110 ح 2.

(عن المحرم يتردى بالثوبين ، قال نعم (1) والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر) (6)

الكافي ج 4 ص 341 ك 15 ب 83 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 70 ب 7 ح 38 بتفاوت.

(عن المحرم يتزوج؟ قال لا ، ولا يزوج المحرم المحل ، وفي خبر آخر (2) ان زوج او تزوج فنكاحه باطل) (6)

الفقيه ج 3 ص 259 ب 124 ح 18 و 19.

(عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال لا) (7)

الكافي ج 4 ص 349 ب 15 ح 89 .4

(عن المحرم يحتجم؟ فقال نعم اذا خشى الدم) (6)

الفقيه ج 2 ص 222 ب 118 ح 7.

(عن المحرم يحتجم قال لا احبه)

التهذيب ج 5 ص 306 ب 24 ح 42.

(عن المحرم يحتجم؟ قال لا ، الا ان لا يجد بدأ فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم) (6)

الكافي ج 4 ص 360 ك 15 ب 95 ح 1.

(عن المحرم يحتجم؟ قال لا ، الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا آذاه الدم فلا باس به ، ويحتجم ولا يحلق الشعر) (6)

التهذيب ج 5 ص 306 ب 24 ح 42.

الاستبصار ج 2 ص 183 ب 110 ح 1.

(عن المحرم يحرم في برد -) انظر الاحرام

(عن المحرم يحول ثيابه؟ فقال نعم، -) (6)

التهذيب ج5 ص70 ب7 ذيل ح38.

الكافي ج4 ص343 ك15 ب83 ذيل ح20 بتفاوت.

(عن المحرم يركب في القبة؟ قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا (3) قلت

ص: 58

1- في التهذيب (عن الثوبين الخ).

2- وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج5 ص330 ح48.

3- الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب .

فالنساء؟ قال نعم(6)

التهذيب ج 5 ص 312 ح 71.

التهذيب ج 5 ص 309 ب 24 ح 56.

الاستبصار ج 2 ص 185 ب 114 ح 2.

(عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا، وهو للنساء جائز) (6)

التهذيب ج 5 ص 312 ب 24 ح 70.

(عن المحرم يركب القبة؟ فقال : لا، قلت فالمرأة المحرمة؟ قال : نعم) (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 312 ب 24 ح 68.

(عن المحرم يدخل الحمام؟ قال : لا يدخل) (6)

التهذيب ج 5 ص 386 ح 25 ب 312.

الاستبصار ج 2 ص 184 ب 111 ح 2.

(عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه؟ قال يغسله ايضا وليحذر) (6)

الكافي ج 4 ص 355 ك 15 ب 92 ح 15.

(عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج) (6)

التهذيب ج 5 ص 339 ب 25 ح 85.

الاستبصار ج 2 ص 198 ب 125 ح 4.

(عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه (1) والله لا- تعمله فيقول والله و لا- تعلمه فيقول والله لا-علمته، فيخالفه مرارا ايلزمه

مايلزم(صاحب)الجدال؟ قال (2) لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان (الله) (3) فيه معصية(غ)

الكافي ج 4 ص 338 ك 15 ب 82 ح 5.

الفتاوى ج 2 ص 214 ب 116 ح 6.

(عن المحرم يستاك؟ قال نعم ولا يدمى) (6)

التهديب ج 5 ص 313 ب 24 ح 76.

الفقيه ج 2 ص 222 ب 118 ح 4 بتفاوت .

(عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال لا الآ من علة) (غ)

الفقيه ج 2 ص 227 ب 118 ح 41.

ص: 59

1- في الفقيه (فيقول له اصحابه).

2- في الفقيه (فيلزمه ما يلزم صاحب الجدل فقال).

3- في الفقيه (انما يلزمه ما كان الله عز وجل معصية).

(عن المحرم يشترى (1) الجوارى ويبيع ؟ قال : نعم) (8)

الكافي ج 4 ص 373 ك15 ب 102 ح 8.

التهذيب ج 5 ص 231 ب 25 ح 52.

الفتاوى ج 2 ص 308 ب 212 ح 11.

(عن المحرم يشد على بطنه العمامة ، قال لا ، ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنها المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجة)
(6)

الكافي ج 4 ص 343 ب 84 ح 2.

(عن المحرم يشرب الماء من قرية او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا ؟ فقال يشرب من جلودها) (9) أو (10)

الكافي ج 4 ص 397 ك15 ب 99 ح 10.

(عن المحرم يشم الريحان قال لا ، قيل فالصائم ؟ قال : لا ، قيل يشم الصائم الغالية والدخنة ؟ قال : نعم ، قيل كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان ؟ قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم) (6)

الفتاوى ج 2 ص 71 ب 32 ح 27.

(عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح أو يقع بعض شعره) (7)

الكافي ج 4 ص 367 ك15 ب 99 ح 10.

(عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ، ويلبس المنطقة و الهميان) (6)

الكافي ج 4 ص 344 ك15 ب 86 ح 3.

(عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن ؟ قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والّا فلاه) (6)

الكافي ج 4 ص 359 ك15 ب 94 ح 9.

(عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء ؟ قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيدا بجهالة وهو محرم ؟ قال عليه الكفارة ، قلت فان اصابه خطأ قال وأي شيء الخطاء عندك ؟ قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت فانه اخذ ظيباً متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت

ان الخطأ و الجهالة والعمد ليس بسواء فبأي شيء يفصل المتعمد من الخاطي؟ قال بانه اثم ولعب بدينه.

ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرج فقيمه ولحمه حرام (8)

التهذيب ج 5 ص 360 ب 25 ح 166.

الكافي ج 4 ص 381 ك 15 ب 106 ح بتفاوت.

(عن المحرم يصيب الصيد فيفديه (1) يطعمه او يطرحه؟ قال اذا يكون عليه فداء آخر، قيل فأبي شيء يصنع به؟ قال يدفنه (2) وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة، واذا اضطر المحرم الى صيد وميته فانه يأكل الصيد ويفدي، وان اكل الميتة فلا بأس، الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة) (6)

الفقيه ج 2 ص 235 ب 119 ح 11 و 12.

التهذيب ج 5 ص 378 ب 25 ح 233.

الاستبصار ج 2 ص 215 ب 136 ح 8.

(عن المحرم يصيد الصيد بجهالة (3) قال عليه كفارة، قلت فانه اصابه خطأ، قال وأي شيء الخطاء عندك؟ قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى، قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة، قلت فانه اخذ طائفة متعمدا فذبحه وهو محرم؟ قال عليه الكفارة، قلت ألسنت قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلاي شيء يفصل المتعمد الجاهل والخطي؟ قال أنه اثم ولعب بدينه) (8)

الكافي ج 4 ص 381 ك 15 ب 106 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 360 ب 25 ح 166 بتفاوت .

(عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال يأكل من الصيد، ما يحب (4) أن يأكل من ماله؟ قلت : بلى، قال

ص: 61

1- في التهذيبيين (المحرم يصيب الصيد فيفديه الخ).

2- الى هنا تم حديث التهذيبيين.

3- في التهذيب (عن المحرم يصيب الصيد بجهالة الخ) و تقدم تحت عنوانه.

4- في التهذيب والاستبصار (اما يحب أن يأكل من ماله الخ).

انما عليه الفداء فليأكل و ليفده (6)

الكافي ج 4 ص 383 ك 15 ب 107 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 3368 ب 25 ح 196.

الاستبصار ج 2 ص 209 ب 135 ح 2.

(عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى ؟ فقال : نعم) (غ)

الفقيه ج 2 ص 221 ب 117 ح 50.

(عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها و يحملها ، قلت أفيمسّها وهي محرمة ؟ قال نعم ، قلت المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال يهريق دم شاة ، قلت فان قبل ؟ قال هذا أشدّ ينحر بدنة) (6)

الكافي ج 4 ص 375 ك 15 ب 104 ح 2.

(عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم) (6)

الكافي ج 4 ص 373 ك 15 ب 102 ح 7.

(عن المحرم يظلل على نفسه ؟ فقال أمن علة ؟ فقلت يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي) (8)

التهذيب ج 5 ص 310 ب 24 ح 62.

الاستبصار ج 2 ص 186 ب 114 ح 7.

(عن المحرم يظلل عليه وهو محرم ؟ قال لا الا مريض أو من به علة و الذي لا يطيق الشمس) (7)

التهذيب ج 5 ص 309 ب 24 ح 55.

الاستبصار ج 2 ص 185 ب 114 ح 1.

(عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه) (6)

الكافي ج 4 ص 367 ك 15 ب 99 ح 11.

(عن المحرم يعبث باهله حتى (1) يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع) (7)

الكافي ج 4 ص 376 ك15 ب 105 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 324 ب 25 ح 27.

(عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم -) تقدم تحت عنوان (عن المحرم يعبث بأهله حتى الخ)

(عن المحرم يعبث بلحيته(2) فيسقط منه الشعرة و الثنتان قال يطعم شيئاً(3)، وفي

ص: 62

1- في التهذيب (عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى الخ).

2- في التهذيبيين (المحرم يعبث بلحيته الخ).

3- الى هنا تم حديث التهذيبيين .

خبر آخر مدأ من طعام أو كفين (1)، والأولى ان لا يحك المحرم رأسه الا حكا رقيقا باطراف الأصابع (غ)

الفقيه ج 2 ص 229 ب 118 ح 59 و 60.

التهذيب ج 5 ص 338 ب 25 ح 83.

الاستبصار ج 2 ص 198 ب 125 ح 2.

(عن المحرم يعصر الدم وييربط على القرحة، قال لا بأس (6)

الكافي ج 4 ص 359 ك 15 ب 94 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 222 ب 118 ح 10.

(عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟ قال : لا) (غ)

الفقيه ج 2 ص 221 ب 117 ح 49.

(عن المحرم يغتسل؟ فقال : نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه) (6)

الفقيه ج 2 ص 230 ب 118 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 313 ب 24 ح 77.

(عن المحرم يغسل يده بالاشنان ، قال كان ابي يغسل يده بالحرص الأبيض) (6)

الكافي ج 4 ص 355 ك 15 ب 92 ح 13.

(عن المحرم يغطي رأسه (2) ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر) (غ)

الفقيه ج 2 ص 227 ب 118 ح 42.

التهذيب ج 5 ص 307 ب 24 ح 48.

الاستبصار ج 2 ص 184 ب 112 ح 1.

(عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها، قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة) (6)

الكافي ج 4 ص 341 ك 15 ب 83 ذيل ح 9.

(عن المحرم يقتل أمه، قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة) (6)

الكافي ج 4 ص 377 ك15 ب 104 ح 9.

التهديب ج 5 ص 328 ب 25 ح 40.

(عن المحرم يقتل البقرة والبرغوث اذا اراداه؟ قال نعمه (5) أو (6))

الكافي ج 4 ص 364 ب 10 ح 97.

(عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة) (6)

الكافي ج 4 ص 364 ك15 ب 97 ح 9.

ص: 63

-
- 1- قوله (وفي خبر آخر ماذا النخ) ليس في الاخبار ما يدل عليه نعم روى في التهذيبيين (يطعم كفا من طعام أو كفين كما يأتي تحت عنوان (في المحرم اذا مس النخ).
 - 2- في التهذيبيين (عن محرم غطى رأسه النخ) و تقدم تحت عنوانه.

(عن المحرم يقع (1) الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم اغطي وجهه اذا اراد أن ينام ؟ قال : نعم) (5)

الفقيه ج 2 ص 227 ب 118 ح 45.

التهذيب ج 5 ص 308 ب 24 ح 51.

(عن المحرم يقول لا والله و بلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا) (6)

التهذيب ج 5 ص 335 ب 25 ح 69.

الاستبصار ج 2 ص 197 ب 122 ح 2.

(عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال يحكه فان سال منه الدم فلا بأس) (6)

الكافي ج 4 ص 367 ك 15 ب 99 ح 12.

(عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران ، قال ان كان الغالب على الدواء فلا (2) وان كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس)

(6)

الكافي ج 4 ص 359 ك 15 ب 94 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 222 ب 118 ح 9.

(عن المحرم يكون به شجة أيداويها او يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم ، وكذلك القرحة تكون في الجسد) (6)

الكافي ج 4 ص 359 ك 15 ب 94 ح 7.

(عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدملى ، فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة) (6)

التهذيب ج 5 ص 303 ب 24 ح 33.

(عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب ، قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه) (6)

الكافي ج 4 ص 343 ك 15 ب 83 ح 19.

التهذيب ج 5 ص 69 ب 7 ح 31.

الفقيه ج 2 ص 217 ب 117 ح 17.

(عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما) (غ) و (6)

الفقيه ج 2 ص 217 ب 117 ح 22.

الكافي ج 4 ص 347 ك 15 ب 86 ح 2 بتفاوت .

(عن المحرم يلبس الخز، قال لا بأس (3)) (7)

الكافي ج 4 ص 341 ك 15 ب 83 ح 12.

الفقيه ج 2 ص 218 117 ح 24.

ص: 64

-
- 1- في التهذيب (المحرم يقع الخ).
 - 2- في الفقيه (بدواء فيه الزعفران فقال ان كان الزعفران غالبا على الدواء فلا الخ)
 - 3- في الفقيه (فقال لا بأس به .

(عن المحرم يلبس الخفين والجوربين ، قال اذا (1) اضطر اليهما) (6)

الكافي ج 4 ص 347 ك 15 ب 86 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 217 ب 117 ح 22.

(عن المحرم يلبس الطيلسان (2) المزور ، فقال نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع ازراه فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه (3)) (6)

الكافي ج 4 ص 340 ك 15 ب 83 ح 8.

الكافي ج 4 ص 340 ك 15 ب 83 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 217 ح 25 بتفاوت .

(عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال عليه دم) (6)

التهذيب ج 5 ص 385 ب 25 ح 252.

(عن المحرم يلتقى القملة ؟ فقال ألقوها بعدها الله غير محمودة ولا مفقودة) (6)

التهذيب ج 5 ص 337 ب 25 ح 77.

الاستبصار ج 2 ص 197 ب 123 ح 4.

(عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء ، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه ؟ قال يغسله ايضا وليحذر) (6)

الكافي ج 4 ص 355 ك 15 ب 92 ح 15.

(عن المحرم يموت (4) فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب) (غ)

التهذيب ج 1 ص 329 ب 13 ح 132.

الكافي ج 4 ص 367 ك 15 ب 100 ح 2.

(عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال أن عبد الرحمان بن الحسن (5) مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال : وذلك كان في كتاب علي عليه السلام)

(6)

- 1- في الفقيه (عن المحرم يلبس الجورين فقال : نعم والخفين اذا الخ).
- 2- في الفقيه (في المحرم يلبس الطيلسان الخ) ويأتي تحت عنوانه.
- 3- في الفقيه وموضع من الكافي (اما الفقيه فلا بأس بان يلبسه).
- 4- في موضع من الكافي (في المحرم يموت الخ).
- 5- في موضع من التهذيب (عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحدثني ان عبدالرحمن بن الحسن بن علي عليه السلام الخ).

التهذيب ج 1 ص 329 ب 13 ح 131.

التهذيب ج 5 ص 383 ب 25 ح 250.

(عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال (1) لا باس (به)) (6)

الكافي ج 4 ص 349 ك 15 ب 89 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 227 ب 118 ح 44.

(عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته (2) فقال لا باس بذلك) (غ)

الفقيه ج 2 ص 227 ب 118 ح 44.

الكافي ج 4 ص 349 ب 15 ح 89 ح 3.

(عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال لاهى بمنزلة القملة من جسدك) (غ)

الفقيه ج 2 ص 232 ب 118 ح 080

(عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها قال يُطعم مكانها طعاما) (6)

التهذيب ج 5 ص 336 ب 25 ح 72.

الاستبصار ج 2 ص 196 ب 123 ح 2.

(عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي ؟ فقال يحزبها الماء) (5) أو (6)

الفقيه ج 2 ص 240 ب 122 ح 4.

(عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلية تتزين به لزوجها، ولا تكتحل الا من علة، ولا تمس طيبا ولا تلبس حلية، ولا بأس بالعلم في الثوب) (7)

التهذيب ج 5 ص 74 ب 7 ح 52.

الكافي ج 4 ص 344 ك 15 ب 85 ح 2 بتفاوت .

(عن المحرمة تلبس الحرير ؟ فقال لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فأما الخزّ والعلم في الثوب فلا بأس بان تلبسه وهي محرمة ، وان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس ، وتلبس الخزّ، اما انهم سيقولون أن في الخزّ حريراً ، وانما يكره الحرير المبهم) (غ)

(عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن

ص: 66

1- في الفقيه (وهو على راحلته الخ).

2- في الكافي (على زاملته الخ).

فيشترون على عدد الفراه وعدد الرجال، قلت فان منهم من لا يقدر على شيء؟ قال يقوم بحساب ما يصيبه من البُدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً (6)

التهذيب ج 5 ص 353 ب 25 ح 140.

الفقيه ج 2 ص 236 ب 119 ح 14 بتفاوت .

(عن محرمين پر میان صیداً فاصابه احدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال عليهما جميعاً يفدي كل واحد منهما على حدته (6)

التهذيب ج 5 ص 351 ب 25 ح 135.

(عن المرأة تضرب (1) عليها الظلال وهي محرمة؟ فقال : نعم، قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ فقال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد عن كل يوم) (غ)

الفقيه ج 2 ص 229 ب 118 ح 34.

الكافي ج 4 ص 351 ك 15 ب 90 ح 4.

(عن المرأة المحرمة أي شيء (2) تلبس من الثياب؟ قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً (ضرب من الثياب) ولا بأس بالعلم في الثوب (7)

الكافي ج 4 ص 344 ك 15 ب 85 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 74 ب 52 بتفاوت .

(عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال) (6)

الكافي ج 4 ص 368 ك 15 ب 100 ح 4.

(عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً -) انظر المرأة

(عن المرأة يضرب عليها الظلال -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة تضرب الخ)

(عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة قال لا بأس الا المقدم (3) المشهور) (غ)

الفقيه ج 2 ص 220 ب 117 ح 41

الكافي ج 4 ص 346 15 85 ح 10 بتفاوت .

- 1- في الكافي (عن المرأة يضرب الخ).
- 2- في التهذيب (عن المحرمة اي شيء الخ) و تقدم تحت عنوان.
- 3- المفرد المصوبغ بالحمرة صبغا مشبعا (المجمع).

(عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد ، قلت أن الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك أو من ميتة (1) ؟ قلت من مالي ، قال هو مالك لان عليك فداه ، قلت ، فان لم يكن عندي مال ؟ قال تقتضيه اذا رجعت الى مالك) (6)

الكافي ج 4 ص 383 ك15 ب 107 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 368 ب 25 ح 198.

الاستبصار ج 2 ص 210 ب 135 ح 4.

(عن الميت يموت بعرفات (2) يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فأيهما أفضل ؟ فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل) (ع) (10)

الكافي ج 4 ص 543 ب 212 ح 14.

التهذيب ج 5 ص 465 ب 24 ح 270.

الوافي ج 8 ص 10 ب 2.

(عن الميت يموت بمنى او بعرفات -) تقدم تحت عنوان (عن الميت يموت بعرفات الخ)

(فان قتل فرخا وهو محرم -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قتل حمامة الخ)

(فان الميت بمنزلة المحرم -) تقدم في الكفن تحت عنوان (لا تجمر الاكفان الخ)

(«فجزاء مثل ما قتل من النعم» قال في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة) (6)

التهذيب ج 5 ص 341 ب 25 ح 94.

(فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل ؟ قال عليه ربع قيمة الغزال ، قلت فان كسر قرنيه ؟ قال عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت فان هو فقأ عينيه ؟ قال عليه قيمته ، قلت ، فان هو كسر احدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت ، فان هو كسر احدى رجليه ؟ قال عليه نصف قيمته ، قلت ، فان هو قتله ؟ قال عليه قيمته قال : قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل ؟ قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان مُخرما في الحرم) (6)

التهذيب ج 5 ص 387 ب 25 ح 267.

(فمن كان منكم مريضا او به اذى من

1- في التهذيب (أو الميتة الخ).

2- في التهذيب (عن الميت يموت بمنى أو بعرفات الوهم منى-الخ).

رأسه -) يأتي تحت عنوان (مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) و تحت عنوان (مر النبي صل الله عليه وآله وسلم الخ)

(فهود تباع على باب المسجد ينبغي الاحد ان يشتريها ويخرج بها؟ قال لا بأس) (6)

التهذيب ج 5 ص 385 ب 25 ح 259.

(في بيض القطة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل) (1/6)

الكافي ج 4 ص 389 ك 15 ب 110 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 355 ب 25 ح 146.

الاستبصار ج 2 ص 202 ب 128 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 203 ب 129 ح 3.

(في البيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام) (1/6)

التهذيب ج 5 ص 357 ب 25 ح 135.

الاستبصار ج 2 ص 204 ب 129 ح 5.

(في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم) (6)

التهذيب ج 5 ص 356 ب 25 ح 149.

(في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج) (6)

الكافي ج 4 ص 339 ك 15 ب 82 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 297 ب 24 ح 2.

(في حلق القفء للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فيلزم ما جرى عليه موسى اذا حلق) (7)

التهذيب ج 5 ص 306 ب 24 ح 40.

(في حمام ذبح في الحل -) انظر الحمام في الحمامة درهم -) انظر الحمام

(في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم ، فقال

قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فمالقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة) (6)

الكافي ج 4 ص 389 ك15 ب 110 ح 2.

(في رجل اصاب جرادة فاكلها فقال عليه دم) (6)

التهذيب ج 5 ص 364 ب 25 ح 176.

الاستبصار ج 2 ص 207 ب 133 ح 2.

(في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو

ص: 69

محرم قال : يأكل الصيد ويفدى (6)

الكافي ج 4 ص 383 ك15 ب 107 ح 3.

(في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال : يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم) (6)

الفقيه ج 2 ص 167 ب 65 ح 3.

(في رجل اكل لحم صيد -) يأتي تحت عنوان (في رجل اكل من لحم طير الخ)

(في رجل اكل من لحم (1) صيد لا يدري ما هو وهو محرم ، قال عليه دم شاة) (6)

الكافي ج 4 ص 397 ك15 ب 115 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 384 ب 25 ح 255.

(في رجل قال هو محرم بحجة -) انظر الحلف في رجل قتل طيراً -) انظر الحرم

(في رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم و جزاء في الحرم) (6)

الكافي ج 4 ص 388 ك15 ب 109 ح 13.

الكافي ج 4 ص 395 ك15 ب 114 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 371 ب 25 ح 205 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 466 ب 24 ح 273 بتفاوت .

(في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم و جزاء الحرم ثَمَن اللبن) (6)

التهذيب ج 5 ص 371 ب 25 ح 205.

التهذيب ج 5 ص 466 ب 24 ح 273.

الكافي ج 4 ص 388 ك15 ب 109 ح 13 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 395 ك15 ب 114 ح 3 بتفاوت.

(في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم، فقال قضى فيه علىّ عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لفتح

وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة) (6)

الكافي ج 4 ص 389 ك15 ب 110 ذيل ح 2.

(في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و ليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء) (6)

الكافي ج 4 ص 346 ك15 ب 86 ح 1.

(في الصيد يضاعفه -) انظر الصيد

ص: 70

1- في التهذيب (في رجل اكل لحم صيد الخ).

(في الظبي شاة، وفي البقرة، وفيالحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته) (6)

التهذيب ج 5 ص 341 ب 25 ح 95.

(في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مدّ من طعام لكل واحد) (6)

الكافي ج 4 ص 390 ب 15 ح 110 ص 08

التهذيب ج 5 ص 466 ب 24 ح 275.

(في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيه جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال) (6)

الفقيه ج 2 ص 236 ب 119 ح 14.

التهذيب ج 5 ص 353 ب 25 ح 140 بتفاوت .

(في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى ، قال ليس عليه شيء) (6)

الكافي ج 4 ص 377 ك 15 ب 104 ح 11.

التهذيب ج 5 ص 328 ب 25 ح 39.

(في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عزوجل : «ومن عاد فينتقم الله منه») (6)

الكافي ج 4 ص 394 ك 15 ب 113 ح 2.

(في محرم اصابه طيب فقال لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله) (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 299 ب 24 ح 15.

(في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات ، قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة الاستصغار اياه) (6)

التهذيب ج 5 ص 370 ب 25 ح 203.

(في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن) (6)

التهذيب ج 5 ص 346 ب 25 ح 114.

الاستبصار ج 2 ص 201 ب 127 ح 6.

(في محرم رمى ظيباً فأصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليه ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك) (6)

الكافي ج 4 ص 386 ك 15 ب 109 ح 6.

(في محرم قتل جرادة، قال يطعم تمره والتمره خير من جرادة) (6)

الكافي ج 4 ص 393 ك 15 ب 112 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 207 ب 133 ح 1.

ص: 71

التهذيب ج 5 ص 363 ب 25 ح 178.

التهذيب ج 5 ص 363 ب 25 ذيل ح 177 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 235 ب 119 ذيل ح 9 بتفاوت .

(في محرم قتل نعامة ، قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال : ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة) (6)

الكافي ج 4 ص 386 ك 15 ب 109 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 342 ب 25 ح 98.

الفقيه ج 2 ص 232 ب 119 ح 1.

(في محرم قلم ظفراً، قال يتصدق بكف من طعام، قال ظفرين؟ قال : كفين، قلت ثلاثة؟ قال ثلاثة اكف ، قلت : اربعة؟ قال اربعة اكف ، قلت : خمسة قال عليه دم يهريقه فان قصّ عشرة أو اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه) (5)

الكافي ج 4 ص 360 ك 15 ب 95 ح 4.

(في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه) (غ)

التهذيب ج 5 ص 304 ب 24 ح 36.

(في محرم تنف إبطه قال يُطعم ثلاثة مساكين) (6)

التهذيب ج 5 ص 340 ب 24 ح 091

الاستبصار ج 2 ص 200 ب 126 ح 2.

(في محرم نظر الى امراته بشهوة فأمني قال ليس عليه شيء) (6)

التهذيب ج 5 ص 327 ب 25 ح 35.

الاستبصار ج 2 ص 192 ب 118 ح 3.

(في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتنق الله ولا يعد وليس عليه شيء) (غ)

الكافي ج 4 ص 377 ك 15 ب 104 ح 08

(في محرم و محل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحلل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحلل اذا كان صيده في الحرم فأما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء) (1/6)

التهذيب ج 5 ص 352 ب 25 ح 137.

(في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال يجرئه) (6)

الكافي ج 4 ص 439، 15 ب 146 ح 4.

الفتاوى ج 2 ص 238 ب 120 ح 10.

ص: 72

(في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء(1) فعليه أن ينجره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء (2) تركه الى ان يقدم فيشتره فانه يجزئ عنه) (5)

الكافي ج 4 ص 384 ك15 ب108 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 373 ب 25 ح 213.

الاستبصار ج 2 ص 212 ب 137 ح 2.

(في المحرم اذا مس لحيته فوقه مها شعر (3) قال يطعم كفاً من طعام أو كفين) (6)

التهذيب ج 5 ص 338 ب 25 ح 082

الاستبصار ج 2 ص 198 ب 125 ح 1.

(في المحرم تشقق (4) يدها قال يدهنهما بزيت أو سمن او اهالة (5)) (5) أو (6)

الفقيه ج 2 ص 223 ب 118 ح 13.

التهذيب ج 5 ص 304 ب 24 ح 35.

(في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيُمني ، قال ليس عليه شيء) (6)

الكافي ج 4 ص 377 ك15 ب 104 ح 12.

(في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه (6) اذا اراد ان ينام) (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 308 ب 24 ح 50.

الاستبصار ج 2 ص 184 ب 112 ح 3.

(في المحرم يستاك؟ قال نعم، قال : قلت : فان ادمى يستاك؟ قال : نعم هو من السنة) (6)

الفقيه ج 2 ص 222 ب 118 ح 4.

(في المحرم يشهد على نكاح محلين (7) قال : لا يشهد ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل) (6)

التهذيب ج 5 ص 315 ب 24 ح 080

- 1- في التهذيبيين (فوجب عليه الهدى الخ).
- 2- قوله وان شاء الخ رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة أو منى ، الخ قاله الشيخ في التهذيبيين.
- 3- في الاستبصار (شعر).
- 4- في التهذيب (عن محرم تشقت الخ).
- 5- الاهالة من (اهل) الشحم المذاب (المجمع).
- 6- محمول على حال الاضطرار دون الاختيار .
- 7- في الفقيه (في المحرم يشهد نكاح محلين الخ).

الاستبصار ج 2 ص 188 ب 115 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 230 ب 118 ح 67.

(في المحرم يشهد نكاح محلين-)تقدم تحت عنوان في المحرم شهد على نكاح الخ)

(في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لأبس بأن يغسله بيد نفسه) (6)

الكافي ج 4 ص 354 ك15 ب 92 ح 8.

(في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه) (1-6)

الكافي ج 4 ص 383 ك15 ب 106 ح 11.

(في المحرم يصيد الصيد(1) قال عليه الكفارة في كل ما اصاب) (6)

التهذيب ج 5 ص 372 ب 25 ح 208.

الاستبصار ج 2 ص 210 ب 136 ح 1.

الكافي ج 4 ص 394 ك15 ب 113 ح 1.

(في المحرم يصيد الطير (2) قال عليه الكفارة في كل ما اصاب) (6)

الكافي ج 4 ص 394 ب 113 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 372 ب 25 ح 208.

الاستبصار ج 2 ص 210 ب 136 ح 1.

(في المحرم يقع على أهله قال : ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل (3) قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرّق محملهما فلم يجتمعا في خبأً واحداً الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله) (6)

الكافي ج 4 ص 373 ك15 ب 103 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 319 ب 25 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 192 ب 119 ح 2.

(في المحرم يقع على أهله قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله)(6)

التهديب ج 5 ص 319 ب 25 ح 13.

(في المحرم يلبس الخف اذا لم

ص: 74

1- في الكافي (يصيد الطير الخ).

2- في التهذيبين (يصيد الصيد الخ).

3- الى هنا تم حديث التهذيبين .

يكن له نعل؟ قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه (5)

الفقيه ج 2 ص 218 ب 237 ح 23.

(في المحرم يلبس الطيلسان المززر (1) قال نعم، في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراه، وقال انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس بان يلبسه (6)

الفقيه ج 2 ص 217 ب 117 ح 21.

الكافي ج 4 ص 340 ك 15 ب 83 ح 7 و 8 بتفاوت .

(في المحرم يموت (2) قال يغسل ويكفن ويغطي وجهه لا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب (7)

الكافي ج 4 ص 367 ك 15 ب 100 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 329 ب 13 ح 132.

(في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فائنين؟ قال كفين ، قلت فثلاثة؟ قال ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان (3) أو عشرة أو ما كان (6)

التهذيب ج 5 ص 332 ب 25 ح 56.

الاستبصار ج 2 ص 194 ب 121 ح 3.

(في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال عليه بدنة (6)

الكافي ج 4 ص 375 ب 104 ذيل ح 1.

(في محرمين اصابا صيدا، فقال علي كل واحد منهما الفداء (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 392 ك 15 ب 111 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 239 ب 119 ح 15.

(في المرأة المحرمة انها تلبس الحلوى (4) كله الا حليا مشهورا لزينة (5) (6)

الفقيه ج 2 ص 220 ب 117 ح 42.

التهذيب ج 5 ص 75 ب 7 ح 57.

- 1- في الكافي (عن المحرم يلبس الطيلسان المزور الخ) وتقدم تحت عنوانه.
- 2- في التهذيب وموضع من الكافي (عن المحرم يموت الخ) و تقدم تحت عنوانه.
- 3- في الاستبصار (كانت).
- 4- في التهذيبين (المحرمة تلبس الحلي الخ).
- 5- في التهذيبين (للزينة).

الاستبصار ج 2 ص 310 ب 213 ح 4.

(في اليربوع (1) والقنفذ والضب اذا اصابه (2) المحرم فعليه جدي ، والجدي خير منه، وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد (3)) (6)

التهذيب ج 5 ص 344 ب 25 ح 106.

الكافي ج 5 ص 364 ك 15 ب 97 ح 7.

الكافي ج 4 ص 387 ك 15 ب 109 ح 8.

(في القبرة (4) والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم) (6)

التهذيب ج 5 ص 344 ب 25 ح 106.

التهذيب ج 5 ص 466 ب 24 ح 275.

الكافي ج 4 ص 390 ك 15 ب 110 ح 08

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل ، فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجته وان شاءوا لم يزوجه) (5)

التهذيب ج 5 ص 330 ب 25 ح 47.

(كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين) (5)

التهذيب ج 5 ص 97 ب 7 ح 27.

الفقيه ج 2 ص 215 ب 117 ح 8 بتفاوت .

(كان علي عليه السلام معه بعض صبيانه فمرّ عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم؟ فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين

(5)

الفقيه ج 2 ص 215 ب 117 ح 8.

التهذيب ج 5 ص 67 ب 7 ح 27 بتفاوت .

- 1- في الكافي (اليربوع الخ) ويأتي تحت عنوانه.
- 2- في موضع من الكافي (اذا اماته الخ).
- 3- في موضع من الكافي (وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها وفي موضع آخر (وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره).
- 4- في الكافي وموضع من التهذيب (في القبرة الخ) و تقدم تحت عنوانه.

(كان في بيتي مكتل -) يأتي تحت عنوان (كان في جانب بيتي مكتل الخ)

(كان في جانب بيتي (1) مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم (2) فذهب الغلام يكب (3) المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما (4) فخرجت، فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تعلف به (5) حمام الحرم، فلقيت عبدالله بن الحسن فاخبرته ، فقال ، صدقك حدث به فانما (6) اخذه عن آبائه)

الكافي ج 4 ص 236 ك15 ب 21 ح 20.

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 20.

التهذيب ج 5 ص 357 ب 25 ح 155.

الاستبصار ج 2 ص 204 ب 130 ح 2.

(كان يكره ان يرمي الصيد -) انظر الحرم

(كان يكره للمحرم أن يبيع ثوبا احرم فيه) (غ)

التهذيب ج 5 ص 72 ب ح 44.

(كره ان ينام المحرم على فراش اصفر أو على مرفقة صفراء) (6)

الكافي ج 4 ص 355 ك15 ب 92 ح 11.

(كل شيء أصل الله و عليه وآله و سلم ه من البحر -) يأتي تحت عنوان (ليس للمحرم أن يأكل جرادا الخ)

(كل شيء يكون أصل الله و عليه وآله و سلم ه في البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله (7) فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل) (6)

الكافي ج 4 ص 393 ك15 ب 112 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 363 ب 25 ذيل ح 177 بتفاوت.

(كل ما أصاب العبد المحرم -)

ص: 77

1- في التهذيبيين (كان في بيتي مكتل الخ).

2- في التهذيب (فيه بيض من حمام الحرم الخ) وفي الاستبصار (فيه بيض من بيض حمام الحرم الخ).

- 3- في الاستبصار (فذهب غلامى فكب المكتل) وفي التهذيب (فذهب غلامى فكب الخ).
- 4- في التهذيبين (وهو لا يعلم أن فيه بيضا فكسره الخ).
- 5- في التهذيبين (ثمن طيرين تطعم به الخ) وفي الفقيه (عليه ثمن طيرين يطعم به الخ).
- 6- في الفقيه والتهذيبين (صدق خذ به فانه اخذه عن آباءه عليه السلام).
- 7- في التهذيب (فان قتله متعمدا فعليه الخ).

(كل ما اصاب العبد و هو محرم-) انظر العبد

(كل ما خاف المحرم (1) على نفسه من الشباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده) (6)

الكافي ج 4 ص 363 ب 15 ح 97 ج 1.

التهذيب ج 5 ص 365 ب 25 ح 185.

التهذيب ج 5 ص 465 ب 24 ح 271.

الاستبصار ج 2 ص 208 ب 134 ح 1.

(كل ما يخاف المحرم -) تقدم تحت عنوان (كل ما خاف المحرم الخ)

(كيف يحكّ المحرم ؟ فقال : باظفاره مالم يدم ولا يقطع شعره (2)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 229 ب 118 ذيل ح 58.

التهذيب ج 5 ص 337 ب 25 ذيل ح 78.

الاستبصار ج 2 ص 167 ب 123 ذيل ح 5.

(لا بأس أن (3) تشم الاذخر (4) والقيصوم (5) والخزامى (6) والشيخ (7) واشباهه وانت محرم) (6)

الفقيه ج 2 ص 225 ب 118 ح 24.

الكافي ج 4 ص 355 ك 15 ب 92 ح 14.

التهذيب ج 5 ص 305 ب 24 ح 39.

(لا بأس أن تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه، فاما للزينة فلا) (6)

التهذيب ج 5 ص 302 ب 24 ح 24.

الكافي ج 4 ص 357 ك 15 ب 93 ذيل ح 5.

(لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة) (غ)

التهذيب ج 5 ص 338 ب 25 ح 081

- 1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (كل ما يخاف المحرم الخ).
- 2- في التهذيبيين (باظافيره ما لم يدم « بدمه » ولا يقطع الشعر).
- 3- في الكافي والتهذيب (لا بأس بأن الخ).
- 4- الاذخر نبات معروف عريض الاوراق الخ (المجمع).
- 5- القيصوم فيعول من (قصم) وهو نبت بالبادية معروف (عند العطارين).
- 6- بالخزامي من (خزم) نبت من نبات البادية اطيب الازهار نفحة. لها نور كحور البنفسج (المجمع).
- 7- والشيخ ايضا نبت بالبادية كما في المجمع.

(لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط) (6)

التهذيب ج 5 ص 387 ب 25 ح 266.

(لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر) (6)

الفقيه ج 2 ص 222 ب 118 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 306 ب 24 ح 44.

الاستبصار ج 2 ص 183 ب 110 ح 3.

(لا بأس أن يدخل المحرم الحمام -) يأتي تحت عنوان (لا بأس بان يدخل الخ)

(لا بأس أن يصيد (1) المحرم السمك ويأكله طرية ومالحة (2) ويتزود قال الله تعالى : «أحل لكم (3) صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال فليخبر الذين يأكلون. وقال ف صل الله و عليه وآله و سلم ما بينهما (4) كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (5) (6)

التهذيب ج 5 ص 365 ب 25 ح 183.

الكافي ج 4 ص 392 ك 15 ب 112 ح 1.

(لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ، وقال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض) (6)

التهذيب ج 5 ص 308 ب 26 ح 53.

(لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم) (غ)

الفقيه ج 2 ص 224 ب 118 ح 25.

(لا بأس بان تشم الاذخر -) تقدم تحت عنوان (لا بأس أن تشم الخ)

(لا بأس بان تكتحل وانت -) تقدم تحت عنوان (لا بأس أن تكتحل الخ)

(لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه ، قلت اذا اصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وان احتلم فيها) (6)

الكافي ج 4 ص 363 ب 83 ذيل ح 20.

- 1- في الكافي (لا بأس بان يصيد الخ).
- 2- في الكافي (ويأكل مالحة وطرية الخ).
- 3- في الكافي (وقال أحل لكم الخ).
- 4- في الكافي (متاعا لكم قال مالحة الذي يأكلون وف صل الله و عليه وآله و سلم ما بينهما الخ).
- 5- في الكافي (وما كان من صيد البر يكون في البر وبييض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر).

التهذيب ج 5 ص 70 ب 7 ذيل ح 38 بتفاوت .

(لا بأس بان يدخل (1) المحرم الحمام ولكن لا يتدلك) (6)

الكافي ج 4 ص 366 ك 15 ب 99 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 228 ب 118 ح 53.

التهذيب ج 5 ص 314 ب 24 ح 79.

التهذيب ج 5 ص 386 ب 25 ح 263.

الاستبصار ج 2 ص 184 ب 111 ح 1.

(لا بأس بان يصيد المحرم -) تقدم تحت عنوان (لا بأس أن يصيد المحرم النخ)

(لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع) (6)

الكافي ج 4 ص 35915 ب 94 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 309 ب 24 ح 54.

(لا بأس بان يغيّر المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما) (6)

الكافي ج 4 ص 341 ك 15 ب 83 ح 11.

التهذيب ج 5 ص 71 ب 7 ح 41.

الفقيه ج 2 ص 218 ب 117 ح 24.

(لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ، ويحكّ الجسد ما لم يدمه) (6)

التهذيب ج 5 ص 313 ب 24 ح 75.

(لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه) (6)

الكافي ج 4 ص 354 ك 15 ب 92 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 225 ب 118 ح 28.

التهذيب ج 5 ص 300 ب 24 ح 16.

الاستبصار ج 2 ص 180 ب 106 ح 10.

(لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخص فيه للرجال (2)) (6)

التهذيب ج 5 ص 312 ب 24 ح 72.

الاستبصار ج 2 ص 187 ب 114 ح 11.

(لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (3)) (6)

الفقيه ج 2 ص 226 ب 118 ح 36.

ص: 80

1- في الفقيه والاستبصار والتهذيب (لا بأس أن يدخل الخ).

2- محمول على حال الضرورة في الرجال.

3- الصدر في موضع من الكافي والذيل في موضع آخر منه.

التهذيب ج 5 ص 312 ب 24 ح 69.

الكافي ج 4 ص 351 ك 15 ب 90 ح 10.

الكافي ج 4 ص 351 ك 10 ب 91 ح 2.

(لا بأس بقتل البرغوت والقملة والبقة في الحرم) (6)

الكافي ج 4 ص 364 ك 15 ب 97 ح 11.

(لا بأس بلبس الخاتم للمحرم (1) وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة) (8)

الكافي ج 4 ص 343 ك 15 ب 83 ح 22.

التهذيب ج 5 ص 73 ب 7 ح 48.

الاستبصار ج 2 ص 165 ب 96 ح 1.

(لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود للزينة)
(6)

الفقيه ج 2 ص 221 ب 118 ح 1.

(لا تأكل شيئاً من الصيد ، وان صاده حلال ، وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك الا الصيد، فان عليك الفداء بجهل كان او عمد، ولان الله قد أوجب عليك فان أصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وان أصبته انت حرام في الحل فعليك القيمة، وان أصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً، واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة، أن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك) (6)

التهذيب ج 5 ص 370 ب 25 ح 201.

(لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان (الذي) أصابه محل وليس عليك فداء ما أتته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد) (6)

الكافي ج 4 ص 381 ك 15 ب 106 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 315 ب 24 ح 83.

(لا تدهن حين تريد -) انظر الاحرام

(لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من

اجلك فان فيه فداء لمن تعمده (6)

الكافي ج 4 ص 381 ك 15 ب 106 ح 1.

ص: 81

1- الى هنا تم حديث التهذيبي .

(لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد آن السواد زينة) (6)

التهذيب ج 5 ص 301 ب 24 ح 23.

الكافي ج 4 ص 356 ك 15 ب 93 ذيل ح 1.

(لا تلبس ثوبا له اضرار وانت محرم الا ان تنكسه (1) ولا ثوبا تدرعه (2) ولا سراويلا الا ان لا يكون لك ازار (3) ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان (4) قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها ، قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة (6)

الكافي ج 4 ص 340 ب 15 ح 83 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 218 ب 117 ح 24.

التهذيب ج 5 ص 69 ب 7 ح 35 بتفاوت .

(لا تلبس المحرمة حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب) (7)

الاستبصار ج 2 ص 309 ب 213 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 74 ب 7 ذيل ح 52.

الكافي ج 4 ص 344 ك 15 ب 85 ذيل ح 2.

(لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران) (6)

الكافي ج 4 ص 355 ك 15 ب 92 ح 12.

التهذيب ج 5 ص 307 ب 24 ح 46 بتفاوت .

(لا تمس الريحان وأنت محرم، ولا تمس شيئا فيه زعفران ، ولا تأكل طعاما فيه زعفران (5)، ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك) (6)

التهذيب ج 5 ص 307 ب 24 ح 46.

الكافي ج 4 ص 355 ك 15 ب 92 ح 12.

(لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فانه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، وانما يحرم عليك من

- 1- النكس ان يجعل اعلاه اسفله أو يقلب ظهره بطنه (كما عى الوافى).
- 2- تدرعه . بحذف احدى التائين اى تلبسه بادخال يديك في يدى التوب (كما عن الوافى).
- 3- في الفقيه (الا أن لا يكون لك ازرار الخ).
- 4- في الفقيه (نعل) والى هنا تم حديث الفقيه والتهذيب.
- 5- الى هنا تم حديث الكافي .

الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران، غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به (6)

التهذيب ج 5 ص 304 ب 24 ح 37.

(لا- تمس شيئاً من الطيب ولا- من الدهن في احرامك و اتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة) (6)

الكافي ج 4 ص 353 ك 15 ب 92 ح 1.

(لا تنظر في المرأة وأنت محرم لانه من الزينة (1) ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة) (6)

الكافي ج 4 ص 356 ك 15 ب 93 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 302 ب 24 ح 27.

الفقيه ج 2 ص 221 ب 118 ح 3.

(لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة) (6)

التهذيب ج 5 ص 302 ب 24 ح 28.

(لا يأخذ الحرام (2) من شعر الحلال) (غ)

الفقيه ج 2 ص 228 ب 118 ح 54.

الكافي ج 4 ص 361 ك 15 ب 95 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 340 ب 25 ح 92.

(لا يأخذ المحرم (3) من شعر الحلال) (6)

الكافي ج 4 ص 361 ك 15 ب 95 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 340 ب 25 ح 92.

الفقيه ج 2 ص 228 ب 118 ح 54.

(لا يأكل المحرم طير الماء) (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 394 ك 15 ب 112 ح 9.

(لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة) (5)

الكافي ج 4 ص 360 ك 15 ب 95 ح 2.

(لا يحل للمحرم أن يباضع -) انظر الطواف

(لا يرتس المحرم في الماء ولا الصائم) (6)

ص: 83

1- الى هنا تم حديث التهذيب والفقيه.

2- في الكافي والتهذيب (لا يأخذ المحرم الخ).

3- في الفقيه (لا يأخذ الحرام الخ).

الكافي ج 4 ص 353 ك15 ب 91 ح 2.

الكافي ج 4 ص 353 ك15 ب 91 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 307 ب 24 ح 67.

التهذيب ج 5 ص 312 ب 24 ذيل ح 99.

الفقيه ج 2 ص 226 ب 118 ذيل ح 36.

(لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال كفا واحداً) (6)

الكافي ج 4 ص 362 ك36 ب 96 ح 3.

(لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض) (6)

الكافي ج 4 ص 352 ك15 ب 9 ح 11.

(لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الاً من علة) (6)

التهذيب ج 5 ص 301 ب 24 ح 21.

(لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي) (6)

التهذيب ج 5 ص 301 ب 24 ح 25.

(لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعته) (6)

الكافي ج 4 ص 353 ك15 ب 92 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 297 ب 24 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 178 ب 106 ح 2.

(لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : ان كانا عالمين فان على كل

واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الاً ان تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فان

كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة) (6)

الكافي ج 4 ص 372 ك15 ب 102 ح 5.

التهديب ج 5 ص 330 ب 25 ح 51.

(لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحرّ والبرد فلا بأس) (6) الكافي ج 6 ص 455 ك 29 ب 11 ح 12.

(لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلب) (6)

الكافي ج 4 ص 357 ك 15 ب 93 ح 2.

(« ليلوّنكم الله بشيء من الصيد تناله

ص: 84

ايدىكم ورماحكم» قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليلوتهم (1) به (6)

التهذيب ج 5 ص 300 ب 24 ح 20.

الكافي ج 4 ص 399 ك 15 ب 115 ح 2.

(ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايدىكم ورماحكم؟ قال حشرت لرسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم فى عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم) (6)

الكافي ج 4 ص 396 ب 115 ح 1.

(للمحرم أن يطلق (2) ولا يتزوج) (6)

التهذيب ج 5 ص 383 ب 25 ح 249.

الفقيه ج 2 ص 231 ب 118 ح 72.

الكافي ج 4 ص 372 ك 15 ب 102 ح 6.

(ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا- يقتله قال قلت ما تقول فى رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله ، فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله) (6)

التهذيب ج 5 ص 363 ب 25 ح 177.

(ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوّج محلاً فان تزوّج أو تزوّجه باطل) (6)

الفقيه ج 2 ص 230 ب 118 ح 68.

الاستبصار ج 2 ص 193 ب 120 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 328 ب 25 ح 41.

(ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضى احرامه ، قلت كيف يقول؟ قال يقول يا سعد) (6) الكافي ج 4 ص 366 ب 15 ح 99.

التهذيب ج 5 ص 386 ب 25 ح 261.

(ليس ينبغى للمحرم أن يتزوج ولا يزوّج محلاً) (6)

التهذيب ج 5 ص 330 ب 25 ح 50.

(ما تقول رجل قتل جرادة -) تقدم تحت عنوان (في محرم قتل جرادة الخ)

(ما تقول في رجل اصاب صيدا -)

ص: 85

1- في الكافي (ليبلونهم الله به).

2- في الكافي والفقيه (المحرم يطلق الخ).

تقدم تحت عنوان (عن المحرم يصيب الصيد الخ)

(ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني؟ قال اري عليه مثل ما على من أتى اهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل) (7)

الكافي ج 4 ص 376 ك 15 ب 104 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 324 ب 25 ح 24.

الاستبصار ج 2 ص 192 ب 119 ح 3.

(ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال لا شيء عليه في القمل (1) ولا ينبغي أن يتعمد قتلها) (6)

الكافي ج 4 ص 362 ك 15 ب 96 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 337 ب 25 ح 79.

الاستبصار ج 2 ص 197 ب 123 ح 6.

(ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام لو مسست الحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء) (6)

التهذيب ج 5 ص 339 ب 25 ح 86.

الاستبصار ج 2 ص 198 ب 125 ح 5.

(ما تقول في المحرم آيستظل -) انظر ابو يوسف القاضي

(ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب) (5)

الكافي ج 4 ص 355 ك 15 ب 92 ح 10.

(ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظل من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم)

الكافي ج 4 ص 350 ك 15 ب 9 ح 3.

(ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظلل المحمل؟ قال لا ينبغي ان يستظل في المحمل ، والفرق بينهما أن المرأة تطمّث في شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلاة قال صدقت جعلت فداك) (9)

الفقيه ج 2 ص 225 ب 118 ح 32.

(ما في القمري (2) والزنجي والسمان والعصفور والبلبل ؟ قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم) (6)

التهذيب ج 5 ص 371 ب 25 ح 206.

ص: 86

1- في التهذيبن (في القملة الخ).

2- في موضع من التهذيب (عما في القمري الخ) و تقدم تحت عنوانه .

التهذيب ج 5 ص 466 ب 24 ح 279.

(ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه (1) واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عزوجل : «عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه » فاذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلاً ما عاد كفارة ، وكلما أتاها المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه، فان تعمده كان عليه فداؤه واثمه، ولا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريته ومالهه ويتزوده ، فان قتل جرادة فعليه تمره وتمره خير من جرادة فان كان كثير فعليه دم شاة (6)

الفقيه ج 2 ص 234 ب 119 ح 9.

الكافي ج 4 ص 382 ك 15 ب 106 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 355 ب 25 ذيل ح 145.

الاستبصار ج 2 ص 202 ب 128 ذيل ح 3.

(ما وطئته او وطئه بعيرك (2) وانت محرم فعليك فداؤه (3) وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء أتيت به وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمده (6)

الكافي ج 4 ص 382 ك 15 ب 106 ح 10.

الفقيه ج 2 ص 234 ب 119 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 355 ب 25 ذيل ح 145.

الاستبصار ج 2 ص 202 ب 128 ذيل ح 3.

(ما يحل للمرأة المحرمة -) انظر المرأة

(محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة، قلت فان هو عاد؟ قال عليه كلاً ما عاد كفارة) (6)

التهذيب ج 5 ص 372 ب 25 ح 209.

الاستبصار ج 2 ص 210 ب 136 ح 2.

(محرم قبل غلاما -) انظر اللواط

(محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً؟ قال عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال قلت فان فعله في الكعبة عمداً؟

-
- 1- الى هنا تم حديث غير الفقيه.
 - 2- في التهذيبيين (بعيرك أو دابتك الخ).
 - 3- الى هنا تم حديث الفقيه والتهذيبيين .

قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره (5)

الكافي ج 4 ص 396 ك15 ب 114 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 371 ب 25 ح 204.

(محرم قتل عناية قال كفّ من طعام) (6)

التهذيب ج 5 ص 345 ب 25 ح 107.

(محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دمًا)

التهذيب ج 5 ص 385 ب 25 ذيل ح 257.

المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة، وان قتل فراخة ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم (6)

الكافي ج 4 ص 389 ك10 ب 110 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 345 ب 25 ح 110.

الاستبصار ج 2 ص 200 ب 127 ح 2.

(المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل له ابدًا -) تقدم في اللعان تحت عنوان (الملاعنة اذا الخ)

(المحرم اذا خاف لبس السلاح) (6)

الفقيه ج 2 ص 218 ب 117 ح 30.

(المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده قال ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته) (غ)

التهذيب ج 5 ص 308 ب 24 ح 52.

(المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين (1) فان عاد فقتل صيد آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه ، والنقمة

في الآخرة) (6)

التهذيب ج 5 ص 372 ب 25 ح 210.

التهذيب ج 5 ص 377 ب 25 ح 230.

التهذيب ج 5 ص 467 ب 24 ح 279.

الاستبصار ج 2 ص 211 ب 136 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 139 ح 3.

(المحرم اذا مات غسل وكفن و دفن -) يأتي تحت عنوان (والمحرّم اذا الخ)

(المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه) (6)

التهذيب ج 5 ص 305 ب 24 ح 38.

(المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما - يعني بذلك لا يخلوان - الأوان يكون

ص: 88

1- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار.

معهما ثالث (5) و (6)

التهذيب ج 5 ص 319 ب 25 ح 14.

(المحرم لا يأكل الجراد) (5)

التهذيب ج 5 ص 363 ب 25 ح 157.

(المحرم لا يتزوج (1) فان فعل فنكاحه باطل) (غ)

الكافي ج 4 ص 372 ك 15 ب 102 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 330 ب 25 ح 48.

(المحرم لا يتزوج ولا يزوج (2) فان فعل فنكاحه باطل) (غ)

التهذيب ج 5 ص 330 ب 25 ح 48.

الكافي ج 4 ص 372 ك 15 ب 102 ح 4.

(المحرم لا يدلّ على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء) (6)

الكافي ج 4 ص 381 ب 15 ح 106 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 310 ب 24 ح 84.

التهذيب ج 5 ص 301 ب 25 ح 131.

التهذيب ج 5 ص 467 ب 24 ح 280.

الفتاوى ج 2 ص 236 ب 119 ذيل ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 187 ب 115 ح 1.

(المحرم لا يكتحل إلا من وجع ، وقال لا بأس بأن تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا) (6)

الكافي ج 4 ص 357 ك 15 ب 93 ح 5.

(المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً، وان قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده) (6)

التهذيب ج 5 ص 336 ب 25 ح 73.

الاستبصار ج 2 ص 196 ب 123 ح 3.

(المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل) (6)

الكافي ج 4 ص 372 ك 15 ب 102 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 330 ب 25 ح 49 بتفاوت .

(المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل) (6)

التهذيب ج 5 ص 330 ب 25 ح 49.

الكافي ج 4 ص 372 ك 15 ب 102 ح 1 بتفاوت.

(المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا أم لا؟ فان

ص: 89

1- في التهذيب (المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل الخ).

2- جملة (ولا يزوج) ليست في الكافي.

ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا ؟ فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله (غ)

التهذيب ج 5 ص 310 ب 24 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 186 ب 114 ح 6.

(المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال نعم ، ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم)
(5)

الكافي ج 4 ص 34915 ب 89 ح 1.

(المحرم يتكب الجراد(1) اذا كان على الطريق فان لم يجد بدأ ، فقتل فلا شيء عليه) (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 393 ب 112 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 364 ب 25 ح 181.

الاستبصار ج 2 ص 208 ب 133 ح 5.

(المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله ، قال لا بأس) (6)

الكافي ج 4 ص 349 ب 89 ح 2.

(المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها (2) قال كيف يحك المحرم ؟ فقال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره (3)) (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 229 ب 118 ح 58.

التهذيب ج 5 ص 337 ب 25 ح 78.

الاستبصار ج 2 ص 197 ب 123 ح 5.

(المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم) (6)

الكافي ج 4 ص 365 ب 98 ح 1.

(المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعا) (6)

التهذيب ج 5 ص 367 ب 25 ح 191.

(المحرم يستاك؟ قال نعم، قلت فان ادمى يستاك؟ قال نعم هو من السنة وروى ايضاً لا يستدمي)(6)

الكافي ج 4 ص 366 ك15 ب 99 ح6.

(المحرم يشتري الجوازي (4) أو يبيع؟

ص: 90

-
- 1- في التهذيبيين (على المحرم أن يتنكب الجراد الخ) وتقدم تحت عنوان
 - 2- في التهذيبيين (لا شيء عليه ولا يعود الخ).
 - 3- في التهذيبيين (قلت كيف يحك رأسه؟ قال بأظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر).
 - 4- في الكافي والتهذيب (عن المحرم يشتري الخ).

قال نعم) (8)

الفقيه ج 2 ص 308 ب 212 ح 11.

الكافي ج 4 ص 373 ك 15 ب 102 ح 8.

التهذيب ج 5 ص 331 ب 25 ح 52.

(المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها الى صدره) (6)

الفقيه ج 2 ص 221 ب 117 ح 52.

(المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ قال نعم وما خيره بعد نفقته) (6)

الفقيه ج 2 ص 221 ب 117 ح 53.

المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله) (6)

التهذيب ج 5 ص 96 ب 7 ح 34.

(المحرم يصيب الصيد فيفديه (1) فيطعمه او يطرحه ؟ قال اذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به (2) ؟ قال فيدفنه) (6)

التهذيب ج 5 ص 378 ب 25 ح 223.

الاستبصار ج 2 ص 215 ب 139 ح 08

الفقيه ج 2 ص 235 ب 119 ح 11.

(المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة، -) (6)

الكافي ج 4 ص 376 ك 15 ب 104 ذيل ح 2.

(المحرم يضع يده على امرأته ؟ قال لا بأس ، قلت فينزلها من المحمل ويضتها اليه ؟ قال لا بأس ، قلت فإنه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه أدركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا أن يكون طلب ذلك) (6)

التهذيب ج 5 ص 326 ب 25 ح 31.

(المحرم يطلق (3) ولا يتزوج ؟) (6)

الكافي ج 4 ص 372 ك 15 ب 102 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 231 ب 118 ح 72.

التهذيب ج 5 ص 383 ب 25 ح 249.

(المحرم يظل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضربان به ؟ قال نعم ، قلت كم الفداء ؟ قال : شاة) (8)

الكافي ج 4 ص 351 ك 15 ب 9 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 311 ب 24 ح 64.

ص: 91

1- في الفقيه (عن المحرم يصيب الصيد فيفديه الخ).

2- في الفقيه (قيل فأى شيء يصنع به ؟ قال يدفنه).

3- في التهذيب (للمحرم أن يطلق ولا يتزوج).

الاستبصار ج 2 ص 187 ب 114 ح 9.

(المحرم يظلل قال لا .) انظر ابو يوسف القاضي

(المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً) (6)

التهذيب ج 5 ص 338 ب 25 ح 83

الاستبصار ج 2 ص 198 ب 125 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 229 ب 118 ح 59.

(المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر؟ فكتب لا احبه لك) (7)

الفقيه ج 2 ص 224 ب 118 ح 20.

(المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل ، قلت يقتل حمار وحش ؟ قال عليه بدنة ، قلت فالبقرة، قال بقرة) (6)

الكافي ج 4 ص 386 ك 15 ب 109 ح 4.

(المحرم يقع على وجهه (1)الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيعطى وجهه اذا اراد ان ينام ؟ قال نعم) (5)

التهذيب ج 5 ص 308 ب 27 ح 51.

الفقيه ج 2 ص 227 ب 118 ح 45.

(المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل) (5)

الكافي ج 4 ص 347 ك 15 ب 86 ح 6.

(المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة لانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضربه) (6)

الفقيه ج 2 ص 230 ب 118 ح 63.

التهذيب ج 5 ص 336 ب 25 ح 74.

(المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الممتنة (2)) (6)

الكافي ج 4 ص 354 ك 15 ب 92 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 224 ب 118 ح 27.

(المحرم ينحر بغيره او يذبح شاته ؟ قال نعم، قلت له يحتس لدابته وبغيره ؟ قال نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا) (6)

الكافي ج 4 ص 365 ك15 ب98 ح2.

(المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ فقال نعم، قلت فمن الحرم ؟ فقال

ص: 92

1- في الفقيه (عن المحرم يقع الذباب الخ).

2- في الفقيه (من الريح الخبيثة).

لا (5) أو (6) .

الفقيه ج 2 ص 166 ب 64 ح 52.

(المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة ؟ قال لا بأس) (6)

الفقيه ج 2 ص 231 ب 118 ح 74.

(المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن) (6)

الفقيه ج 2 ص 219 ب 117 ح 33.

(المحرمة تلبس الحللي كله الأَحلياً مشهوراً للزينة) (6)

التهذيب ج 5 ص 75 ب 7 ح 57.

الاستبصار ج 2 ص 310 ب 213 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 220 ب 117 ح 42 بتفاوت .

(المحرمة لا تتنقب لأن احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه) (4/5)

الكافي ج 4 ص 345 ك 15 ب 85 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 219 ب 117 ح 35.

(المحرمة لا تلبس الحللي ولا الثياب المصبغات الا صيغ لا يردع (1)) (6)

الكافي ج 4 ص 344 ك 15 ب 85 ذيل ح 3.

التهذيب ج 5 ص 76 ب 7 ذيل ح 53.

(مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري أرخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى أين ترخيه ؟ فقال تغطي عينيها ، قال قلت يبلغ فمها ؟ قال نعم ، وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحللي ولا الثياب

المصبغات الأصبغ (2) لا يردع) (6)

الكافي ج 4 ص 346 ك 15 ب 85 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 74 ب 7 ح 53.

(مرآبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه (3) عن وجهها (8)

الكافي ج 4 ص 346 ك 15 ب 58 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 219 ب 117 ح 36.

(مرآبو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون جرأداً فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال

ص: 93

1- لا يردع أي لا يروج عنه الأثر (المجمع).

2- في التهذيب (الا صبغا لا يردع).

3- في الفقيه (بقضيبه الخ). والمروحة يعني بادزن.

فأرسله في الماء اذن ، والجراد لا يأكله المحرم، ولا يأكله الحلال في الحرم، فإن قتل عطاوة فعليه أن يتصدق بكف من طعام، وإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان عمدًا فعليه أن يتصدق بكف من طعام، وإن أصاب المحرم صيداً خارجاً عن الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحة وأهدى إلى رجل محل فلا بأس أن يأكله إنما الفداء على الذي أصابه)

الفقيه ج 2 ص 235 ب 119 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 363 ب 25 ح 176 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 393 ك 15 ب 112 ح 6 بتفاوت.

(مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة والقتل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أتؤذيك هوامك ؟ فقال نعم فانزلت هذه الآية «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين ميتين (1) والنسك شاة قال (2) أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء من القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء من القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا » فالأولى الخيار (6)

الكافي ج 4 ص 358 ك 15 ب 94 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 333 ب 25 ح 60.

الاستبصار ج 2 ص 195 ب 122 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 228 ب 118 ح 55 بتفاوت .

(مرّ على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال سبحانه الله وأنتم محرّمون ؟ فقالوا إنما هو من صيد البحر، فقال لهم ارموه في الماء إذاً) (5)

الكافي ج 4 ص 393 ك 10 ب 112 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 363 ب 25 ح 176 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 235 ب 119 ح 10 بتفاوت .

(مرّ النبي (3) على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه

ص: 94

1- في التهذيبيين (مدان).

2- في التهذيبيين (وقال الخ).

3- في الكافي والتهذيبين (مر رسول الله عليه الخ) و تقدم تحت عنوانه .

نسكاً وحلق رأسه يقول الله عزوجل «فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر، وروى مدّ من تمر)

الفقيه ج 2 ص 228 ب 118 ح 55.

الكافي ج 4 ص 308 ب 15 ح 94 ج 2.

التهذيب ج 5 ص 233 ب 25 ح 60.

الاستبصار ج 2 ص 195 ب 122 ح 1.

(المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخزّ والديباج ؟ فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك) (6)

التهذيب ج 5 ص 76 ب 7 ح 54.

الاستبصار ج 2 ص 309 ب 212 ح 2.

(المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (1) وكره النقاب ، وقال تسدل الثوب على وجهها، قلت حد ذلك الى أين ؟ قال الى طرف الأنف قدر ما تبصره) (6) الكافي ج 4 ص 344 ك 10 ب 85 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 73 ب 7 ح 51.

الاستبصار ج 2 ص 308 ب 212 ح 1.

(مصبغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال لا بأس به إلا المفدم المشهور والقلادة المشهورة) (6)

الكافي ج 4 ص 346 ك 15 ب 85 ح 10.

الفقيه ج 2 ص 220 ب 117 ح 41 بتفاوت .

(معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث) (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 373 ك 15 ب 103 ح 2.

(المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام) (6)

الاستبصار ج 2 ص 219 ب 140 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 382 ب 25 ح 247 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 304 ك15 ب58 ح 7 بتفاوت .

الفييه ج 2 ص 246 ب153 ح 1 بتفاوت.

(من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صل الله و عليه وآله وسلم ح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة) (6)

ص: 95

1- الى هنا تم حديث الاستبصار، ويأتي في المرأة .

التهذيب ج 5 ص 354 ب 25 ح 184.

الاستبصار ج 2 ص 202 ب 128 ح 2.

(من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فان لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) (6)

التهذيب ج 5 ص 343 ب 25 ح 100.

(من اصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظير هنّ فعليه دم) (1/5)

الكافي ج 4 ص 390 ك 15 ب 110 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 344 ب 25 ح 104.

(من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الاّ قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه اسفله ويلبسه ، وفي رواية أخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره) (5)

الكافي ج 4 ص 354 ب 15 ح 86 ح 5.

(من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله عزوجل) (5)

الكافي ج 4 ص 354 ك 15 ب 92 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 223 ب 118 ح 18.

(من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه (1) ومن فعله متعمداً فعليه دم) (5)

الكافي ج 4 ص 361 ك 15 ب 95 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 228 ب 118 ح 52.

التهذيب ج 5 ص 339 ب 25 ح 087

الاستبصار ج 2 ص 199 ب 125 ح 6.

(من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم) (5)

التهذيب ج 5 ص 333 ب 25 ح 58.

الاستبصار ج 2 ص 195 ب 121 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 228 ب 118 ح 48 بتفاوت .

(من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا

ص: 96

1- الى هنا تم حديث الفقيه.

شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم) (5)

الكافي ج 4 ص 348 ك15 ب 87 ح 1.

(من مات محرماً بعث يوم القيامة مليباً بالحج مغفوراً له، ومن مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً آمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين، ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان، ومن دفن في الحرم آمن من الفزع الأكبر من برّ الناس وفاجرهم، وما من سفر ابلى في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة، وما من أحد يبلغه حتى يلحقه المشقة وإن ثوابه على قدر مشقته) (غ)

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ذيل ح 100.

(من مات محرماً بعثه الله مليباً) (6)

الفقيه ج 1 ص 84 ب 23 ح 34.

الوافي ج 8 ص 45 ب 15.

(من محرم قتل جرادة (1) قال كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة) (5)

الكافي ج 4 ص 393 ك15 ب 112 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 364 ب 25 ح 180 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 208 ب 133 ح 3 بتفاوت .

من نتف إبطه أو قلم ظفره، أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة) (5)

التهذيب ج 5 ص 369 ب 25 ح 200.

(من وجب عليه فداء صيداً أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة) (6)

الكافي ج 4 ص 384 ك15 ب 108 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 373 ب 25 ح 212.

الاستبصار ج 2 ص 211 ب 137 ح 1.

(من وجب عليه هدى - انظر الهدى

(واجتنب في احرامك صيد البرّ كلّهُ ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده) (6) التهذيب ج 5 ص 300 ب 24 ح 19.

واحتجم الحسن بن عليّ عليه السلام وهو محرم (غ)

ص: 97

1- في التهذيبين (عن محرم قتل جرادا كثيرا الخ) و تقدم تحت عنوان.

الفقيه ج 2 ص 222 ب 118 ح 6.

(وان اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعله تصيبه فلا بأس يستعط به، فقد سأل اسماعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلام (1) عن ذلك فقال استعط به)

الفقيه ج 2 ص 224 ب 118 ذيل ح 25 و 26 .

(ان القى المحرم القراد (2) عن بعيه فلا بأس ولا يلقي الحلمة (غ)

التهذيب ج 5 ص 338 ب 25 ح 080

الفقيه ج 2 ص 232 ب 118 ح 78 .

(وان نظر محرم الى غير اهله-)تقدم تحت عنوان (عن رجل واقع امرأته الخ)

(وان وطئ المحرم بيضة وكسرهما فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى «تتاله ايديكم ورماحكم») (6)

التهذيب ج 5 ص 346 ب 25 ح 110 .

الاستبصار ج 2 ص 201 ب 127 ح 7 .

(والاولى ان لا يحكّ المحرم رأسه الا حكا رقيقا بأطراف الأصابع) (غ)

الفقيه ج 2 ص 229 ب 118 ذيل ح 60 .

(وأيّ محرم هلك نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك ، والجورين يلبسهما اذا اضطر الى البسهما) (6)

التهذيب ج 5 ص 384 ب 25 ح 254 .

(وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطاط اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر) (6)

التهذيب ج 5 ص 344 ب 25 ح 103 .

(ووضّاني الغلام وأنا لا اعلم بدستشان (3) فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك) (6)

الفقيه ج 2 ص 223 ب 118 ح 19 .

(وفي خبر آخر (4) أن تزوّج أو تزوّج فنكاحه باطل)

الفقيه ج 3 ص 260 ب 126 ح 19 .

- 1- تقدم صلى الله و عليه وآله و سلم السؤال عن التهذييين تحت عنوان (أن الطبيب الذي يعالجني الخ).
- 2- في الفقيه (اذا القى المحرم الخ).
- 3- دستشان معرب (دستشو) والظاهر أنه صحف الاثنان به (روضة المتقين ج 4 ص 424).
- 4- تقدم الخبر عن الكافي والتهذيب تحت عنوان .

(وفي خبر آخر مدًا من طعام أو كفيين والأولى أن لا يحك المحرم رأسه إلا حكاً رقيقاً بأطراف الأصابع) (غ)

الفقيه ج 2 ص 229 ب 118 ح 60.

(ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم) (7)

الفقيه ج 2 ص 232 ب 118 ذيل ح 81.

(ولا يرتمس المحرم (1) في الماء ولا الصائم) (6)

الفقيه ج 2 ص 226 ب 118 ذيل ح 36.

التهذيب ج 5 ص 312 ب 24 ذيل ح 69.

الكافي ج 7 ص 353 ك 15 ب 91 ح 2.

(وليقضوا تفثهم -) انظر التفث

(والمحرم اذا مات غسّل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحلّ الا أنه لا يقربه الكافورة) (غ)

الفقيه ج 2 ص 97 ب 24 ذيل ح 47.

(ومّر ابو جعفر عليه السلام على الناس -) تقدم تحت عنوان (مرّ ابو جعفر الخ)

(ومّر النبي عليه السلام على كعب -) تقدم تحت عنوان (مر النبي عليه السلام الخ)

(«ومن عاد فينتقم الله منه» قال ان رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته وجعل أصحابه يهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلّت عنه) (6)

الكافي ج 4 ص 397 ك 15 ب 115 ح 6.

(ومن قتله متعمداً فجزاء -) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن قول الله عز وجل في الصيد الخ)

(هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلام للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها يمينا) (8)

الكافي ج 4 ص 351 ك 15 ب 90 ح 5.

(هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسّ قبل ان يطوف طواف النساء ؟ فقال لا) (8)

1- في الكافي (لا يرمى المحرم الخ) و تقدم تحت عنوانه .

الاستبصار ج 2 ص 290 ب 199 ح 1.

(هل يحق المحرم (1) رأسه ويغتسل بالماء؟ قال : يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فإن كان ملبدة فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام) (6)

الكافي ج 4 ص 15 316 ب 99 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 230 ب 118 ح 64.

(هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال لا، إلا ان يكون شيخاً كبيراً - أو قال ذاعلة -) (6)

الكافي ج 4 ص 351 ك 15 ب 90 ح 8.

التهذيب ج 5 ص 310 ب 24 ح 60.

الاستبصار ج 2 ص 186 ب 114 ح 5.

(يا ابا سيار أن حال المحرم ضيّقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبل امراته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر الى امراته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ومن مس امراته أو لازمها (2) من غير شهوة فلا شيء عليه) (6)

الكافي ج 4 ص 376 ك 15 ب 104 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 326 ب 25 ح 34.

الاستبصار ج 2 ص 191 ب 118 ح 1.

(يا ايها الذين آمنوا ليلوكنكم الله بشيء -) تقدم تحت عنوان (ليلوكنكم الله الخ)

(يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ) (6)

التهذيب ج 5 ص 315 ب 24 ذيل ح 85.

الاستبصار ج 2 ص 188 ب 115 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 230 ب 118 ذيل ح 67.

(يدخل أحد الحرم إلا محرماً -) انظر الحرم

(يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب اليّ من الميتة) (10)

(اليربوع (3) والقنفذ والضنب اذا اماته (4) المحرم فيه جدي والجدي خير منه

ص: 100

-
- 1- في الفقيه (عن المحرم هل الخ) و تقدم تحت عنوانه.
 - 2- في الاستبصار (ولازمها).
 - 3- في التهذيب (في اليربوع والقنفذ الخ).
 - 4- في التهذيب وموضع من الكافي (اذاً أصابه المحرم الخ).

(وانما قلت (1) هذا كي ينكل عن صيد غيرها (2)) (6)

الكافي ج 4 ص 364 ك 15 ب 97 ح 7.

الكافي ج 4 ص 387 ك 15 ب 109 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 344 ب 25 ح 100.

(يغسلها ان اصابها شيء؟ قال نعم، واذا احتلم فيها فليغسلها) (6)

التهذيب ج 5 ص 70 ب 7 ذيل ح 38.

الكافي ج 4 ص 343 ك 15 ب 83 ذيل ح 20 بتفاوت.

(يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه) (غ)

الكافي ج 4 ص 384 ك 15 ب 108 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 373 ب 25 ح 214.

الاستبصار ج 2 ص 212 ب 137 ح 3.

(يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمّاها الفاسقة والفويسقة ويقذد الغراب

، وقال اقتل كل شيء منهن يريدك) (6)

التهذيب ج 5 ص 366 ب 25 ح 187.

(يقتل المحرم الزنبور، والنسر، والأسود الغدر، والذئب ، وما خاف أن يعدوا عليه ، وقال الكلب العقور هو الذئب) (6)

الكافي ج 4 ص 363 ك 15 ب 97 ح 4.

(يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه) (1/6)

الكافي ج 4 ص 364 ك 15 ب 97 ح 10.

(يكتحل المحرم أن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران) (6)

التهذيب ج 5 ص 301 ب 24 ح 24.

(يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبرليس فيه زعفران ولا ورس) (5)

الفقيه ج 2 ص 221 ب 118 ح 2.

(يكره الاحتباء للمحرم، ويكره في المسجد الحرام) (6)

الكافي ج 4 ص 366 ك 15 ب 99 ح 8.

(يكره للرجل أن يجيب -) انظر التلبية

(يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه) (6)

الفقيه ج 2 ص 266 ب 118 ح 38.

ص: 101

1- في التهذيب وموضع من الكافي (وانما جعل هذا الخ).

2- في التهذيب (لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد) وفي موضع من الكافي (ينكل عن صيد غيره).

(يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل ، وقال اضح لمن احرمت له) (6)

الفقيه ج 2 ص 226 ب118 ح 29.

(يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء) (5)

التهذيب ج 5 ص 98 ب7 ح 29.

الفقيه ج 2 ص 117 218 ح 28 بتفاوت .

(يكره من الطيب اربعة أشياء [1](#)) للمحرم المسك والعنبر ، والزعفران والورس ، وكان يكره من الادمان الطيبة الريح) (6)

الفقيه ج 2 ص 223 ب118 ح 16.

الاستبصار ج 2 ص 179 ب 106 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 299 ب 24 ح 11.

التهذيب ج 5 ص 305 ب 24 ذيل ح 37.

(يلبس المحرم الثوب المشبع بالعُصفر ؟ فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به) (7)

التهذيب ج 5 ص 67 ب7 ح 25.

الاستبصار ج 2 ص 1165 ب 95 ح 1.

(يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه ، أو قباءه، بعد أن ينكسه) (6)

التهذيب ج 5 ص 70 ب7 ح 37.

(يلقي القناع ويلبّي وليس عليه شيء) (غ)

الفقيه ج 2 ص 227 ب118 ح 43.

المُحْرَم

انظر المحرم

المُحْرَم

(اجتمعت انا و الشيخ - محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام (أخبرني عن الربّ - ومحرم على القلوب -

(انظر التوحيد)

(رجل اعتمر في المحرم -) انظر العمرة

(في رجل كان عليه صوم شهرين - ثم يقضيها في أول يوم من المحرم -) انظر الصوم

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت - و محرم على كل مسلم -) انظر الزنا

(المحرم ثلاثون يوماً -) (6)

ص: 102

1- في التهذيبين (انما يحرم عليك من الطيب أربعة الخ) و تقدم تحت عنوانه.

الكافي ج 4 ص 78 ك 14 ب 7 ذيل ح 2.

التهذيب ج 5 ص 172 ب 41 ذيل ح 57.

الاستبصار ج 2 ص 68 ب 33 ذيل ح 20.

(من جعل الله عليه أن لا يركب محرّما -) انظر الكفارة

(وفي اول يوم من المحرّم دعا ذكرى عليه السلام ربّه عزوجلّ فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لذكرى عليه السلام) (غ)

الفييه ج 2 ص 55 ب 25 ذيل ح 18.

المحرمات

(عن الايمان فقال أن الله -الى ان قال - من اشفق من النار رجع عن المحرمات -) انظر الايمان

(في رجلين اختار - الى أن قال - نجى من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات -) انظر الحكومة

المحرمة

(محرمة الجنة .) انظر النميمة

المحروم

(أربع من كن فيه لم يهلك - اكتب على الشقى المحروم -) انظر الأربعة

(ان عبداً - الى ان قال - لمحروم -) انظر منى

(للسائل والمحروم -) انظر السؤال

(لما مات النبي صلى الله و عليه وآله وسلم - الى ان قال - انما المحروم من حرم الثواب -) انظر المصيبة

(المحروم الرجل الذي -) انظر السؤال

(من مضت له خمس سنين - الى أن قال - انه لمحروم -) انظر الحج

المحرومون

(في الرجل يأتي - الى ان قال - هؤلاء المحرومون -) انظر الغنيمة

المحزون

(خرج النبي صلى الله و عليه وآله و سلم وهو محزون -) انظر الدنيا

(يا جابر والله اني لمحزون -) انظر الدنيا

المحزونة

(ان الدنيا قد - وقلوبهم محزونة -) انظر الدنيا

محسّر

(اذا مررت بوادي محسّر -) انظر وادي محسّر

(حدّ عرفة - الى ان قال - والي وادي محسّر -) انظر عرفة

(الحركة في وادي محسّر -)

ص: 103

انظر وادي محسّر

(الرمل في وادي محسّر -) انظر وادي محسّر

(عن حد جمع قال ما بين المأزمين الى وادي محسّر -) انظر المزدلفة

(الا تجاوز وادي محسّر -) انظر وادي محسّر

(متر رجل بوادي محسّر -) انظر وادي محسّر

(وترك رجل السعي في وادي محسّر -) انظر وادي محسّر

(هل سعيت في وادي محسّر -) انظر وادي محسّر المحنه

(اذا أتيت بالميت - الى ان قال - اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه -) انظر القبور

(اذا نزلت - الى ان قال - ان كان محسنا فزد في احسانه -) انظر القبور

(ان الشيعة عندنا كثير - هل يتجاوز المحسن عن المسيء -) انظر الحقوق

(اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته) (5)

الكافي ج 2 ص 19 ك 5 ب 13 ذيل ح 5.

(تكبّر ثم تشهّد - الى أن قال - اللهم أن كان محسنا فزد في احسانه -) انظر الجنازة

(جاء رجل - أمّا المحسن منكم فكالغالب -) انظر محاسبة العمل

(الجاحد منكم - والمحسن له حسنتان -) انظر الحجّة

(سموأ أولادكم - الى ان قال - وقد سمّى رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم محسناً قبل ان -) انظر الولادة

(عن التكبير على الميت - الى ان قال - اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه -) انظر ال صل الله و عليه وآله وسلم اة على الميت

(في الصلاة على الميت - الى ان قال - ان كان محسنا فزد في احسانه -) انظر الصلاة على الميت

(لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا -) انظر السكوت

(لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا -) انظر السكوت

(الشغل محسن باحسانه -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (نظر الى الناس الخ) وتحت عنوان (نظر الحسن بن علي الخ)

(المحسن معان) (غ)

الكافي ج 1 ص 187 ك 21 ب 11 ذيل ح 11.

الفقيه ج 3 ص 76 ب 50 ذيل ح 13.

التهذيب ج 8 ص 273 ب 12 ذيل ح 28.

(من صلى على ميت - الى أن قال - اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه -) انظر الجنابة

محسن بن احمد

(أصل الله و عليه وآله و سلم بي في القلنسوة -) انظر الصلاة

محسن بن علي عليه السلام

(وقد سمي رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم محسنا قبل ان يولد) (6)

الكافي ج 6 ص 18 ك 19 ذيل ح 2.

محسن الميثمي

(تقرأ في صلاة -) انظر النوافل

المحسنون

(أن الله يحب المحسنين يعني المقتصدين) (6)

الكافي ج 4 ص 53 ك 13 ب 86 ذيل ح 7.

(انا نراك من المحسنين -) انظر العشرة

(التواضع - والله يحب المحسنين -) انظر التواضع

(جاء رجل الى أبي ذر - رحمة الله قريب من المحسنين -) انظر محاسبة العمل

(فى الرجل يطلق امرأته أيمتّعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين -) انظر الطلاق

(قال لي اكتب - ما على المحسنين من سبيل -) انظر التوحيد

(لما أراد ابراهيم - كذلك نجزي المحسنين أن هذا -) انظر ابراهيم عليه السلام

(ما من عبد - والله يحب المحسنين -) انظر كظم الغيظ

المحسوب

(عن رجل أخذ حجة - الى ان قال - محسوب للاول -) انظر النيابة

المحسودون

(نحن المحسودون) تقدم في الحجة تحت عنوان (أم يحسدون الخ) وتحت عنوان (نحن قوم الخ)

المحشر

(سمعت - حتى يقفوا على عقبه المحشر -) انظر القيامة

(كان فيما ناجى به موسى بن عمران - يعبده في قبره الى محشره -)

ص: 105

انظر موسى بن عمران عليه السلام

المحصن

(اخبرني عن المحصن -) انظر الرجم

(اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرحمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرحمه البينة ثم الامام ثم الناس) (6)

الكافي ج 7 ص 184 ك 30 ب 8 ح 3.

الفتاوى ج 4 ص 19 ب 4 ح 23.

الفتاوى ج 4 ص 26 ب 4 ح 42.

التهذيب ج 10 ص 34 ب 1 ح 114.

(اذا قصر وافطر فليس بمحصن -) تقدم في الرجم تحت عنوان (اخبرني عن الغائب الخ)

(انه رفع - وكان غير محصن -) انظر الرجم

(الحد في السفر -) انظر الحدود

(رجل آتى رجلا قال ان كان محصنا -) انظر اللواط

(رجل آتى رجلا قال عليه ان كان محصنا -) انظر اللواط

(رجل وقع - وكان غير محصن -) انظر الرجم

(عن امرأة تزوجت في عدتها - عليها حد الزاني غير المحصن -) انظر الحدود

(عن رجل سرق حرة - ان كان محصنا رجم -) انظر السرقة

(عن رجل محصن فجر -) انظر الحدود (عن المحصن قال -) انظر الزنا

(ففي أي حد سفره لا يكون محصنا -) تقدم في الرجم تحت عنوان (اخبرني عن الغائب الخ)

(في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم -) انظر الدية

(في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل -) انظر الشهادة

(في غلام - فان كانت محصنة قال -) انظر الحدود

(في الذي يأتي وليدة - لا يكون عليه حد المحصن -) انظر الحدود

(في الذي يوقب آن عليه الرجم اذا كان محصنا -) انظر اللواط

(في المحصن والمحصنة -) انظر الحدود

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ - الى ان قال - للمحصن الرجم -)

ص: 106

انظر الحدود

(قضى للمحصن الرجم -) انظر الرجم

(لا يحصن الحر -) انظر الزنا

(لا يكون محصنا -) انظر الزنا

(ما الحد في السفر - اذا قصر وافطر فليس بمحصن -) انظر الحدود

(ما المحصن رحمك الله -) انظر الزنا

(محصنا كان أو غير محصن -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن رجل اغتصب الخ) و تحت عنوان (في رجل اغتصب الخ)

(المحصن يجلد مائة -) انظر الحدود

(المحصن يرجم -) انظر الرجم

المحصنات

(اكبر الكبائر سبع - الى ان قال - اما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة -) انظر الكبائر

(عن الرجل الذي يقذف المحصنات -) انظر الشهادة

(عن الذي يقذف المحصنات -) انظر الشهادة

(وحرّم الله عز وجل قذف المحصنات -) انظر القذف

(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة -) انظر النكاح

(«والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» قال هن العفائف) (6)

الفقيه ج 3 ص 276 ب 129 ذيل ح 2.

(والمحصنات من النساء الا ما ملكت -) انظر النكاح

(«والمحصنات من النساء» قال هن ذوات الأزواج -) انظر النكاح

(يا ابا محمد ما تقول - والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب -) انظر التزويج

المحصنة

(عن محصنة زنت -) انظر الرجم

(في المحصن والمحصنة -) انظر الحدود

(في مملوك قذف محصنة -) انظر القذف

المحصور

(اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء -) تقدم في المحرم تحت عنوان (عن محرم انكسرت الخ)

(اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا

ص: 107

افاق (1) ووجد من نفسه خفة فليمض أن ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة؟ قال يحج عنه أن كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه (5)

الكافي ج 4 ص 370 ك15 ب 101 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 422 ب 26 ح 112 بتفاوت .

(اذا احصر الرجل بعث بهديه فان آفاق ووجد من نفسه خفة فليمض أن ظن ان يدرك هديه قبل أن ينحر، فان قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضى المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة، قلت فان مات قبل أن ينتهي الى مكة؟ قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه (5)

التهذيب ج 5 ص 422 ب 26 ح 112.

الكافي ج 4 ص 370 ك15 ب 101 ح 4 بتفاوت.

(اذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر (2) فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين (3) نصف صاع لكل مسكين) (6)

الكافي ج 4 ص 370 ك15 ب 101 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 334 ب 25 ح 62.

التهذيب ج 5 ص 423 ب 26 ح 115.

الاستبصار ج 2 ص 199 ب 122 ح 3.

(ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً -) يأتي تحت عنوان (عن رجل احصر فبعث الخ)

(أن خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج اذا كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى

ص: 108

1- في التهذيب (فان آفاق الخ).

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فانه يذبح مكان الذي احصر فيه الخ).

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب (أو يصوم او يطعم ستة مساكين).

اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شي عليه (غ)

الفقيه ج 2 ص 305 ب 210 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 10 371 ب 101 ذيل ح 8 بتفاوت.

(أن رسول الله صل الله و عليه وآله و سلم حين صدّ بالحديبية، قطر واحلّ ونحر، ثم انصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فأما المحصور فانما يكون عليه التقصير) (5) الكافي ج 4 ص 368 ك 15 ب 101 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ذيل ح 118 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 306 ب 211 ذيل ح 1 بتفاوت .

(خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد.

والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه) (6)

الفقيه ج 2 ص 305 ب 210 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 422 ب 26 ذيل ح 111 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 369 ك 15 ب 101 ذيل ح 3 بتفاوت.

(رجل ساق الهدى ثم -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يشترط وهو الخ)

(عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر، فاذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضى مناسكه، وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل، وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى أهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج

من قابل ، وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً، وقال ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض وقال يابني ماتشتكي؟ فقال اشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام ببدة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر ، فقلت : رأيت حين برئ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صل الله و عليه وآله وسلم حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال ليس هذا مثل هذا النبي صل الله و عليه وآله وسلم انه كان مصدودا والحسين عليه السلام كان محصورا (6)

التهذيب ج 5 ص 421 ب 26 ح 111.

الكافي ج 4 ص 369 ب 15 ح 101 ذيل ح 3.

(عن رجل احصر في الحج -) انظر الحج

(عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالم له يوم عرفة (1) قبل أن يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال يلحق فيقف بجمع (2) ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق، ولا شيء عليه ، قلت فان خلى عنه يوم النفر (3) كيف يصنع؟ قال هذا مصدود عن الحج، ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه (4)) (8)

الكافي ج 4 ص 371 ب 15 ح 101 ح 08

التهذيب ج 5 ص 465 ب 26 ح 269.

الفقيه ج 2 ص 305 ب 210 ذيل ح 3.

(عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لا يحج من قابل؟ قال

ص: 110

- 1- في التهذيب (فأخذه يوم عرفة الخ).
- 2- في التهذيب (يلحق بجمع الخ).
- 3- في التهذيب (يوم الثاني الخ).
- 4- في التهذيب (فليس عليه ذبح ولا حلق).

يحبج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر ، قلت رجل ساق الهدى ثم احصر؟ قال يبعث بهديه ، قلت هل يستمتع من قابل؟ فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (6)

الكافي ج 4 ص 371 ك15 ب 101 ح7.

(عن الرجل يقول (1) حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله تعالى قال او لم يقل (2) ولا يسقط الاشتراط عنه للحج من قابل (6)

الفقيه ج 2 ص 306 ب 210 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 207 ب 113 ح 4.

الكافي ج 4 ص 333 ب 80 ح6.

التهذيب ج 5 ص 80 ب 7 ح 74.

(عن الذي يقول (3) حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه ، قال او لم يقل (6)

الكافي ج 4 ص 333 ب 80 ح6.

التهذيب ج 5 ص 80 ب 7 ح 74.

الفقيه ج 2 ص 207 ب 113 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 306 ب 210 ح 5.

(عن محرم انكسرت ساقه -) انظر المحرم

(فاخبرني عن النبي صلى الله و عليه وآله و سلم يا حين صده المشركون -) انظر العمرة

(فان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم يا حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة) (6)

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ذيل ح 118.

الفقيه ج 2 ص 306 ب 211 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 368 ك15 ب 101 ح 1 بتفاوت.

(فان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم حين صده -) تقدم تحت عنوان (فان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم حيث الخ)

(فى المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ، ويرجع ، قيل فان لم يجد هديا ؟ قال يصوم (4) واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه أن يلحق الناس بجمع ثم

ص: 111

-
- 1- فى الكافي والتهذيب (عن الذي يقول الخ).
 - 2- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب وموضع من الفقيه .
 - 3- فى الفقيه (عن الرجل يقول الخ).
 - 4- فى الكافي (قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام) والى هنا تم حديثه.

ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج اذا كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه (6) الفقيه ج 2 ص 305 ب 210 ح 3.

الكافي ج 4 ص 15 370 ب 101 ح 5.

(القارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه) (6) الفقيه ج 2 ص 305 ب 210 ذيل ح 4.

التهذيب ج 5 ص 23 ب 24 ح 116 بتفاوت .

(القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني ، قال يبعث بهديه ، قلنا هل يتمتع في قابل ؟ قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه) (5) و (6)

التهذيب ج 5 ص 423 ب 26 ح 114.

الفقيه ج 2 ص 305 ب 210 ذيل ح 4 بتفاوت .

(كان النبي صلى الله و عليه وآله و سلم مصدودا والحسين عليه السلام محصورا -) يأتي تحت عنوان (المحصور غير المصدود الخ)

(لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية -) انظر الصلاة

(المحصور غير المصدود، المحصور (1) المريض، والمصدود الذي يصدّه المشركون كما ردوا رسول الله صل الله و عليه وآله و سلم واصحابه (2) ليس من مرض والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء (3) قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدى قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حق يقضي المناسك ، وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها اذا كان تلك

ص: 112

1- في الفقيه وموضع من التهذيب (وقال المحصور هو المر المريض الخ) وفي موضع من التهذيب (قال المحصور هو المريض الخ).

2- قوله (واصحابه) ليس في موضع من التهذيب .

3- الى هنا تم حديثه الفقيه والتهذيب.

الساعة قصر، واحل، وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى اهله، ونحر بدنة أو اقام مكانه حتى يبرأ، اذا كان في عمرة، واذا برء فعليه العمرة واجبة، وان كان عليه الحج رجع أو اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل، فان الحسين بن علي صل الله و عليه وآله وسلم وات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخر في طلبه فادر كه بالسقيا وهو مريض بها، فقال يا بني ما تشتكى؟ فقال اشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام بيدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برء من وجعه اعتمر، قلت أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج الى العمرة حلت له النساء؟ قال لا- تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قلت فما بال رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صل الله و عليه وآله وسلم مصدودا والحسين عليه السلام محصورا (6)

الكافي ج 4 ص 369 ك 15 ب 101 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 304 ب 210 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 423 ب 26 ح 113.

التهذيب ج 5 ص 464 ب 26 ح 297.

(المحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة -)

الفقيه ج 2 ص 305 ب 210 ذيل ح 4.

الكافي ج 4 ص 370 ك 15 ب 101 ذيل ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 423 ب 26 ذيل ح 111 بتفاوت.

المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطر ان فيه (6)

الفقيه ج 2 ص 305 ب 210 ح 2.

(المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً، فاذا بلغ الهدى احل هذا في مكانه، قلت أرأيت أن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه، وقد احل فاتي النساء؟ قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث (5) الكافي ج 4 ص 371 ك 15 ب 101 ح 9.

(كان النبي صلى الله و عليه وآله وسلم مصدودا والحسين عليه السلام محصورا) (5)

الكافي ج 4 ص 370 ك 15 ب 101 ذيل ح 3.

التهذيب ج 5 ص 422 ب 26 ذيل ح 111.

(واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدرود عن الحج اذا كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة، وان كان دخل مكة مفردة للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه) (6)

الفقيه ج 2 ص 305 ب 210 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 371 ك 15 ب 101 ح 8 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 465 ب 26 ح 299 بتفاوت .

المحض

(انما عنى بقوله هذا والله محض الايمان -) يأتي في الوسوسة تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(انما يسأل في قبره من محض الايمان -) انظر القبور

(جاء رجل - الى ان قال - ذاك والله محض الايمان -) انظر الوسوسة

(عن شاة ماتت - الى ان قال - ذلك الحرام محضا -) انظر اللبن

(لا يسأل في القبر الا من محض الايمان -) انظر القبور

(من استشار أخاه فلم يمحصه محض الرأي -) انظر المؤمن

(من المسئولون في قبورهم قال من محض -) انظر القبور

(هل يصلي في قلنسوة عليها- الى ان قال - لا تحل الصلاة في الحرير المحض -) انظر الصلاة

(ينهى عن لباس الحرير - الى ان قال - انما يكره الحرير المحض -) انظر اللباس

المحظور

(عن شراء جارية لها صوت - فاما الغناء فمحظور -) انظر الجارية

المحفور

(انه لما اصيب - الى ان قال - فانكما تنتهيان الى قبر محفور -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

المحفوظ

(ما من أحد في حد - كان محفوظا اليوم القيامة -) انظر القرآن

(اذا اردت ان تدفن -) انظر القبور

ص: 114

(رايت ابا عبدالله عليه السلام رمى جمرة العقبة -) انظر الامر بالمعروف

المحفوفة

(الجنة محفوفة بالمكاره -) انظر الصبر

المحق

(بعث رسول الله با - الى ان قال - الا خرج سهم المحق -) انظر القرعة

(في رجل كانت له - الى ان قال - فمن خرج سهمه فهو المحق -) انظر القرعة

(ما تقارع قوم - الى أن قال - الا خرج سهم المحق -) انظر القرعة

(ما محق الاسلام -) انظر البخل

(يمحق الله الربا -) انظر الربا

المحقرات

(اتقوا المحقرات من الذنوب -) انظر الذنب

(اياكم والمحقرات -) انظر الذنب

المحكم

(بيننا ابي جالس - المحكم ليس شئين -) انظر القدر

المحكّمات

(أن ناسا تكلموا - الى ان قال - منه آيات محكمات - والمحكمات من الناسخات -) انظر الاسلام

(هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات -) انظر الحجّة

محكمتان

(سألت ابا جعفر - الى ان قال - او هما محكمتان -) انظر الفروج

المحكمة

(النفس بالنفس - الى ان قال - هي محكمة -) نظر القصاص

(اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله -) انظر الهدى

(عن رجل احصر في الحج - الى أن قال دو محله من يوم النحر -) انظر الحج

(عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها -) انظر البدن

(عن الرجل برأسه - الى ان قال - حتى يبلغ الهدى محله -) انظر الحلق

(عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل -) انظر الزكاة

(كنا في مجلس - اوليس انا محل الامال -) انظر التوكل

المُجِل

(اخبرني عن رجل محل -) انظر المحرم (اذا كنت محلا -) انظر الحرم

(عن رجل محل اشترى -) انظر المحرم في محرم و محل -) انظر المحرم

(من اصاب طيرا في الحرم وهو محل -) انظر الحرم

محلث

(انا سيد - و اوصى محلث الى -) انظر الحجة

المُحَلِّي

(عن بيع السيف المحلى -) انظر السيف عن السيف المحلي بالفضة -) انظر السيف

(عن السيف المحلي والسيف -) انظر السيف

(لا بأس ببيع السيف المحلى -) انظر السيف

المحلاة

(عن السيوف المحلاة -) انظر السيف

المحلّقون

استغفر رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم و للمحلّقين -) انظر الحلق

(قال رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلّقين -) انظر الحلق

المحلل

(خرج رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم - الى ان قال - لعن الله المحلل والمحلل له -) انظر الخيل

المحلول

(لاي صلى الله و عليه وآله و سلم ي الرجل محلول الازار -) انظر الصلاة

المحلة

(ان الرجل منكم ليكون في المحلة -) انظر الحجة

(انه ما من سنة - الى ان قال - سوى محلة اهل المعاصي -) انظر الذنب

محمد

(اذا انكسف الشمس -) انظر الكسوف

(اذا سمع مناديا ينادى يا محمد يا علي -) يأتي في الولادة تحت عنوان (اراد ابو الخ) (اذا شيع الرجل أخاه -) انظر التشيع

(اذا كان بامرأة - الى ان قال - قد سميته محمداً -) انظر الحمل

(اذا مست ثوبك -) انظر الثوب

(الاضطباع -) انظر الخل

(اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل

ص: 116

فنوى أن يسميه محمداً -) انظر الحمل

(اكتبه با محمد من الصديقين عندي) (6)

الكافي ج 2 ص 61 كهـب 31 ذيل ح.6.1

(ان اسماء بنت عميس -) انظر النفاس

(ان الجـد مع الاخوة -) انظر الارث

(ان الله اخبر محمداً -) انظر التوحيد

(اني اكره بيع -) انظر البيع

(جزى الله محمداً صلى الله و عليه وآله و سلم خير الجزاء -) يأتى فى الوصية وصية تحت عنوان (من لم يحسن وصيته عند الموت الخ)

(دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال يا محمد -) انظر الحجة

(دخلت على أبي عبدالله - الى ان قال - الا سميتـه محمداً -) انظر المكاسب

(دين محمد حنيف) تقدم فى الصلاة تحت عنوان (لا بأس أن يصلي احدكم الخ)

(رأيت ابا عبدالله ال يضع يديه قبل ركبتيه -) انظر السجود

(رأيتـه يعنى محمداً قبل موته -) نظر الحجة

(رجل دبر مملوكه -) انظر التدبير

(رجل مات و عليه قضاء -) انظر القضاء

(رجل ورث غلاما -) انظر العتق

(الرجل من امره القيام بالليل -) انظر الليل

(شفاعة محمد -) انظر الشفاعة

(طلاق الأمة بيعها -) انظر الطلاق

(علي محمد، و محمد عليّ شيئاً واحداً -) تقدم فى الحمل تحت عنوان (اصلحك الله بلغني الخ)

(عن امرأة لم تحج -) انظر الحج

(عن اليتيم فقال -) انظر اليتيم

(عن جارية بين رجلين -) انظر التدبير

(عن الجلد الميت) انظر الجلود

(عن الحائض تفطر -) انظر الحيض

(عن الحر يلاعن -) انظر اللعان

(عن رجل اوصى لرجل فمات -) انظر الوصية

(عن رجل أهدى له حمام -) انظر الحرم

(عن رجل دخل مع الامام -) انظر السهو

(عن رجل فاتته ركعة -) انظر الجماعة

(عن رجل محرم حمل -) انظر المحرم

(عن الرجل تكون له الامة .) انظر العتق

(عن الرجل لا يدري -) انظر السهو

(عن الرجل يؤذن -) انظر الأذان

(عن الرجل يتزوج المملوكة -) انظر التزويج

(عن الرجل يخرج من احليله -) انظر الاستبراء

(عن الرجل يقرء السجدة -) انظر العزائم

(عن الرجل يقيم بالبلاد -) انظر التيمم

(عن السائبة والذي -) انظر الولاء

(عن السيف المحلى -) انظر السيف

(عن الصرورة يحج -) انظر الصرورة

(عن العارية يستعيرها -) انظر العارية

(عن العبد يفترى -) انظر القذف

(عن العبد يؤم -) انظر الجماعة

(عن غسل الجنابة -) انظر الغسل

(عن اللقيط -) انظر اللقطة

(عن المحرم اذا مات -) انظر المحرم

(عن المذي يصيب -) انظر المذي

(عن المرأة تكتحل -) انظر الصوم

(عن النزول على اهل الخراج -) انظر الخراج

(في امرأة اقرت -) انظر الحدود

(في امرأة زنت -) انظر الحدود

(في امرأة مجنونة -) انظر الحدود

- (في رجل تزوج امرأة -) انظر العنين
- (في رجل قال عليه بدنة -) انظر النذر
- (في رجل كانت له على رجل دراهم -) انظر الخمر
- (في رجل مات وعليه قضاء -) انظر القضاء
- (في الرجل يعتق غلامه -) انظر التدبير
- (في الرجل يفرغ من -) انظر التشهد
- (في الرجل يكون له المملوكون -) انظر القرعة
- (في صل الله و عليه وآله و سلم اة العيدين -) انظر الاعياد
- (في العبد يفتري -) انظر القذف
- (في الذي يذكر انه -) انظر التكبير
- (في الورق بالورق -) انظر الربا
- (قال أبو عبدالله عليه السلام لمحمد -) انظر الصدقة
- (كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة -) انظر الصلاة
- (كنت بالعسكر -) انظر الحجفة
- (كنت جليسا - الى ان قال - فما سميته

قلت سميته محمدا -) انظر العقيقة

(كنت عند الرضا عليه السلام فقال لي يا محمد -) انظر المؤمن

(لا تصلح صلاة المكتوبة -) انظر الصلاة

(لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد -) انظر الولادة

(لا يملك الرجل والديه -) انظر الاسترقاق

(لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا -) انظر الولادة

(ليس في الارض دار فيه اسم محمد الا وهي تقديس -) تقدم في العقيقة تحت عنوان (كنت جليسا الخ)

(ما اسمك قال محمد -) يأتي في الولادة تحت عنوان (اراد ابوجعفر الخ)

(ما تقول محمد في نكاحهم -) يأتي في النكاح تحت عنوان (عن نكاح الناصب الخ)

(ما كان من طعام مختلف -) انظر الربا

(ما من رجل يحمل له حمل فينوي أن يسميه محمدا -) انظر الحمل

(المغرم اذا تدين -) انظر الحجة

(المملوك اذا -) انظر الطلاق

(من اغتسل و هو جنب -) انظر الاستبراء

(من شرب الخمر -) انظر الحدود

(من كان له حمل فنوي ان يسميه محمدا -) انظر الحمل

(نظر الى ابوعبدالله عليه السلام وارضع احد بني محمدا -) انظر الرضاع

(واني تبعدين محمدا من الفواطم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما احتضر الحسن الخ)

(والشمس وضحيها -) انظر سورة الشمس

(وهو يقول محمد محمد محمد -) تقدم في العقيقة تحت عنوان (كنت جليسا الخ)

(هذا محمد أذن لهم -) انظر الولادة

(هل اتيك حديث الغاشية -) انظر الحجة

(يا محمد اجمع امرك -) (10)

الكافي ج 1 ص 500 ك ب 124 ذيل ح 5.

(يا محمد ان الناس لا يزال -) انظر التوحيد

(يا محمد انتم اشد تقليدا -) انظر العلم

ص: 119

(يا محمد انه كان في زمن -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (كنت عند الرضا الخ)

(يا محمد اياك -) انظر الصوم

(يا محمد تعال عجل -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي في اليوم الخ)

(يا محمد لا تنزل في ناحية الجانب الغربي -) تقدم في علي بن محمد الهادي تحت عنوان (أن أبا الحسن الخ)

(يا محمد لو يعلم السائل -) انظر السؤال

(يا محمد من توضعاً مثل وضوئه وقال -) ياتي في Dalwuzoo تحت عنوان (بينا أمير المؤمنين الخ)

(يا محمد يا رسول الله اشكو -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (جعلت فداك اني اخترعت الخ)

محمد الأصم

(رذال موتاكم العزاب -) انظر العزاب

محمد بن آدم

(اذا اعتقت الأمة -) انظر الطلاق

(في الرجل يقول لجارته -) انظر العتق

(يا على لا تشاورن -) انظر المشاورة

محمد بن ابراهيم

(رأيت في النوم - الى ان قال - فخرج محمد بن ابراهيم بالكوفة -) انظر الحجة

(ضاق بنا الأمر - فقال محمد بن ابراهيم -) انظر الحجة

(عن ثوب حشوه -) انظر الثوب

(عن جلود الأرناب -) انظر الجلود

(عن رجل يدخل - الى ان قال - فقال كنت مع محمد بن ابراهيم -) انظر العمرة

(عن رجل يطوف الاسابيع - الى أن قال - يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية -) انظر الطواف

(عن الصلاة في ثوب -) انظر الصلاة

(عن الصلاة في جلود الأرناب -) انظر الجلود

(عن الفنك يصلي فيه -) انظر الصلاة

(عن القرآن - الى ان قال -) كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم -) انظر الطواف

(كان ابوالحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم -) انظر الجارية

(كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام -) انظر التعقيب

ص: 120

(من خرج من الحرمين -) انظر الحرم

(يصلي المريض قائما -) انظر المريض

(يصلي المريض قاعدا -) انظر المريض

محمد بن ابراهيم بن مهزيارة

(شككت عند مضي ابي محمد عليه السلام -) انظر الحجة

محمد بن ابراهيم الجعفي

(دخلت على ابي عبدالله -) انظر الشكر

محمد بن ابراهيم الحضيبي

(استأمرت ابا جعفر -) انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي على السرير -) انظر الصلاة

محمد بن ابي بكر

(ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر -) انظر النفاس

(ان محمد بن ابي بكر كتب -) انظر الدية

(سألت امرأة - الى ان قال حين نفست بمحمد بن ابي بكر -) انظر النفاس

محمد بن أبي الحكم

(قلت لغلام لنا -) انظر الحرم

محمد بن ابي حمزة

(اذا ظهر النفر -) انظر القبلة

(اذا كان الرجل ممن يسهو -) انظر السهو

(اشترى الطعام -) انظر السلطان

(ان شريكا يرد -) انظر الشهادة

- (ان لكم في حياتي -) انظر الخير
- (انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود
- (تختضب المرأة -) انظر الخضاب
- (دع الطواف و -) انظر الطواف
- (رايت على بن الحسين -) انظر الدعاء
- (عن رجل بلغ به -) انظر بيت المال
- (عن اللقطة قال -) انظر اللقطة
- (في البكر يتزوجها -) انظر المتعة
- (في رجل اصابته -) انظر الغسل
- (في الرجل الذي يشتري -) انظر البيع
- (في الرجل يشتري الشيء -) انظر البيع
- (في رجلين كان بينهما -) انظر الصلح
- (في السطح -) انظر السطح
- (في المرأة لها زوج -) انظر النكاح
- (القواعد من النساء -) انظر النساء
- (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ في كل ركعة -) انظر القراءة
- (لما مات اسماعيل -) انظر القبور
- (اليس في الابق -) انظر الابق

(ما اخال احدا -) انظر الفرات

(ما تقول في رجل تزوج -) انظر التزويج

(ما زاد على القبضة -) انظر اللحية

(متى يطلق الغائب -) انظر الطلاق

(ملعون من آخر -) انظر المغرب

(من حقر مؤمنا -) انظر المؤمن

(من خرج من مكة -) انظر مكة

(من قال في ركوعه -) انظر الصلاة على النبي

(من قرأ سورة الكهف -) انظر الجمعة

(يجزئك من -) انظر الجماعة

(يجزيك اذا -) انظر الجماعة

محمد بن ابي حمزة العلوي

(مولى لك اوصى -) انظر الارث

محمد بن ابي خديجة

(أن رجلا مات وترك -) انظر الارث

محمد بن ابي الصباح

(ان امي تصدقت -) انظر الحلف

محمد بن أبي الصهبان

(هل يجوز لي يا سيدي -) انظر الزكاة

محمد بن ابي عبدالله

(ان امير المؤمنين با استنهض الناس -) انظر التوحيد

(بينا امير المؤمنين علي يخطب -) انظر التوحيد

(كتبت الى ابي الحسن اسأله -) انظر التوحيد

(يا ابن آدم لو اكل قلبك -) انظر التوحيد

محمد بن ابي العلاء

(سمعت يحيى بن اكرم -) انظر الحجة

محمد بن ابي عميره

(اصلى على شاذ كونه -) انظر الشاذ كونه

(أن رجلا كاتب مملوكه -) انظر الارث

(ان القلب ليكون -) انظر القلب

(ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا -) انظر الدين

(تقول في العشر الاوار -) انظر الدعاء

(الرضاع الذي ينبت اخللحم -) انظر الرضاع

(عن كاتب مملوكه -) انظر الارث

(عن افضل ماجرت كون -) انظر التماثيل

(عن رجل ادخل ف -) انظر الصلاة

(عن التماثيل تهذا -) انظر الحرم

(عن الصلاة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن مفرد الحج) انظر الطواف

(فان كان امرأ قريبا -) انظر الحدود

(في رجل صلى بقوم -) انظر الجماعة

(في رجل قبض صداق -) انظر الوكالة

(في صبي مولود -) انظر الرضاع

(في الصلاة في المحمل -) انظر المحمل

(في عجین عجن - في الميتة قال -) انظر الميتة

(قطع رأس الميت -) انظر الدية

(لا يحل لاحد ان يجمع -) انظر التزويج

(مات محمد بن ابي عمير -) انظر الارث

(الوضوء واحدة -) انظر الوضوء

(يا امير المؤمنين هذا قذفي -) انظر الحدود

محمد بن أبي القاسم

(المرأة الجميلة -) انظر المرأة

محمد بن ابي نصره

(عن المسح على القدمين -) انظر المسح

محمد بن احمد

(اذا اصبح الناس -) انظر الرؤية

(اذا شككت في تسبيح -) انظر التسبيح

(شر بئر في النار -) انظر برهوت

(شكا رجل الى النبي -) انظر العقيق

(عن اللقيطة -) انظر اللقطة

(كان رجل - فاندس لمحمد بن احمد رجل -) انظر حجة بن الحسن

(كان الرضا عل يخطب -) انظر التزويج

(كتب ابي بخطه - فجئت يوما الى محمد بن احمد اتقاضاه -) انظر الحجة

(كتبت الى ابي الحسن -) انظر الحجة

(كنت بفيد -) انظر القبور تحت عنوان (من أتى قبر أخيه - الخ)

(يؤدى الرجل زكاة الفطرة -) انظر الفطرة

محمد بن احمد الازدى

(شكى رجل الى ابي عبدالله -) انظر الشكر

محمد بن احمد بن ابراهيم

(عن رجل مات و خلف -) انظر الوقف

محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد

(عن رجل مات و خلف -) انظر الوقف

محمد بن احمد بن ابي محمود

(ان يوسف علي لما كان -) انظر المري

(شرب الماء من قيام -) انظر الشرب

محمد بن احمد بن عبد الملك

(عن الرجل يكون له الضيعة -) انظر الضيعة

محمد بن احمد بن عبيد الله العمري

(ان الله انزل على -) انظر الحججة

محمد بن احمد بن مطهر

(ان كتب الى ابي محمد -) انظر شهر رمضان

(اني تزوجت باريح -) انظر التزويج

محمد بن احمد بن يحيى

(بان الوضوء قبل -) انظر الوضوء

(رفع الى المأمون -) انظر الدية

(روى عن آبائك القدم -) انظر الزوال

(فان وضعت في القبر -) انظر الجريدة

(في الجارية تموت -) انظر الغسل

(من صلى في سفره -) انظر السفر

محمد بن اسحاق محمد بن احمد بن يحيى بن عمران

(من اضطر الى الميتة -) انظر الاضطرار

محمد بن احمد الخراساني

(اذا وضع الميت -) انظر القبور

محمد بن احمد النهدي

(وضع عن أمتي -) انظر الأمة

محمد بن ارومة

(تقول عند رأس الحسين -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

السلام عليك يا ولي الله -) انظر علي بن ابيطالب اثني

محمد بن أسامة

(لما حضر محمد بن اسامة الموت -) انظر الحجة

محمد بن اسحاق

(اتدري من اين صار -) انظر المههر

(ان سلسبيل -) انظر العينة

(ان عبدالله الديصاني سأل -) انظر التوحيد

(ان الله تبارك و تعالی اوحى الى جبرئيل -) انظر الحرم

(شيء يصنعه الناس -) انظر القبور

(يجزيك اذا -) انظر الجماعة

(يكون للرجل الخصي -) انظر النساء

محمد بن اسحاق بن عمار

(الا تدلني الى من آخذ -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(رجل تزوج امرأة -) انظر التزويج

(الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه -) انظر العينة

(الرجل يكون له المال دخل على -) انظر العينة

(عن امرأة كانت في طريق مكة -) انظر المغرب

(عن امرأة كانت معنا -) انظر المغرب

(عن المرأة كانت معهم -) انظر المغرب

(في الظهور التي -) انظر الكتاب

(ليس عليها قضاء -) يأتي في المغرب تحت عنوان (عن امرأة كانت معنا الخ)

(يكون لي على الرجل دراهم -) انظر العينة

محمد بن اسحاق المتطبب

(كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب -) انظر الوصية

محمد بن اسحاق المدائني

(ايما ولد زنا ولد -) انظر الارث

(يوم نحشر المتقين -) انظر الجنة

محمد بن اسلم

(ان الله عزوجل وكل -) انظر السعر

(يصلي على المدفون -) انظر الصلاة على الميت

(قوم كسر بهم -) انظر الصلاة على الميت

(كيف صار الزوج -) انظر اللعان

(المغرم اذا تدين -) انظر الحجة

(يصلي على المدفون -) انظر الصلاة على الميت

محمد بن اسلم الجبلي

(نعم البيت الحمام -) انظر الحمام

محمد بن اسماعيل

(الأئمة علماء -) انظر الحجة

(اخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى -) انظر الضياع

(اختلف الناس -) انظر الريثا

(اذا كان البيت فوق -) انظر البيوت

(الارتداء فوق -) انظر القميص

(اكون في طريق مكة -) انظر الخوف

(ان اباعبدالله عل لما اوصي - الى ان قال - وهو لمحمد بن اسماعيل -) انظر الوصية

(ان الله عزوجل خلق الدنيا -) انظر الدنيا

(ان لنا رطوبة وارزة -) انظر الزكاة

(اني احضر المساجد -) انظر الجماعة

(اني ادخل الحمام -) انظر الحمام

(بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام -) انظر الفطرة

(جائنى محمد بن اسماعيل وقد) انظر موسى بن جعفر الكاظم

(الحركة في وادي محسر -) انظر وادي محسر

(دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام -) انظر الخلاء

(ذكر بعضنا -) انظر اللحوم

(رأيت ابا الحسن ع اذا سجد يحرك -) انظر السجود

(رأيت ابا الحسن علي احلى من عمرته -) انظر العمرة

(رأيت ابا الحسن على كشف -) انظر المحرم

(رأيت عبد الصالح الا وهو محرم -) انظر المحرم

(رأيتته يصلي في -) انظر الصلاة

(الرجل يتزوج متعة -) انظر المتعة

(الرجل يدعو للحبلى -) انظر الخلق

(عن امرأة ادعى -) انظر الشهادة

(عن الجارية تشتري -) انظر الاستبراء

(عن المذي -) انظر المذي (عن رجل يتزوج امرأة متعة و -) انظر المتعة

(عن الرجل تكون له الجارية -) انظر الجارية

(عن الرجل يأخذ من رجل حجة -) انظر النيابة

(عن الرجل يأخذ من الرجل -) انظر النيابة

(عن الرجل يجامع المرأة -) انظر الغسل

(عن الرجل يشتري الجارية -)

ص: 126

انظر الاستبراء

(عن الرجل يكون له الجارية -) انظر الجارية

(عن شرب الفقاع -) انظر الفقاع

(عن الظل للمحرم -) انظر المحرم

(عن العصير يبيعه -) انظر العصير

(عن قناع النساء -) انظر النساء

(عن المرأة تبارئ -) انظر المبارات

(عن المرأة ترى -) انظر الغسل

(في جارية لابن لي -) انظر الجارية

(في الرجل يزور -) انظر منى

(في الرجل يصلي قال -) انظر الصلاة

(في طين المطر انه -) انظر المطر

(كم اشرك في حجتي -) انظر الحج

(مات رجل من أصحابنا -) انظر الوصية

(نكون بمكة أو بالمدينة -) انظر المكان

(هل للرجل أن يتمتع -) انظر المتعة

(هل يجوز للرجل أن يتمتع -) انظر المتعة

(هل يجوز للمحرم -) انظر المحرم

(الهندياء شفاء -) انظر الهندياء

محمد بن اسماعيل البصري

(حرم الحسين عليه السلام -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر

(كتب ابو محمد الى -) انظر الحجة

(كتب اليرجل آخر -) انظر الحجة

محمد بن اسماعيل بن بزيع

(اتكون الامامة -) انظر الحجة

(احسن الظن بالله -) انظر حسن الظن بالله

(اختلف الناس في الريثا -) انظر الريثا

(أن رجلا من اصحابنا -) انظر الوصية

(اني احضر المساجد -) انظر الجماعة

(بعثت الى ابي الحسن الرضا -) انظر الفطرة

(بعثت الى الرضا -) انظر الزكاة

(البكر اذا طلقت -) انظر الطلاق

(بلغني ان يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل -) انظر القبور

(رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع -) انظر الركوع

(رجل مات وعليه -) انظر الصوم

(سألت ابا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص -) انظر الكفن

(عن آنية الذهب -) انظر الاواني

(عن الارض والسطح -) انظر الشمس

(عن امرأة ابتليت -) انظر التزويج

(عن امرأة أحلت لزوجها -) انظر الاحلال

(عن امرأة أحلت لي جاريتها -) انظر الاحلال

(عن امرأة أحلت لي فرجها -) انظر الجارية

(عن امرأة ادعى -) انظر الشهادة

(عن امهات الاولاد -) انظر أم الولد

(عن البئر -) انظر البئر

(عن تفريق الشاهدين -) انظر الطلاق

(عن رجل مات وترك -) انظر التزويج

(عن الرجل يأخذ من أم ولد -) انظر أم ولد

(عن الرجل يتزوج -) انظر المتعة

(عن الرجل يجامع المرأة فيما دون -) انظر الغسل

(عن الرجل يقرأ في الحمام -) انظر الحمام

(عن الرجل يقصر -) انظر الضيعة

(عن شيء من أمر الامام -) انظر الامام

(عن الصبية يزوجه -) انظر التزويج

(عن صلاة الطواف -) انظر الطواف

(عن الصلاة بمكة -) انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن الصلاة في ثوب -) انظر الصلاة

(عن الصلاة في الثوب -) انظر الصلاة

(عن الظل للمحرم -) انظر المحرم

(عن الظلال للمحرم -) انظر المحرم

(عن الغدير يجتمع -) انظر الماء

(عن الفقاع ؟ -) انظر الفقاع

(عن قناع الحرائر -) انظر النساء

(عن المذي فامرني -) انظر المذي

(عن المرأة تبارئ -) انظر المبارات

(عن المرأة تدخل -) انظر الحيض

(عن ميت ترك -) انظر الارث

(فرض الله على النساء -) انظر الوضوء

(لنا ضياع فيها -) انظر الهدية

(ماء البئر واسع -) انظر البئر

(ملعون من ترأس -) انظر الرئاسة

(هل يجوز للرجل أن يتمتع -) انظر المتعة

(هل يجوز للمحرم أن يمشى -) انظر المحرم

محمد بن اسماعيل بن رجا

(ما عبد الله بشيء -) انظر المشي

محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر

(رأيته بين المسجدين -) انظر الحجة

محمد بن اسماعيل الرازي

(ما تقول في الصوم فانه -) انظر الصوم

محمد بن اسماعيل العلوي

(حبس ابو محمد -) انظر الحجة

محمد بن اسماعيل الهمداني

(كان امير المؤمنين عليه السلام يوصى -) انظر التقوى

محمد بن الاشعث

(يا سدير - الى ان قال - فلانة بنت فلان ابن محمد بن الاشعث -) انظر النساء

محمد بن امير المؤمنين

(ات امرأة محج - الى ان قال - وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحدود

محمد بن ايوب بن نوح

(عرض علينا ابو محمد -) انظر الحجة

محمد بن بجيل

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلي -) انظر الصلاة

محمد بن بشر الوشاء

(دخل محمد بن بشر الوشاء -) انظر الدين

محمد بن بشير

(اني جعلت لله على -) انظر النذر

(كان لمحمد - الى ان قال - فاشار على محمد بن بشير وغيره -) انظر الوصية

(من استمع حرفا -) انظر القرآن

محمد بن بكر

(حصنوا اموالكم -) انظر الزكاة

(عن الرجل يزني -) انظر الزنا

محمد بن بهلول

(انما المؤمن بمنزلة -) انظر المؤمن

(لم يؤمن الله المؤمن -) انظر المؤمن

محمد بن جحش

(رأيت الرضا واقفا -) انظر الحجة

محمد بن جزك

(ادفع عشر مالي -) انظر الزكاة

(ان لي جمالا ولي -) انظر القصر

(رجل تزوج جارية -) انظر الردّ

(عن رجل تزوج جارية -) انظر الرد

محمد بن الجعد

(ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين -) انظر الصوم

محمد بن جعفر

(استوصوا بالصناعات -) انظر الخطاف

(ان ابن السراج - الى ان قال - فذهب بها محمد بن جعفر -) انظر التلبية

(أن امرأتي جعلت على نفسها -) انظر الصوم

(انه كان يسبح -) انظر التسبيح

(قدم على رسول الله -) انظر النبيذ

(كان للناحية - الى ان قال - فكتب الى محمد بن جعفر -) انظر الحجة

(لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام -) انظر الحمام

(لما اراد هارون بن المسيب أن يواقع محمد بن جعفر -) انظر الحجة

(من ترك التزويج -) انظر التزويج

(من جمع من النساء -) انظر النكاح

(يأتي على الناس زمان -) انظر الحج

محمد بن جعفر بن سعد الاسلامي

(لما اوصى ابو ابراهيم ومحمد بن جعفر بن سعد الاسلامي وهو كاتب الوصية -) انظر الحجة محمد بن جعفر بن محمد

(خرج علي بن الحسين -) انظر الغالية

محمد بن جعفر العقبي

(خطب امير المؤمنين -) انظر الخطب

محمد بن جمهور

(ابي الله لصاحب البدعة -) انظر البدعة

(أن فاطمة بنت اسد -) انظر فاطمة بنت اسد

(كان النجاشي وهو رجل -) انظر السلطان

(من أتى ذا بدعة -) انظر البدعة

ص: 130

محمد بن جمهور العمى

(اذا ظهرت البدع في أمتي -) انظر العلم

محمد بن الحباب

(عن الرجل يشتري مائة شاة -) انظر الاثراء

محمد بن حجره

(كتب محمد بن حجر الى -) انظر الحججة

محمد بن الحرث

(عن طير الماء -) انظر الطير

محمد بن الحسن

(ان كانت الدار -) انظر الدين

(رجل استأجر اجيرا -) انظر البيع

(رجل اشترى من رجل -) انظر السرقة

(رجل اوصى الى ولده -) انظر الوصية

(رجل اوصى بثلث ماله -) انظر الوصية

(رجل حلف بالبرائة -) انظر الحلف

(رجل مات و اوصى -) انظر الوصية

(سأل ابن ابى العوجاء -) انظر ابن ابى العوجاء

(في الجارية تموت -) انظر الغسل

(في رجل باع بستانا -) انظر البستان

(في رجل باع ضيعة -) انظر الشهادة

(في الذي يغسل به الميت -) انظر الغسل

(في الوقوف وماروى -) انظر الوقف

(قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسن يا ابا جعفر وددت أن هذا الخبر (1) جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله قال فقال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين)

الكافي ج 1 ص 526 ك 4 ب 126 ح 2.

(قد اضطررت الى مسألتك -) انظر الحج

(كان شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام يروى حديثا في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس)

الفقيه ج 3 ص 118 ب 60 ح 40.

(كان لمحمد - الى ان قال - ودفعتها الى محمد بن الحسن -) انظر الوصية

(لو اشركت الفافي حجتك -) انظر الحج

(مات غلام محمد بن الحسن -) انظر الوصية

ص: 131

1- اي الخبر الذي تقدم في الحجة تحت عنوان (اقبل امير الخ).

(واذا ضربتم في الارض -) انظر الخوف

(هل تقبل شهادة الوصى -) انظر الشهادة

محمد بن الحسن الأشعري

(اخبرني عن الخمس -) انظر الخمس

(اني سألت اصحابنا -) انظر الوصية

(عن رجل فجر بامرأة -) انظر الارث

(الفيل مسخ -) انظر المسوخات

(كتب بعض موالينا -) انظر الطلاق

(ما تقول في صبية -) انظر التزويج

(وقع بين رجلين -) انظر الارث

محمد بن الحسن بن ابي خالد

(اذا صح هلال شهر رجب -) انظر الهلال

(عن رجل اوصى أن يحج -) انظر الحج

(كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام -) انظر الوصية

محمد بن الحسن بن ابي خالد الأشعري

(عن رجل فجر بامرأة -) انظر الارث

محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة

(ان مشايخنا رووا -) انظر العلم

محمد بن الحسن الحسن بن احمد بن الوليد

(اذا اردت زيارة قبر أبي الحسن -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

محمد بن الحسن بن شمون

(كتبت الى ابي محمد عليه السلام -) انظر الحجة

(لا تلحوا على المتعة -) انظر المتعة

محمد بن الحسن بن عمار

(كنت عند علي بن جعفر -) انظر الحجة

محمد بن الحسن بن الوليد

(اذا اردت زيارة قبريهما -) انظر الحسن بن علي العسكري عليه السلام

(وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد عما يستعمله العامة -) انظر الجمعة

(وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يروى هذه الصلاة -) انظر فاطمة عليها السلام

محمد بن الحسن الصفارة

(اذا ذهب من القرن -) انظر الاضحية

(ايجوز أن يجعل -) انظر الجنابة

(رجل استأجر اجيرة -) انظر البيع

(رجل اشترى ضيعة -) انظر السرقة

(رجل اصاب يديه -) انظر الميت

- (رجل اوصى الى رجلين -) انظر الوصية
- (رجل اوصى الى ولده -) انظر الوصية
- (رجل اوصى بثلث ماله -) انظر الوصية
- (رجل حلف بالبرائة -) انظر الحلف
- (رجل دفع الى رجل -) انظر الوديعة
- (رجل قال لرجل اشهد -) انظر الشهادة
- (رجل كان له على رجل مال -) انظر الدين
- (رجل كان وصى رجل -) انظر الوصية
- (رجل كانت له قطاع -) انظر الوصية
- (رجل مات و اوصى -) انظر الوصية
- (رجل مات وترك ابن -) انظر الارث
- (رجل مات وترك ابنة -) انظر الارث
- (رجل يبذرق القوافل -) انظر المكاسب
- (رجل يبذرق القوافل -) انظر المكاسب
- (رجل يكون له على رجل مائة درهم -) انظر الدين
- (الرجل استأجر اجيرا -) انظر البيع
- (الرجل يتوضأ وضوء -) انظر الوضوء
- (عن الوقف الذي -) انظر الوقف
- (في امرأة طلقها -) انظر الطلاق
- (في امرأة مات عنها -) انظر العدة
- (في رجل اراد ان يشهد -) انظر الشهادة

(في رجل اشترى حجرة -) انظر البيوت

(في رجل اشترى من رجل بيتا -) انظر البيوت

(في رجل اشترى من رجل ارضا -) انظر الارض

(في رجل باع ضيعته -) انظر الشهادة

(في رجل دفع ثوبا -) انظر الضمان

(في رجل قال لرجلين -) انظر الشهادة

(في رجل كان له على رجل مال -) انظر الدين

(في رجل كانت له قطاع ارضين -) انظر الشهادة

(في رجل مات وعليه قضاء -) انظر القضاء

(في الرجل اشترى من رجل -) انظر الدابة

(في الماء الذي -) انظر الغسل

(في الوقوف وما -) انظر الوقف

(كم حد الماء الذي -) انظر الغسل

(هل تقبل شهادة الوصي -) انظر الشهادة

(هل يجوز أن يشهد -) انظر الشهادة

(هل يجوز أن يغسل -) انظر الغسل

(هل يجوز للشاهد -) انظر الشهادة

محمد بن الحسن الضبي العطار

(يا فلان اما تغدو في الحاجة -) انظر طلب الرزق

محمد بن الحسن القمي

(ما تقول في رجل فجر -) انظر الارث

محمد بن الحسن المكفوف

(أن أبا محمد عليه السلام بعث -) انظر الحجة

محمد بن الحسن الميثمي

(ان الله عزوجل ادب رسوله حتى -) انظر الحجة

محمد بن الحسن الواسطي

(ان ابراهيم خليل الرحمن -) انظر ابراهيم

محمد بن الحسين

(افضل موضع -) انظر الصلاة

(انك تزعم -) انظر الخمر

(انكم تأتون غدا -) انظر الغسل

(انه خطب بذي قار -) انظر الخطب

(ثلاثة لا يسلمون -) انظر السلام

(الحد في السفر -) انظر الحدود

(دخلنا على ابي الحسن -) انظر التوحيد

(رجل دفع الى رجل -) انظر الوديعة

(رجل كانت له رحي -) انظر الرحي

(رجل كانت له قناة -) انظر القناة

(عن رجل اوصى ان -) انظر الحج

(عن الصلاة على الزجاج -) انظر السجود

(عن المداد يصيب -) انظر الثوب

(في رمي الجمار -) انظر الرمي

(قد اضطرت الى -) انظر الحج

(ل ا بأس بالسمن -) انظر الثوب

(ما تقول في التلطف -) انظر الصوم

(ما الحد في السفر -) انظر الحدود

(وكل الرزق بالحمق -) انظر الرزق

محمد بن الحسين الأشعري

(ما تقول في الفرو -) انظر الفراء

محمد بن الحسين بن ابي خالد

(عن رجل اوصى ان -) انظر الحج

محمد بن الحسين بن علي بن الحسين

(تختموا بالجزع -) انظر الخاتم

محمد بن الحسين بن كثير

(اما تدخل السوق -) انظر الفقراء

(رأيت ابا عبد الله -) انظر اللباس

(رأيت على ابي عبد الله -) انظر اللباس

محمد بن الحسين بن يزيد

(انا اهل بيت وورثنا -) انظر اهل البيت

محمد بن الحسين العلوي

(الما أمر الله عزوجل رسوله -) انظر الرأس

محمد بن الحسين الواسطي

(انه سمع احمد بن خالد -) انظر الحجة

محمد بن الحسين

(الرجل يصلي في يوم -) انظر القبلة

محمد بن حفص

(عن قوم كانت لهم -) انظر الحرير

محمد بن حفص بن خارجة

(عن قول المرجئة -) انظر الايمان

محمد بن الحكم

(سألت أبا الحسن - الى ان قال - كل مجهول ففيه القرعة -) انظر القرعة

(لو أن قوما حاصروا -) انظر الامان

(المعرفة من صنع من هي -) انظر التوحيد

محمد بن حكيم

(اذا اشترت جارية -) انظر الاستبراء

(اذا جمعت بين الصلاتين -) انظر الجمع بين الصلاتين

(اذا زوج الاب -) انظر التزويج

(اطعموا المحموم -) انظر القباج

(ان الله اعلا واجل واعظم -) انظر التوحيد

(ان اول وقت الظهر -) انظر الاوقات

(ايما افضل القراءة -) انظر التسبيح

(الجارية الشابة -) انظر الطلاق

(الجمع بين الصلاتين -) انظر الجمع بين الصلاتين

(رأيت أبا عبد الله او -) انظر العورة

(رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق

(الرجل الاعمى -) انظر المزدلفة

(سألت أبا الحسن -) انظر القرعة

(السلاح موضوع -) انظر الحجة

(الطعام الحار -) انظر الحار

(عن امرأة يرتفع -) انظر العدة

(عن رجل زوج امته -) انظر التزويج

(عن اليوم الذي -) انظر الصوم

(فقهنا في الدين -) انظر العلم

(الكبائر تخرج -) انظر الكبائر

(لا يصغر ما ينفع -) انظر محاسبة العمل

(لو أن رجلا مات -) انظر السفر

(لو أن قوما حاصروا -) انظر الامان

(المرأة الشابة التي -) انظر العدة

(المرأة التي لا تحيض -) انظر العدة

(المعرفة من صنع -) انظر التوحيد

(من أتى قبر الحسين عليه السلام -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(وصفت لابي ابراهيم -) انظر التوحيد

ص: 135

(وصفت لأبي الحسن عليه السلام -) انظر التوحيد

محمد بن الحلبي

(لا صلاة بعد الفجر -) انظر الصلاة

محمد بن الحسن العطار

(لأن اصلى الظهر -) انظر الاوقات

محمد بن حماد

(اللهم اني أسألك -) انظر الدعاء

(ما من عبد مؤمن -) انظر الدعاء

(يا من اظهر الجميل -) انظر الدعاء

(يا من خلقتني -) انظر الدعاء

محمد بن حماد بن زيد

(من فطر صائما -) انظر الافطار

محمد بن حمران

(اتجاوز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(اذا دخلت الحمام -) انظر الحمام

(اذا همّ احدكم -) انظر الخير

(اسنان البقر -) انظر البدن

(اشترينا طعاما -) انظر البيع

(امام قوم اصابته -) انظر التيمم

(ان الله عزوجل خلق للرحم اربعة أوعية -) انظر الرحم

(رجل تيمم ثم -) انظر التيمم

(عجبت لمن فرغ من اربع -) انظر التعجب

(عن امام قوم اصابته -) انظر التيمم

(عن الجنب يجلس -) انظر الجنب

(عن الحاج غير المتمتع -) انظر الحج

(عن الحاج يوم النحر -) انظر الحج

(عن ذبايح اليهود -) انظر الذبايح

(عن رجل افتري على -) انظر القذف

(عن رجل زار البيت -) انظر الحلق

(عن شهادة الصبي -) انظر الشهادة

(عن صلاة الليل -) انظر الليل

(عن المتمتع ما يحل له -) انظر المتمتع

(عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص -) انظر القصاص

(عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته -) انظر الارث

(عن المملوك اعليه -) انظر الظهار

(عن النبت الذي -) انظر الحرم

(عن نصراني اشهد -) انظر الشهادة

(عن الوسوسة وان كثرت -) انظر الوسوسة

(في الرجل الحر يلزمه -) انظر الصوم

(في الرجل يتصدق -) انظر الصدقة

(في الزوج المسلم -) انظر الارث

(في مدبر قتل -) انظر القتل

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا -) انظر السرية

(كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -)

ص: 136

انظر النكاح والمهر

(كنت مع علي بن الحسين عليه السلام -) انظر الحرم

(لا يتوارث الحر -) انظر الارث

(لما اقبل صاحب -) انظر الحجة

(لما كان من امر الحسين علي ما كان -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(مرض اسماعيل -) انظر الرب

(من تزوج والقمر -) انظر التزويج

(من سافر أو تزوج -) انظر التزويج

(وقت صلاة -) انظر الكسوف

محمد بن حمران النهدي

(عن امام قوم -) انظر التيمم

محمد بن حمزة

(بعث إلي ابو الحسن عل في مرضه والى محمد بن حمزة -) انظر التوبة

محمد بن حمزة الاشعري

(اخذ الشعر من -) انظر الشعر

محمد بن حمزة العلي

(مولى لك اوصى -) انظر الارث

محمد بن حمزة العلوي

(ليس من شيعتنا -) انظر الورع

(مولى لك اوصى -) انظر الارث

محمد بن حمزة الغنوي

(كتب محمد بن حمزة الغنوي -) انظر الدعاء

محمد بن حنان الجلاب

(عن الرجل يشتري -) انظر الاشتراك

محمد بن حنظلة

(حديث سمعته -) انظر الاحتضار

محمد بن الحنفية

(ان رجلا من المختارية لقيني فزعم ان محمد بن الحنفية -) انظر الحجة

(بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية -) انظر الوضوء

(بينا امير المؤمنين علي قاعد ومعه ابنه محمد -) انظر الوضوء

(ثم تكلم محمد بن الحنفية وقال يا عائشة يوما على البغل -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام قال الخ)

(دخلت علي ابن الحنفية محمد بن علي -) انظر الوصية

(دخلت علي محمد بن علي ابن الحنفية -) انظر الوصية

(قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية -) انظر الوصية

(كان محمد بن الحنفية لا يأتي قبر الحسن عليه السلام -) انظر الحسن بن علي عليه السلام

(لما احتضر الحسن -) ثم تكلم محمد بن

الحنفية -) انظر الحجة

(لما حضرت الحسن بن علي عليه السلام الوفاة - الى ان قال - ادع لي محمد بن علي - يا محمد بن علي الا اخبرك - يا محمد بن علي
اني اخاف عليك الحسد -) انظر الحجة

(لما قتل الحسين عليه السلام ارسل محمد بن الحنفية -) انظر الحجة

(من احب ان يبرني في الدنيا والآخرة فليبر محمدا ولدي -) (1/2)

الكافي ج 1 ص 301 ك 4 ب 67 ذيل ح 2.

الوافي ج 2 ص 81 ب 34 ذيل ح 1.

(واني تبعدين محمدا من الفواطم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما احتضر الحسن الخ)

يا محمد بن علي اما علمت أن الحسين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما حضرت الحسن بن علي الخ)

(يا محمد بن علي لو شئت ان اخبرك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما حضرت الحسن الخ) (يا محمد من توضحاً مثل وضوئي -) يأتي
في الضوء تحت عنوان (بينا امير المؤمنين الخ)

محمد بن خالدة

(اذا وجد الرجل قتيلًا -) انظر الصلاة على الميت

(ارسلني محمد بن خالد -) انظر الاستسقاء

(الحمى تخرج -) انظر الحمى

(خرج رجل - الى ان قال - فاتي بهما محمد بن خالد -) انظر الدية

(صاح اهل المدينة -) انظر الاستسقاء

(عن الصدقة فقال -) انظر الزكاة

(كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد -) انظر الزكاة

محمد بن خالد البرقي

(هل يجوز ان يخرج -) انظر الزكاة

محمد بن خالد بن عبدالله القسري

(كنت على المدينة -) انظر السرقة

محمد بن خالد الخزاز

(امانا فأخذ -) انظر الحج

محمد بن خالد القسري

(اخاف ان نصلى -) انظر الاذان

(اني اخاف ان نكون -) انظر الاذان

(عن الاستخارة -) انظر الاستخارة

محمد بن داوية

(عن شارب المسكر -) انظر الخمر

محمد بن راشد

(حدثني هشام -) انظر الأذان

ص: 138

محمد بن رباح القلاء

محمد بن رباح القلاء

(عن رجل هلك اخوه -) انظر الرهن

محمد بن الربيع الساقى

(ناظرت رجلا -) انظر الحجة

محمد بن الربيع الشائى

(ناظرت رجلا -) انظر الحجة

محمد بن الربيع الشيباني

(ناظرت رجلا -) انظر الحجة

محمد بن رجاء

(اني كنت في المسجد الحرام -) انظر اللقطة

محمد بن رياح القلاة

(عن رجل هلك -) انظر الرهن

محمد بن الريان

(احتال المؤمن -) انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(رجل يقضى شيئا -) انظر القضاء

(عن انسان اوصى -) انظر الوصية

(عن الفطرة -) انظر الفطرة

(كان أمير المؤمنين) انظر الايمان

(كتبت الى العسكري -) انظر الخمس

(هل يجرى دم البق -) انظر الدم

محمد بن الزعفراني

(من طلب التجارة -) انظر التجارة

محمد بن زياد

(ان الله عزوجل خلق -) انظر قضاء حاجة المؤمن

(في ميراث المنفوس -) انظر الارث

(قضاء حاجة المؤمن -) انظر قضاء حاجة المؤمن

محمد بن زياد صاحب السابري

(من قتل دون عياله -) انظر العيال

محمد بن زيد

(تغدى ابوالحسن -) انظر الريثا

(تغدى ابو عبدالله -) انظر الريثا

(جئت الى الرضا عالى -) انظر التوحيد

(قدم قوم من خراسان -) انظر الخمس

محمد بن زيد الطبرى

(قدم قوم من خراسان -) انظر الخمس

(كتب رجل من تجار -) انظر الخمس

(كنت قائما على رأس -) انظر الحجة

محمد بن سالم

(ان اناسا تكلموا -) انظر الاسلام

(ان ناسا تكلموا -) انظر الاسلام

(ينبغي للرجل المسلم -) انظر الكذب

(ينبغي للمسلم -) انظر مجالسة اهل المعاصي

ص: 139

محمد بن سرو

(ما تقول في رجل يتمتع -) انظر التمتع

محمد بن سعد الأموي

(عن رجل طلق ثلاثا -) انظر الطلاق

محمد بن سعيد

(نفس المهموم - الى ان قال - قال لي محمد بن سعيد اكتب هذا بالذهب -) انظر الكتمان

محمد بن سعيد الاموي

(عن رجل طلق ثلاثا -) انظر الطلاق

محمد بن سفيان

(عن تحويل النبي ال -) انظر الاستسقاء

محمد بن سكين

(أن فلانا اصابته -) انظر التيم

(عن الرجل يقول استأثر الله -) انظر الموت

محمد بن سليمان

(انا نسمع الآيات -) انظر القرآن

(انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت -) انظر النوم

(بعث - هذا كتاب محمد بن سليمان -) انظر ابو جعفر المنصور

(خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام -) انظر سجدة الشكر

(عن رجل استغاث به قوم -) انظر الدية

(عن رجل حجّ حجة اسلام فدخل -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(عن الصلاة في شهر رمضان -) انظر الصلاة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه -) انظر الشيعة

(كيف صار الرجل -) انظر اللعان

(كيف صار الزوج -) انظر اللعان

(كيف صار عدّة -) انظر العدة

(ما تقول في الرجل يصوم -) انظر الصوم

(ان كان ذو عسرة -) انظر الدّين

محمد بن سليمان البصري

(في طين قبر الحسين -) انظر التربة

محمد بن سليمان الديلمي

(ان شيعتك تقول -) انظر التعقيب

(اني عامل قوما -) انظر البيع

(دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام فقال أخبرني عن الميت -) تقدم في الغسل تحت عنوان (أخبرني عن الميت الخ)

(عن البئر يكون -) انظر البئر

(عن الرجل يتصدق -) انظر الصدقة

ص: 140

(فلان من عبادته -) انظر العقل و الجهل

(يا سليمان لا تدع -) انظر الليل

محمد بن سليمان زرقان

(يا زرقان آن تربتنا -) انظر التربة

محمد بن سماعة

(عن شراء الطعام -) انظر البيع

(في المكاتب يكاتب -) انظر الارث

(قال رأس الجالوت -) انظر التوحيد

محمد بن سماعة بن مهران

(للرجل أن يصلي المغرب - انظر المزدلفة

محمد بن سنان ذاتي رجل النبي له -) انظر التزويج

(اطعموا حبلاكم -) انظر الولادة

(ان علة الزكاة -) انظر الزكاة

(ران علة الصلاة -) انظر الصلاة

(ان علة الوضوء -) انظر الوضوء

(خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير -) انظر كربلاء

(خير نسانكم -) انظر النساء

(دخلت على أبي الحسن -) انظر الحججة

(رجل قطع رأس ميت -) انظر الدية

(الرجل يكون له القميص -) انظر الكفن

(علة اعطاء النساء -) انظر الارث

(علة الصوم -) انظر الصوم

(علة الطلاق -) انظر الطلاق

(علة غسل الجنابة) انظر الغسل

(علة المرأة أنها -) انظر الارث

(عليكم بالسلجم -) انظر السلجم

(عن الاجارة فقال -) انظر الاجارة

(عن الاسم ما هو -) انظر التوحيد

(عن رجل قطع رأس -) انظر الدية

(عن الرجل يتزوج المرأة -) انظر التزويج

(عن الفقاع فقال -) انظر الفقاع

(عن الذي اذا ادركه -) انظر المشعر

(عن ماء الوادى -) انظر الماء

(عن المؤمن يقتل -) انظر التوبة

(عن نكاح اليهودية -) انظر النكاح

(في الرجل يحزنه الامر -) انظر الحاجة

(قال عيسى بن مريم -) انظر العلم

(قبض علي بن موسى -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(قبض محمد بن علي -) انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(قلت لابي الحسن الرضا عليا -) انظر الحجة

(كان ابي اذا خرج -) انظر الدعاء

(كان ابي يزيد في العشر الاواخر -) انظر شهر رمضان

(كان ابي يكره -) انظر الماء

(كان عابد في بني اسرائيل -) انظر العابد

(كان على بن الحسن اذا بشر -) انظر الولادة

(كبر على المشركين -) انظر الحججة

(كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام) انظر الحججة

(كنت عند الرضا عل) انظر المؤمن

(لا بأس بان يتوضأ -) انظر الماء

(من حلف على -) انظر الحلف

(من كان كفته معه -) انظر الكفن

(من كان معه كفته -) انظر الكفن

(نبئت عن أبي جعفر عل -) انظر البيع

(وكان بين ذلك قواما -) انظر الاسراف

(كتب علي بن موسى الرضا عل إلى محمد بن سنان -) انظر الكبائر

(هذا ما اعتق -) انظر العتق

(يا محمد هذه الديانة -) انظر الحججة

(يا معشر الحواريين -) تقدم في العلم تحت عنوان (قال عيسى الخ)

محمد بن سوقة

(ان هذا الدين متين -) انظر العبادة

(دهن البنفسج -) انظر البنفسج

(السويق يهضم -) انظر السويق

(فمن بدله بعد -) انظر الوصية

(ما استشفى الناس -) انظر العسل

(من اكل لقمة -) انظر الشحم

محمد بن سهل

(اذا حضرت لك -) انظر الحاجة

(الامام يتحمل اوهام -) انظر الجماعة

(الامام يحمل اوهام -) انظر الجماعة

(السكر الطبرزد -) انظر الشكر

(عمّن ركع مع امام -) انظر الجماعة

(عن الثياب -) انظر الكفن

(عن رجل أتى اهله -) انظر شهر رمضان

(عن رجل أوصى بدين -) انظر الدين

(عن رجل كان جالسا -) انظر الدية

(عن رجل نسي القنوت -) انظر القنوت

(عن رجل يسير -) انظر الضيعة

(عن الرجل زرع -) انظر الزراعة

(عن الرجل لا يدري -) انظر السهو

(عن الرجل يتصدق -) انظر الصدقة

(عن الرجل يتكاري -) انظر الكراء

(عن الرجل يخرج في -) انظر السفر

(عن الرجل يدع غسل -) انظر الغسل

(عن الرجل يزرع -) انظر الزراعة

(عن الرجل يصلي - انظر النوافل)

(لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - انظر التلبية)

(يأتي على الرجل ستون - انظر المسح)

ص: 142

محمد بن سهل الأشعري

(عن ركع مع امام -) انظر الجماعة

(عن الرجل يقرأ في -) انظر الجمعة

محمد بن سهل بن اليسع

(عن رجل نسي القنوت -) انظر القنوت

(عن المرأة تختضب -) انظر الخضاب

محمد بن سهل بن اليسع الأشعري

(ايصلي الرجل في -) انظر الخضاب

محمد بن سهيل

(اذا حضرت لك -) انظر الحاجة

محمد بن شاذان

(كنت واقفة -) انظر الحجة

محمد بن شريح

(عن خروج النساء -) انظر الأعياد

(عن رجل اشترى -) انظر النخل

(عن شراء الأرض -) انظر الارض

(عن وقت المغرب -) انظر الاوقات

محمد بن شعيب

(أن رجلا خطب -) انظر الخطبة

محمد بن شهاب الزهري

(كان علي بن الحسين عليه السلام - الى أن قال - هذا محمد بن شهاب الزهري -) انظر الدية

(يوم الشك امرنا -) انظر الصوم

محمد بن صالح

(كانت لي جارية -) انظر الحجة

(لَمَّا مات أبي وصار -) انظر الحجة

محمد بن الصباح

(أتى الربيع اباجعفر -) انظر الدية

(ان امي تصدقت -) انظر الحلف

محمد بن الصلت

(عن رفقة كانوا -) انظر الشهادة

محمد بن طلحة

(اخذ الشارب و -) انظر الشارب

(تقليم الأظفار -) انظر الأظفار

محمد بن الطيارة

(عمّا يجب فيه الزكاة -) انظر الزكاة

محمد بن عاصم

(لا بأس بشرب العصير -) انظر العصير

محمد بن العباس

(ولد لي ولد - الى ان قال - اني عادل محمد بن العباس -) انظر الحجة

محمد بن العباس بن الوليدة

(نظر إلى ابوعبدالله -) انظر الرضاع

محمد بن عبد الجبار

(اعطى الرجل من اخواني -) انظر الزكاة

ص: 143

(امرأة أوصت -) انظر الاقرار

(ما العقل -) انظر العقل و الجهل

(هل يصلي في قلنسوة حرير -) انظر الصلاة

(هل يصلي في قلنسوة عليها -) انظر الصلاة

محمد بن عبد الحميد

(انه شكا اليه -) انظر البلغم

(ما من أحد من ولد -) انظر الزكام

محمد بن عبد الخالق

(يا ابا محمد ان عندنا -) انظر الحجة

محمد بن عبد الرحمن

(لا تأتوا الفراخ -) انظر الصيد

(ولا يتنا ولاية الله -) انظر الحجة

محمد بن عبدالرحمان بن ابي ليلى

(اذا سمعتم العلم -) انظر العلم

(ان الكذب هو -) انظر الكذب

(أن لكل شيء -) انظر الرفق

(انكم لا تكونون صالحين -) انظر الحجة

(من قشم له الخرق -) انظر الخرق

محمد بن عبدالرحمان بن الحجاج

(عن رجل سعى بين -) انظر السعى

محمد بن عبدالرحمان العزرمي

(انه جعل في السنّ -) انظر الدينة

محمد بن عبدالرحمان الهمداني

(عن الوضوء للصلاة -) انظر الوضوء

محمد بن عبد السلام

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام -) انظر الذبائح

محمد بن عبدالعزيز

(فليُنظر أيها أركى طعاما -) انظر التمر

محمد بن عبدالله

(اتينا خديجة - فظهر محمد بن عبدالله عند ذلك -) انظر الحجّة

(اقرأ القرآن -) انظر القرآن

(اكل الباقي -) انظر الباقي

(ان اباطالب اسلم -) انظر ابوطالب

(ان ابي حدّثني -) انظر الحج

(ان في بلادنا موضع -) تقدم في الحج تحت عنوان (ان ابي حدّثني الخ)

(عما قتل الفهد -) انظر الصيد

(عن الامام يصلى -) انظر الجماعة

(عن التطوّع) انظر التطوّع

(عن الرجل تكون له الضيعة -)

انظر الضيعة

(عن الرجل يتزوج بنت -) انظر التزويج

(عن الرجل يموت -) انظر الحج

(عن غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(عن قوم خرجوا -) انظر السبي

(قال محمد بن عبدالله للرضا عليه السلام -) انظر الجهاد

(كانت الانصار تعمل -) انظر الغسل

(كنت عند أبي عبد الله ع اذ اقبل محمد بن عبدالله -) انظر الحججة

(لم حرّم الله الخمر -) انظر الخمر

(مُدمن الخمر -) انظر الخمر

محمد بن عبدالله الأشعري

(الرجل يتزوج بالمرأة -) انظر التزويج

محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري

(عن السجدة على لوح -) انظر السجود

(عن طين القبر -) انظر الطين

(هل يجوز أن يسبح -) انظر التربة

محمد بن عبدالله بن الحسن

(أتينا خديجة - الى ان قال - فظهر محمد بن عبدالله عند ذلك -) انظر الحججة

(قصة محمد بن عبدالله بن الحسن مع الصادق عليه السلام -) تقدم في الحججة تحت عنوان (أتينا الخديجة الخ)

(كنت قاعداً - الى ان قال - ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن -) انظر الغنيمة

محمد بن عبدالله بن خالد

(انه صلى خلف -) انظر الجنازة

محمد بن عبدالله بن زرارة

(مات محمد بن عبد الله بن زرارة -) انظر الوصية

(من كان مؤمناً -) انظر العتق

محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن

(ان الزيدية والمعتزلة قد أطافوا بمحمد بن عبدالله -) انظر الحجّة

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه السلام

*محمد بن عبدالله بن عبد المطلب عليه السلام(1)

(آل محمد أئمتي ليس لي أئمة غيرهم -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم لك الحمد احمدك الخ)

ص: 145

1- قال في التهذيب ج 6 ص 2 باب نسب رسول الله له و تاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ورسول الله محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله و عليه وآله الطاهرين ، كنيته ابوالقاسم، ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله عليه واله اربعون سنة، وقبض بالمدينة مسمومة يوم الاثنين ليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأمه آمنة بنت وهب بن بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى غالب ، وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد قد أسكنها في حياته عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، فلما قبض النبي صلى الله و عليه وآله وسلم اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد ، فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي أن يدفن في البقعة التي قبض فيها ، فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته على ما ذكرناه . وقال في الكافي ج 1 ص 439 باب مولد النبي صلى الله و عليه وآله وسلم ووفاته ولد النبي عليها السلام لاثنتي عشر ليلة مضت من شهر ربيع الاول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال ، وروى ايضا عند طلوع الفجر قبل أن يبعث باربعين سنة، وحملت به امه في ايام التشريق عند الجمرة الوسطى وكانت في منزل عبدالله بن عبدالمطلب وولده في شعب ابي طالب في دار محمد بن يوسف في الزاوية القصوى عن يسارك وانت داخل الدار، وقد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجدا، يصلى الناس فيه ، وبقي بمكة بعد مبعثه ثلاثة عشر سنة ، ثم هاجر الى المدينة ومكث بها عشر سنين ، ثم قبض عليه السلام لاثنتي عشر ليلة مضت من ربيع الاول يوم الاثنين وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي أبوه عبدالله بن عبدالمطلب بالمدينة عند اخواله هو ابن شهرين وماتت امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وهو عليه السلام ابن اربع سنين ومات عبدالمطلب وللنبي عليه السلام نحو ثمان سنين وتزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة ، فولد له منها قبل مبعثه عليه السلام القاسم، ورقية ، وزينب ، وام كلثوم، وولد له بعدالمبعث الطيب والظاهر وفاطمة عليها السلام وروى ايضا أنه لم يولد بعد المبعث الا فاطمة عليها السلام وان الطيب والظاهر ولدا قبل مبعثه ، وماتت خديجة عليها السلام حين خرج رسول

الله صلى الله و عليه وآله و سلم من الشعب وكان ذلك قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم شنأ المقام بمكة ودخله حزن شديد وشكا ذلك الى جبرئيل عليها السلام فاوحى الله تعالى اليه اخرج من القرية الظالم أهلها ، فليس لك بمكة ناصر بعد ابي طالب وامره بالهجرة.

(أتى العباس أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا على ان الناس قد اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله صل الله و عليه وآله و سلم في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم ، فخرج أمير المؤمنين عليه السلام الى الناس فقال يا أيها الناس أن رسول الله صل الله و عليه وآله و سلم امام حياً و ميتاً و قال اني ادفن في البقعة التي اقبض فيها ، ثم قام على الباب فصل الله عليه ، ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون) (6)

الكافي ج 1 ص 451 ك 4 ب 111 ح 37.

(الاثنا عشر الامام من آل محمد صلى الله و عليه وآله و سلم ان كلهم -) انظر الحجة

ص: 146

(أخبرني عن محمد له كم من امام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (شهدت جنازة الخ)

(أخبرني عن وصي محمد كم يعيش -) تقدم في الحجة تحت عنوان (شهدت جنازة الخ)

(اذا أردت أن تخرج من المدينة -) انظر المدينة

(اذا أردت أن تدعو - وصل على محمد النبي صلى الله و عليه وآله و سلم ثم سل تعط .) انظر الدعاء

(اذا دخلت المدينة فاغتسل -) انظر المدينة

(اذا لقيت السبع - عزمت عليك بعزيمة الله و عزيمة محمد -) انظر الدعاء

(أعن محمد رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم تسألاني -) تقدم في القبور تحت عنوان (اذا وضع الرجل الخ) و تحت عنوان (يجيء الملكان الخ)

(أفكّلما جاء كم محمد -) انظر الحجة

(أكان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم با محجوجاً بأبي طالب ؟ فقال لا ولكنه كان مستودعاً للوصايا فدفعها اليه صلى الله و عليه وآله و سلم ، قال قلت فدفع اليه الوصايا على انه محجوج به ؟ فقال لو كان محجوجا به ما دفع اليه الوصية ، قال فقلت فما كان حال أبي طالب ؟ قال أقرّ بالنبي وبما جاء به و دفع اليه الوصايا ومات من يومه) (7)

الكافي ج 1 ص 445 كعب 111 ح 18.

الوافي ج 2 ص 160 ب 110 ح 13.

(اكرمهم عليه محمد بن عبد الله صلى الله و عليه وآله و سلم في حومة العزّ -) تقدم في الحجة تحت عنوان في خطبة له خاصة الخ)

(اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول الخ)

(اللهم أدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (علّمني شيئا الخ)

(اللهم ارزق محمد -) انظر الكفاف

(اللهم اني أتوجّه اليك بمحمد وآل محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول الخ)

(اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اذا كان لك الخ) و تحت عنوان (كنت كثيرا ما الخ)

(اللهم اني أقدم محمد نبيك -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (تقول قبل الخ)

(اللهم ربّ أسلم صل على محمد وآل محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اني اخاف العقارب الخ)

(اللهم صل على محمد صفيّك و خليلك ونجّيك المدبّر لأمرك) (6)

الكافي ج 1 ص 451 كوب 111 ح 40.

الوافي ج 2 ص 143 ب 90 ح 10.

(اللهم صلى على محمد وأهل بيته -) تقدم في الصلاة على النبي تحت عنوان (سمع أبي الخ)

(اللهم هذا منك و من محمد صلى الله و عليه وآله و سلم -) تقدم في الطعام تحت عنوان (كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فأطعمنا الخ)

(ألم تعلموا أنّا وجدنا محمداً -) تقدم في ابوطالب تحت عنوان (انهم الخ)

(اما أنّ أصحاب محمد صلى الله و عليه وآله و سلم قالوا يا رسول الله -) تقدم في القلب تحت عنوان (كنت الخ)

(ان اخذ ابوجهل من رأسي شعرة فاشهدوا اني لست بنبيّ ، -) (8/م)

روضه الكافي ج 8 ص 257 ذيل ح 371.

الوافي ج 2 ص 43 ب 18 ذيل ح 21.

(ان اسم النبي صلى الله و عليه وآله و سلم في صحف ابراهيم الماحي، وفي توراة موسى الحاد، وفي انجيل عيسى احمد ، وفي الفرقان محمّد ، قيل فما تأويل الماحي ؟ قال الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمان، قيل فما تأويل الحاد ؟ قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان أو بعيدا قيل فما تأويل احمد ؟ قال حسن ثناء الله عزوجل عليه في الكتب بماحمد من افعاله ؟ قيل فما تأويل محمد ؟ قال أنّ الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان صلى الله و عليه وآله و سلم يلبس من القلانس اليمينية والبيضاء والمضربة ذات الأذنين في الحروب، وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها، وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكنّ، وكانت له قصعة تسمى السعة ، وكان له قعب يسمى الري، وكان له فرسان يقال لأحدهما المرتجز ، والآخر السكب ، وكان له بغلتان يقال لأحدهما

الدلدل والأخرى الشهباء ، وكانت له ناقتان يقال لإحدهما العضباء، والآخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لأحدهما ذوالفقار والآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما المنخدم ، والآخر الرسوم، وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج ، وكان له لواء يسمى المعلوم ، وكان له مغفر يسمى الاسعد ، فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف صل من قطعك ، وقُل الحق ولو على نفسك ، وأحسن الى من أساء إليك ، (5)

الفقيه ج 4 ص 130 ب 72 ح 2.

الوافي ج 2 ص 134 ب 79 ح 16.

أن بعض قريش قال لرسول الله - انظر الحجة

(ان جبرئيل عل نزل على محمد صلى الله و عليه وآله و سلم فقال له يا محمد ان الله يبشرك -) انظر الحسين بن علي علي

(ان حديث آل محمد -) انظر الحجة

(ان دين محمد دين حنيف (1)) (5)

الفقيه ج 1 ص 174 ب 39 ذيل ح 74.

الكافي ج 3 ص 395 ك 12 ب 59 ذيل ح 8.

التهذيب ج 2 ص 216 ب 11 ذيل ح 58.

التهذيب ج 2 ص 357 ب 17 ذيل ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 230 ذيل ح 2.

(ان رجم آل محمد -) انظر الرجم

(ان زيارة قبر رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم) (غ)

الكافي ج 4 ص 548 ك 15 ب 213 ح 2.

(ان الله عزوجل أخبر محمدا صلى الله و عليه وآله و سلم بما كان -) انظر التوحيد

(ان الله أدب محمد -) انظر الحجة

(ان الله ارسل محمدا لله صلى الله و عليه وآله وسلم -) انظر الحجة

ص: 149

1- في الكافي والتهذيبين (آن دين محمد صلى الله و عليه وآله وسلم حنيف).

(ان الله عزوجل اشرف على اهل الدنيا فاخترني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاخترك على رجال العالمين ، ثم اطلع الثانية فاخترنا من ولدك على رجال العالمين ، ثم اطلع الرابعة فاختر فاطمة عليها السلام على نساء العالمين ، - (6)

الفقيه ج 4 ص 270 ب 176 ذيل ح 4.

(ان الله تبارك و تعالی اعطى محمداً صلى الله و عليه وآله و سلم) انظر الشرايع

(ان الله بعث محمداً صلى الله و عليه وآله و سلم في وقت كان الغالب على أهل عصره الخُطب -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (لماذا بعث الله موسى الخ)

(ان الله خلق محمداً -) انظر الحجة

(ان الله عزوجل لم يعط الأنبياء شيئاً الا وقد اعطاه محمداً -) انظر الحجة

(ان الله عزوجل جمع لمحمد صلى الله و عليه وآله و سلم: سُنن النبيين بأسره) (5)

الكافي ج 1 ص 222 كه ب 32 ذيل ح 6.

(ان الله لما أذن لمحمد صلى الله و عليه وآله و سلم في الخروج من مكة -) تقدم في الاسلام تحت عنوان دان ناساً تكلموا الخ)

(ان محمداً صادق فيما يقول -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يعرفون نعمة الله الخ)

(ان الوصية نزلت من السماء على محمد -) انظر الحجة

(أنا ابن الذبيحين) (م)

الفقيه ج 2 ص 267 ب 176 ذيل ح 4.

(أنا بريء من دين محمد -) تقدم في البراءة تحت عنوان (سمع رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم الخ)

(انا دعوة ابي ابراهيم) (م)

الفقيه ج 4 ص 267 ب 176 ذيل ح 4.

(انك لعلی خلق عظيم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله ادب محمداً الخ) و تحت عنوان (ان الله ادب نبيه الخ)

(انه كتب اليه الرضا عليه السلام أما بعد فان محمداً كان امين الله -) انظر الحجة

(اوحى الله تعالى الى محمد صل الله و عليه وآله و سلم يا محمد اني خلقتك ولم تك شيئاً و نفخت فيك من روحي كرامة مني اكرمتك بها حين أوجبت لك الطاعة على خلقي جميعاً، فمن أطاعك فقد أطاعني و من عصاك فقد عصاني و اوجبت ذلك في عليّ وفي نسله، ممن

اختصاصته منهم لنفسي) الكافي ج 1 ص 440 ك 4 ب 111 ح 4.

ص: 150

(اي والذي اصطفى محمداً على البشر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (بيننا ابي يطوف الخ)

(بسم الله محمد رسول الله - تقدم في الدعاء تحت عنوان (شكوت الى ابي عبدالله وجعاً الخ)

(بسم الله وبالله و صلى الله على الله على محمد وأقوض أمري -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الي ابو جعفر الخ)

(بسم الله وبالله ومحمد رسول الله -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اذا اشتكى الانسان الخ) و تحت عنوان (امرّ يدك الخ) و تحت عنوان (تضع يدك الخ)

(بعث الله محمد صلى الله و عليه وآله و سلم رحمة -) انظر رجب

(بعث محمداً صلى الله و عليه وآله و سلم بالكلام والخطب -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (لماذا الخ)

(بينا الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر علي بن ابيطالب

(بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم ذات يوم -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(بولاية محمد وآل محمد -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قل بفضل الله الخ)

(ثلاثة منهم محمد -) تقدم في فاطمة عليها السلام الي تحت عنوان (دخلت على فاطمة وبين يديها الخ)

(ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحببي فهو احمد صاحب الجمل الأحمر والوجه الأقرم [1](#)، -) (غ)

روضة الكافي ج 8 ص 139 ذيل ح 103.

(ثم بعث الله محمداً صلى الله و عليه وآله و سلم و هو بمكة عشر سنين فلم يمت بمكة في تلك العشر سنين احد -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (ان ناساً تكلموا الخ)

(جاء جبرئيل عل إلى النبي صلى الله و عليه وآله و سلم فقال يا محمد ربك -) انظر المداراة

(جاء جبرئيل الي النبي صلى الله و عليه وآله و سلم فقال يا

ص: 151

محمد عش -) انظر المواعظ

(جاءكم محمد صلى الله و عليه وآله و سلم بما لا تهوى -) انظر الحجة

(جزى الله محمد صلى الله و عليه وآله و سلم خير الجزاء -) يأتي في الوصية تحت عنوان (من لم يحسن وصيته عند الموت الخ)

(حضرت ابا الحسن الأول) انظر المدينة

(الحمد لله الذي نصر محمداً -) تقدم في التواضع تحت عنوان (ارسل الخ)

(الخضاب هدي محمد صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر الخضاب

(خطب رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر الحجة

(دخلت على فاطمة عليها السلام -) انظر فاطمة عل

(دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فحكينا له ان محمدا صلى الله و عليه وآله و سلم رأى ربه -) انظر التوحيد

(درع رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها، وحلقتان من ورق في مؤخرها، وقال لبسها

علي عليه السلام ال يوم الجمل) (6)

روضة الكافي ج 8 ص 331 ح 011.

الوافي ج 2 ص 134 ب 79 ح 12.

الفقيه ج 2 ص 131 ب 72 ذيل ح 2 بتفاوت .

(دين محمد حنيف -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (لا بأس أن يصلي احدكم الخ)

(سبحان من اكرم محمداً -) انظر الدعاء

(السلام من الله السلام على محمد امين الله - يأتي في النجف تحت عنوان (اذا أتيت الغرى الخ)

(سمع - الى ان قال - ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون -) انظر البرائة

(شفاعة محمد صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر الشفاعة

(صيف لي نبي عليه السلام علي ، قال كان نبي عليه السلام أبيض مشرب حمرة ، ادعج العينين ، مقرون الحاجبين ، شثن الأطراف كأنّ الذهب افرغ على برائته عظيم مشاشة المنكيين اذا التفت يلتفت جميعا من شدة استرساله، سرته سائلة من لبته الى سرته كأنها وسط الفضة المصفاة وكان عنقه الى كاهله ابريق فضة، يكاد أنفه اذا شرب أن يرد الماء ، واذا مشي تكفاً كأنه ينزل في صعب ، لم ير مثل نبي الله قبله ولا

بعده باید (5)

الكافی ج 1 ص 443، ك 4 ب 111 ح 14.

ص: 152

الوافي ج 2 ص 160 ب 111 ح 1.

(عمّن زار النبي صلى الله و عليه وآله و سلم قاصدة قال : له الجنة) (9)

التهذيب ج 1 ص 3 ب 2 ح 3.

(الفضل لمحمد صلى الله و عليه وآله و سلم المتقدم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فضل أمير المؤمنين الخ)

(فلما بعث الله عزوجل محمداً صلى الله و عليه وآله و سلم اسلم له العقب من المستحفظين وكذّبه بنو اسرائيل ، -) (6)

الكافي ج 1 ص 293 ك ب 65 ذيل ح 3.

(قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم (1) يا ابتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم يا بني من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأخلّصه من ذنوبه)

الكافي ج 4 ص 15 548 ب 213 ح 4

الفقيه ج 2 ص 345 ب 217 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 4 ب 2 ح 7.

(قال الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام الرسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم يا ابتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال النبي صلى الله و عليه وآله و سلم يا بني من زارني حياً وميتاً أو زار أباك أو زار اخاك أو زارك كان حقاً عليّ او أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه)

الفقيه ج 2 ص 345 ب 217 ح 1.

الكافي ج 4 ص 548 ك 15 ب 213 ح 4 بتفاوت.

التهذيب ج 6 ص ع ب 2 ح 7 بتفاوت.

(قال النبي صلى الله و عليه وآله و سلم لعلي عليه السلام يا عليّ ادفني في هذا المكان و ارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء) (5)

الكافي ج 1 ص 450 ك 4 ب 111 ح 36.

(القول مني في جميع الأشياء ، قول آل محمد -) (6)

الكافي ج 1 ص 391 ك ب 95 ذيل ح 6.

(قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر الإسلام

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمد -) انظر الدعاء

(كان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من مكة في اول يوم من ربيع الأول وذلك يوم

ص: 153

1- في الفقيه (قال الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ).

الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول مع زوال الشمس (1) - (4)

روضة الكافي ج 8 ص 339 ذيل ح 536.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا رئي في الليلة الظلماء رئي له نور كأنه شقة قمره) (6)

الكافي ج 1 ص 446 كوب 111 ح 20.

الوافي ج 2 ص 161 ب 111 ح 2.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم ؟ فقال والله سيد من خلق الله ، وما برأ الله برية خيراً من محمد صلى الله عليه وآله وسلم) (6)

الكافي ج 1 ص 440 ك 4 ب 111 ح 1.

الوافي ج 2 ص 163 ب 111 ح 13.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بضع اربعين رجلاً ، وكان عنده تسع نسوة ، وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة) (8)

الكافي ج 5 ص 567 ك 18 ب 190 ذيل ح 50.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس القلانس اليمينية والبيضاء والمضربة (2) وذات هم به الأذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب ، وكان له برنس يتبرنس به) (6)

الكافي ج 6 ص 461 ك 29 ب 16 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كان في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ، لم تكن في احد غيره لم يكن له فيء ، وكان لا يمر في طريق فيمر فيه بعد يومين أو ثلاثة الا عرف انه قد مر فيه لطيب عرفه (3) وكان لا يمر بحجر ولا بشجر الا سجد له) (5)

الكافي ج 1 ص 443 ك 4 ب 111 ح 11.

الوافي ج 2 ص 161 ب 111 ح 3.

(كان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج ، -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كان له بغلتان يقال لإحدهما الدلدل،والأخرى الشهباء، -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كان له حمار يسمى اليعفور -) (5)

الفقيه ج 2 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

ص: 154

-
- 1- تقدم تمام الحديث في علي بن ابيطالب على تحت عنوان (ابن كم الخ).
 - 2- والمضربة احد قلانس النبي صلى الله و عليه وآله و سلم التي كان يلبسها في الحرب ويقال لها ذات الاذنين (المجمع).
 - 3- الطيب عرفة اي ريحه (المجمع).

(كان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

روضه الكافي ج 8 ص 331 ح 511 بتفاوت .

الوافي ج 2 ص 136 ب 79 ح 12.

(كان له سيفان آخرا يقال لأحدهما المخدم ، والآخر الرسوم -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كان له سيفان يقال لأحدهما، ذوالفقار، والآخر العون، -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كان له فرسان يقال لأحدهما، المرتجز ، والآخر السكب ، -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كان له فسطاط يسمى الكن (1) -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كان له قضيب يقال له الممشوق، -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كان له قعب (2) يسمى الري، -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كان له لواء يسمى المعلوم -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كان له مغفر يسمى الأسعد -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به) (6)

الكافي ج 6 ص 462 ك 26 ب 19 ذيل ح 1.

(كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين ي صلى الله عليه وآله وسلم ي اليها) (5/6)

الفقيه ج 1 ص 323 ب 79 ح 20.

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كانت له رايه تسمى العقاب -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كانت له عمامة تسمى السحاب -) (6)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

ص: 155

1- الكن سما سر من الحر والبرد (المجمع).

2- قعب . قدح من خشب مقعر (المجمع).

(كانت له عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

الفقيه ج 1 ص 323 ب 79 ح 20 بتفاوت.

(كانت له قصعة تسمى السعة -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كانت له ناقتان يقال لاحدهما العضباء، والأخرى الجدعاء، -) (5)

الفقيه ج 4 ص 131 ب 72 ذيل ح 2.

(كلما ذكر اسم ربه صلى الله و عليه وآله و سلم) (8)

الكافي ج 2 ص 495 ك 6 ب 20 ذيل ح 18.

(كيف السلام على رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم عند قبره -) انظر المدينة

(كيف كانت الصلاة على النبي صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر الحجة

(لا يسأل الله عزوجل شيئاً إلا بدأ بالصلاة على محمد وآله) تقدم في الصلاة على النبي تحت عنوان (أن رجلاً أتى الخ)

(لم أيتّم الله نبيه محمداً صلى الله و عليه وآله و سلم ؟ قال لئلا يكون لأحد عليه طاعة) (6)

الفقيه ج 3 ص 319 ب 102 ح 9.

(لما اراد رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم أن يتزوج خديجة بنت خويلد (1) -) (6)

الكافي ج 5 ص 374 ك 18 ب 44 ح 9.

(لما أن قضى محمد نبوته -) انظر الحجة

(لما توفي ابوطالب نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم فقال يا محمد اخرج من مكة، فليس لك فيها ناصر، وثارت

قريش بالنبي صل الله و عليه وآله و سلم فخرج هاربا حتى جاء الى جبل بمكة يقال له الحجون فصار اليه) (6)

الكافي ج 1 ص 449 كعب 111 ح 31.

الوافي ج 2 ص 160 ب 110 ح 10.

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بات آل محمد -) انظر الحجة

(لما ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكث اياماً ليس له لبن ، فالتقاء ابوطالب على ثدي نفسه ، فانزل الله فيه لبنا فوضع منه اياما حتى وقع ابوطالب على حليلة السعدية فدفعه

ص: 156

1- تقدم تمام الحديث في التزويج.

الكافي ج 1 ص 448 ك ب 111 ح 27.

الوافي ج 2 ص 159 ب 110 ح 6.

(لولا اني اكره ان يقال ان محمداً استعان بقوم -) انظر الحجة

(ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً منذ بعثه الله عزوجل الى ان قبضه تواضعا لله عزوجل وما رأى ركبته امام جلسه في مجلس قط ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسينة قط قال الله تعالى له: «ادفع بالتي هي احسن السيئة» ففعل وما منع سائلاً قط ، ان كان عنده اعطى والاّ قال يأتي الله به، ولا اعطى على الله عزوجل شيئاً قط الاّ اجازه الله ان كان ليعطى الجنة فيجيز الله عزوجل له ذلك ، قال وكان اخوه من بعده والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراماً قط حتى خرج منها والله ان كان اليعرض له الامر ان كلاهما لله عزوجل طاعة فيأخذ بأشدّهما على بدنة ، والله لقد اعتق الف مملوك لوجه الله عزوجل دبّرت فيهم يداه والله ما اطاق عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعده احد غيره، والله ما نزلت برسول لله صلى الله عليه وآله وسلم نازلة قط الاّ قدّمه فيها ثقة منه به وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليعبثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه و ميكائيل عن يساره، ثم ما يرجع حتى يفتح الله عزوجل له.) (6)

روضة الكافي ج 8 ص 164 ح 175.

الكافي ج 6 ص 270 24 ب 23 ح 1 بتفاوت .

الوافي ج 2 ص 169 ب 112 ح 11.

(ما برأ الله برية خيراً من محمد صلى الله عليه وآله وسلم) (6)

الكافي ج 1 ص 440 ك ب 111 ذيل ح 1.

(ما برأ الله نسمة خيراً من محمد ال) (6)

الكافي ج 1 ص 440 كعب 111 ح 2.

(ما بعث الله نبياً الاّ و محمد الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم منه -) (7)

الكافي ج 1 ص 226 ك ب 33 ذيل ح 7.

(ما جاء به على - مثل ما جرى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الفضل -) انظر الحجة

(ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد وآل محمد -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(ما كاد جبرئيل يأتيني الا قال يا محمد

ص: 157

اتق - انظر المرء

(ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئاً -) تقدم في الأكل تحت عنوان (هل كان رسول الخ)

(ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه (1) قال قلت فما المن زار احد منكم ؟ قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (6)

الكافي ج 4 ص 585 ك 15 ب 234 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 4 ب 2 ح 6.

(ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمداً ؟ فقال له الجنة) (5)

الكافي ج 4 ص 548 ك 15 ب 213 ح 1.

(ما لمن زارنا قال -) انظر الزيارة

(محمد رسول الله والذين معه -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اخبرني عن الدعاء الخ)

(مّر محمد صلى الله عليه وآله وسلم بصفائح الروحاء -) تقدم في التلبية تحت عنوان (و مّر محمد الخ)

(من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى الى المدينة (2) جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة (3) ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر) (م/6)

الكافي ج 4 ص 548 ك 15 ب 213 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 338 ب 216 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 4 ب 2 ح 5.

(من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد الاّ زيارتي فله الجنة -) (6)

التهذيب ج 6 ص 21 ب 7 ذيل ح 5.

(من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة -) (6)

التهذيب ج 6 ص 20 ب 7 ذيل ح 1.

(من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة) (م/6)

الكافي ج 4 ص 548 ك 15 ب 213 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 2 ب 4 ح 4.

ص: 158

-
- 1- الى هنا تم حديث التهذيب .
 - 2- في التهذيب (في المدينة النخ).
 - 3- الى هنا تم حديث التهذيب .

(من رأني في منامه فقد رأني -) انظر الرؤيا

(من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر اليّ في حياتي، فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسّلام فانه يبلغني) (7/م)

التهديب ج 6 ص 3 ب 2 ح 1.

(من زارني في حياتي أو بعد -) يأتي تحت عنوان (يا علي من زارني الخ)

(من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جوارى يوم القيامة) (م)

التهديب ج 6 ص 3 ب 2 ح 2.

(من صلى على محمد وله مائة -) انظر الصلاة على النبي

(من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان امير المؤمنين يقول من قال هذا القول الخ)

(من قال ياربّ صلى الله و عليه وآله و سلم على محمد وآل محمد -) انظر الصلاة على النبي

(من كانت فليبدأ بالصلاة على محمد وآله -) انظر الصلاة على النبي

(نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد -) انظر الحجّة

(نزل جبرئيل على محمد صل الله و عليه وآله و سلم -) انظر الحجّة

(نزلت في أمّة محمد صلى الله و عليه وآله و سلم -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (فكيف اذا الخ)

(اعلم يا محمد اني اقبض روح -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (دخل رسول الله الخ)

(اعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (حضر رسول الله الخ)

(قد اعطى محمداً صلى الله و عليه وآله و سلم جميع ما اعطى الانبياء -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (ان الله لم يعط الخ)

(الذي بعث محمداً صلى الله و عليه وآله و سلم بالحق -) انظر القرآن

(ولد النبي صلى الله و عليه وآله و سلم -) تقدم في الهامش فراجع ص 200 في الطبعة الأولى و 144 في الطبعة الثانية (ولدت فاطمة

بنت محمد -) انظر فاطمة عليها السلام

(وما محمد الا رسول -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (انا انزلناه الخ) و تحت عنوان

(كان الناس الخ) و تقدم في الرسالة تحت عنوان (انه كتب الخ -)

(و مرّ محمد الله بصفائح الروحاء -) انظر التلبية

(والنظر الى محمد صلى الله و عليه وآله و سلم عبادة) (غ)

الفقيه ج 2 ص 133 ب 92 ذيل ح 6.

(هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قال ابي لجابر الخ)

(هذا منك و من محمد صلى الله و عليه وآله و سلم -) تقدم في الطعام تحت عنوان (كنا عند ابي عبدالله على الخ) و تقدم في المائدة تحت عنوان (كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فحضر الخ)

(هل كان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم يأكل متكئا -) انظر الأكل

(هو محمد بن عبدالله يتيم ابي طالب -) تقدم في العجوز تحت عنوان (ان رسول الله الخ)

(يا اسحاق بن فروج من صلى على محمد و آل محمد -) انظر الصلاة على النبي صلى الله و عليه وآله و سلم

(يا جابر ان الله أوّل ما خلق خلقاً محمداً) انظر الحجة

(يا جبرئيل يا محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اذا احزنك الخ)

(يا شيعة آل محمد -) انظر الشيعة

(يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي او زارك في حياتك أو بعد موتك ، اوزار ابنك في حياتهما او بعد موتهما ضمننت له يوم القيامة ان اخلصه من أهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي) (م)

الكافي ج 4 ص 579 ك 15 ب 231 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 346 ب 217 ح 6.

(يا محمد اخبرهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فرض الله عز وجل على العباد الخ)

(يا محمد اخرج من مكة -) تقدم تحت عنوان (لما توفي الخ)

(يا محمد اني امرت فلم اطع -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما رأى رسول الله

(يا محمد اني خلقتك -) انظر الحجة

(يا محمد تشتري هذه الناقة -) تقدم في الدعاوي تحت عنوان (خرج الخ)

(يا محمد ربك يقرئك السلام -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (اليس كان أمير

ص: 160

الخ) و تحت عنوان (نزل جبرئيل على النبي صلى الله و عليه وآله و سلم)

(يا محمد طب نفسا وقر عينا -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (حضر رسول الله الخ)

(يا محمد عرفه انه ينتهك الحرمة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أليس كان الخ)

(يا محمد عش ما شئت -) يأتي في المواعظ تحت عنوان (جاء جبرئيل الخ) و تحت عنوان (نزل جبرئيل الخ)

(يا محمد قد قضت نبوتك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ) و تحت عنوان (اوصى موسى الخ) و تحت عنوان (لما أن قضى الخ)

(يا محمد مر باخراج من عندك الأوصيك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أليس كان امير المؤمنين الخ)

(يا محمد من أذل لي ولياً -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (لقد اسرى بي الخ)

(يا محمد هذه مفاتيح خزائن الأرض -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (خرج النبي الخ)

(يا محمد هذه وصيتك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عزوجل انزل على الخ) و تحت عنوان (ان الوصية نزلت

(يا محمد يارسول الله اشكو -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (جعلت فداك اني اخترعت الخ)

(يا موسى اما علمت أن فضل امة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع الخلق ، فقال موسى على السلام يا رب ليتني كنت أراهم فاوحى الله عزوجل اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبححون أفَتَحِبُّ أن اسمعك كلامهم ؟ فقال نعم يا الهى قال الله عزوجل قم بين يدي واشدد ميزرك قيام العبد الدليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عزوجل يا أمة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » قال فجعل الله

عزوجل تلك الإجابة شعار الحج.

والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن (7/م)

الفقيه ج 2 ص 115 211 ذيل ح 9.

محمد بن عبدالله بن علي بن الحسين

(دخل ابو عبدالله -) انظر النورة

محمد بن عبدالله بن علي بن الحسين

(التفت علي بن الحسين -) انظر الحجّة

محمد بن عبدالله بن مروان

(رأيت يونس بمنى -) انظر الكعبة

محمد بن عبدالله بن مسكان

(أن فاطمة بنت -) انظر الحجّة

محمد بن عبدالله بن مهران

(عن رجل وقع على -) انظر الحدود

(نفقة درهم في -) انظر الخضاب

محمد بن عبدالله بن هلال

(اخبرني عن السارق -) انظر السرقة

محمد بن عبدالله الحميري

(عن الرجل يزور -) انظر القبور

محمد بن عبدالله الخراساني

(دخل رجل من الزنادقة -) انظر التوحيد

محمد بن عبدالله السمندي

(اني اكون بالباب -) انظر الجهاد

محمد بن عبدالله الصيقل

(خرج علينا ابو الحسن -) انظر الصوم

محمد بن عبدالله القمي

(ان لنا ضياعا -) انظر الهدية

(عن الرجل يعطى -) انظر الحج

(لنا ضياع -) انظر الهدية

محمد بن عبدالله الكرخي

(اذا دخل رجل بلدة -) انظر الصوم

محمد بن عبدالملك الزيات

(كنت بالعسكر - حتى انتهى الى محمد بن عبدالملك الزيات -) انظر الحججة

محمد بن عبدوسه

(اوصى رجل بتركته -) انظر الوصية

محمد بن عبده

(عن القرض يجر -) انظر القرض

(لا يزني الزاني وهو -) انظر المؤمن

(يزني الزاني وهو -) انظر الكبائر

محمد بن عبده النيشابوري

(القدح من النبيذ -) انظر النبيذ

محمد بن عبيد

(جعلت فداك فانا ليس لي اهل -) انظر العزاب

(عن الرؤية وما -) انظر التوحيد

محمد بن عبيد الله

(جعلت فداك فانا ليس لي اهل -) انظر العاب

(عن الحجر الأسود -) انظر الحجر الأسود

(عن الرجل ينام على -) انظر النواقض

(عن غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(لا يكون الرجل عابد -) انظر الحلم

(يكون الرجل يصل رحمه -) انظر الرحم

محمد بن عبيدة

(يا محمد انتم اشد تقليدا -) انظر العلم

محمد بن عبيدة الهمداني

(ما يقول اصحابك -) انظر الرضاع

محمد بن عثمان

(ورأيتك صلى الله و عليه وآله و سلم متعلقا -) انظر الحجة

محمد بن عثمان الخدرى

(صم في العام المستقبل -) انظر الصوم

محمد بن عثمان العمري

(أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري -) انظر الصلاة

(رأيت صاحب هذا الأمر -) انظر الحجة

(ورأيتہ صلى الله و عليه وآله وسلم متعلقا -) انظر الحجة

(والله ان صاحب هذا الامر -) انظر الحجة

محمد بن عجلان

(احسنوا جوار النعم -) انظر الشكر

(اذا جئت بالميت -) انظر القبور

(اذا خرجت من بيتك) انظر الدعاء

(اذا قام القائم عليه السلام -) انظر القائم عله السلام

(ان الله تعالى عتبر اقواماً -) انظر الاذاعة

(ان الله تعالى عتبر قوماً -) انظر الاذاعة

(اني قد ابتليت -) انظر الجارية

(سله سلا رفيقا -) انظر القبور

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل -) انظر الحقوق

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فشكا -) انظر المؤمن

(لا تفدح ميتك) انظر الميت

(ما من اهل بيت -) انظر الشاة

(الوضوء قبل الطعام -) انظر الطعام

محمد بن عذافر

(اذا جالت الخيل -) انظر الخوف

(اذن خلف من -) انظر الجماعة

(اعطى ابوعبدالله -) انظر التجارة

(بينا رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم -) انظر الايمان

(دفع اليّ ابوعبدالله -) انظر التجارة

(رجل يجلب الغنم -) انظر الغنم

(صلاة التطوع -) انظر التطوع

(عن تسييح فاطمة -) انظر التسييح

(عن التمتع بالأبكار -) انظر المتعة

(عن دخولي مع من قرأ -) انظر القراءة

(عن الطير يرسل -) انظر الطير

(لم حرم الله عزوجل -) انظر الخمر

(ياعذافر إنك -) انظر السلطان

محمد بن عرفة

(اذا امتى تواكلت -) انظر الأمر بالمعروف

(ألا أخبركم باشبهكم لي -) انظر المؤمن

(خلق الله الأشياء -) انظر التوحيد

(كيف ادعو لليهودي -) انظر السلام

(لتأمرون بالمعروف -) انظر الأمر بالمعروف

(من لم يقنعه من -) انظر القناعة

(ويحك يا ابن عرفة -) انظر الرياء

(يا ابن عرفة ان نعم -) انظر النعمة

محمد بن عطية

(اذا أتيت بأخيك -) انظر القبور

(ان الله عزوجل اختار -) انظر الزراعة

(جاء رجل الى ابي جعفر -) انظر الحجة

(في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة -) انظر الدعاء

محمد بن العلاء

(من اخذ من شاربه -) انظر الشارب

محمد بن علي

(أخبرني عن الميت - وسلهم ان يدخلوك على محمد بن علي -) انظر الغسل

(اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي -) انظر الخير

(اذا تزوج المملوك -) انظر الطلاق

(اللهم اني وهذا النهار خلقان -) انظر الدعاء

(أقبل محمد بن علي عليه السلام -) انظر الكبائر

(ان اهل المدينة -) انظر الحمام تحت عنوان (من اخذ الخ)

(اياكم والكذب -) انظر العلم

(بعث طلحة و الزبير -) انظر الحجة

(الجنب والميت -) انظر الغسل

(حدثني محمد بن علي عليه السلام -) انظر الحديث

(دخلت على أبي الحسن فقال - أولا تدري ما قال لعنه الله لمحمد بن علي ابي -) انظر الحجة

(رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا -) انظر اللباس

(سعت شوطا -) انظر السعى

(صحبت الرضا عليه السلام -) انظر المغرب

(عما يخرج من البحر -) انظر الخمس

(عن الرجل المسافر -) انظر السفر

(قبض محمد بن علي -) انظر محمد بن علي الجواد

(مرّ سفیان الثوري -) انظر سفیان الثوري

(من صلى بالليل -) انظر الليل

(الميت و الجنب -) انظر الغسل

(يا علي من زارني في حياتي -) انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(يرد المملوك من -) انظر الرد

محمد بن علي ابن الحنفية

تقدم تحت عنوان (محمد بن الحنفية)

محمد بن علي الباقر عليه السلام

(واخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلام من المدينة إلى الشام فانزله منه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه اذ

ص: 165

1- قال في الكافي ج 1 ص 469 ولد ابو جعفر عليه السلام سنة سبع وخمسين وقبض عليه السلام سنة أربع عشرة ومائة وله سبع سبع وخمسون سنة ودفن بالبقيع بالمدينة في القبر الذي دفن فيه ابوه علي بن الحسين عليه السلام وكانت أمه ام عبدالله بنت الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام وعلى ذريتهم الهادية. وقال في التهذيب ج 6 ص 77 هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين ، كنيته ابو جعفر، ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة، وقبض بالمدينة سنة أربع عشرة ومائة ، وكان سته يومئذ سبعا وخمسين سنة، وأمه ام عبده بنت الحسين بن علي بن ابيطالب، وهو هاشمي من هاشميين علوى من علويين، وقبره بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

نظر الى النصرارى يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء؟ ألهم عيد اليوم؟ فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال أبو جعفر عليه السلام وله علم؟ فقالوا هو من اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى عليه السلام قال فهل نذهب اليه؟ قالوا ذاك اليك يا ابن رسول الله قال فقتع ابو جعفر عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلفوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعده ابو جعفر عليه السلام وسط النصرارى هو واصحابه واخرج النصرارى بساطا، ثم وضعوا الوسائد، ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينيه، فقلب عينيه كأنهما عينا افعى ثم قصد الي ابي جعفر عليه السلام فقال ياشيخ امنا انت ام من الأمة المرحومة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام بل من الأمة المرحومة، فقال افمن علمائهم انت ام من جهالهم؟ فقال لست من جهالهم فقال النصراني أسألك أم تسألني؟ فقال ابو جعفر عليه السلام سلني، فقال النصراني يا معشر النصرارى رجل من أمة محمد يقول سلني ان هذا لملئى بالمسائل ثم قال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ماهي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي؟ فقال أبو جعفر عليه السلام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فقال النصراني فاذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فممن أي الساعات هي؟ فقال ابو جعفر عال من ساعات الجنة وفيها تقيق مرضانا، فقال النصراني، فاسألك ام تسألني؟ فقال أبو جعفر عليه السلام سلني، فقال النصراني يا معشر النصرارى أن هذا لملئى بالمسائل، أخبرني عن أهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغيطون اعطني مثلهم في الدنيا؟ فقال أبو جعفر عليه السلام هذا الجنين في بطن أمه يأكل مما تأكل أمه ولا يتغوط فقال النصراني الم تقل ما أنا من علمائهم؟ فقال ابو جعفر الا، انما قلت لك ما انا من جهالهم، فقال النصراني فاسالك أو تسألني، فقال أبو جعفر عليه السلام سلني، فقال يا معشر النصرارى والله لاسألتك عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل، فقال أخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة وماتا في ساعة

واحدة ودفنا في قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين سنة من هما؟ فقال أبو جعفر عليه السلام عزيز وعزرة كانا حملت امهما بهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزيز وعزرة كذا وكذا سنة ثم أمات الله تبارك وتعالى عزيرة مائة سنة ثم بعث وعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني يا معشر النصارى ما رأيت بعيني قط اعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني قال فردوه الى كهفه ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلام)

روضه الكافي ج 8 ص 122 ح 94.

الوافي ج 2 ص 181 ب 117 ح 7.

(اسمه محمد بن علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (والله اني لجالس الخ)

(اسمي محمد بن علي بن الحسين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان جابر الخ)

(اقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام -) انظر الكبائر

(التفت علي بن الحسين عليه السلام -) انظر الحجة

(ان جابر بن عبدالله انصاري - الى أن قال - يا باقر العلم يا باقر العلم -) انظر الحجة

(ان زيد بن علي بن الحسين دخل على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ومعه كتب -) انظر زيد بن علي بن الحسين عليه السلام

(اوصى أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن - الى ان قال - امرك رسول الله أن تدفعه الى ابنك محمد بن علي واقربه من رسول الله صلى

الله وعليه وآله وسلم، ومني السلام (1)) (5)

الكافي ج 1 ص 298 ك 4 ب 66 ح 5.

(اوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد -) تقدم في جعفر بن محمد صلى الله وعليه وآله وسلم تحت عنوان (ان ابي الخ)

(ترضى بمحمد بن علي فرضيا بي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عنده يوما الخ)

(حدثني محمد بن علي عليه السلام سبعين حديثا -) انظر الحديث

ص: 167

1- تقدم تمام الحديث في الحجة.

(شهدت وصية أمير - الى ان قال - امرك رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي وقرأه من رسول الله صل الله و عليه وآله و سلم و منى السلام بن (1)) (1)

الكافي ج 1 ص 297 ك 4 ب 66 ح 1.

(قبض محمد بن علي الباقر عليه السلام وهو ابن سبع و خمسين سنة ، في عام أربع عشرة و مائة ، عاش بعد علي بن الحسين عليه السلام تسع عشرة سنة و شهرين) (6)

الكافي ج 1 ص 472 ك 4 ب 118 ح 6.

الوافي ج 2 ص 183 ب 117 ح 9.

(كانت أمي قاعدة عند جدار) انظر الحجة

(لما حمل ابوجعفر عليه السلام الى الشام الى هشام ابن عبد الملك و صار ببابه (2) -)

الكافي ج 1 ص 471 ك 4 ب 118 ح 5.

الوافي ج 2 ص 178 117 ح 5.

(ما كنت ارى - الى ان قال - حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام -) انظر طلب الرزق

(والله اني لجالس - الى ان قال - يقال له محمد بن علي - اسمه محمد بن علي -) انظر الحجة

(ييقر العلم بقرأ - تقدم في الحجة تحت عنوان (ان جابر بن عبدالله الخ)

محمد بن علي البصري

(ان ابنة شهاب -) انظر الحيض

محمد بن علي بن ابراهيم

(ضاق بنا الامر -) انظر الحجة

محمد بن علي بن ابي عبدالله

(رهبانية ابتدعوها -) انظر الليل

(عما يخرج من البحر -) انظر الخمس

(رهبانية ابتدعوها -) انظر الليل

محمد بن علي بن بلال

(خرج الى من ابي محمد -) انظر الحجة

محمد بن علي بن جعفر

(لا تخرجوهن من بيوتهن -) انظر العدة

(من اخذ من الحمام -) انظر الحمام

(لا تخرجوهن من بيوتهن -) انظر العدة

(يا ابا جعفر ما تقول -) انظر القمار

محمد بن علي بن الحسين

(السجود على طين -) انظر السجود

ص: 168

1- تقدم تمام الحديث في علي بن ابي طالب عليه السلام.

2- تقدم تمام الحديث في الحجة.

محمد بن علي بن الحسين عليه السلام

تقدم في محمد بن علي الباقر عليه السلام

محمد بن علي الرضا عليه السلام

(سمعت يحيى - فرايت محمد بن علي الرضا -) انظر الحجة

محمد بن علي بن شاذان

(اجتمع عندي -) انظر الحجة

محمد بن علي بن شجاع النيسابوري

(عن رجل اصاب -) انظر الزكاة

محمد بن علي بن عيسى

(عن السعفة -) انظر الجريدة

(عن الناصب هل -) انظر الناصب

محمد بن علي بن عيسى بن عبدالله

(في المرض يصيب -) انظر الصبيان

محمد بن علي بن فضال

(اسجد مع الامام -) انظر الجماعة

(فان مررت فيه -) انظر المعرس

محمد بن علي بن محبوب

(رجل اوصى لمواليه -) انظر الوصية

(في امرأة قتلت رجلا - الى ان قال - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب -) انظر الدية

(في رجل دفع الى رجل وديعة -) انظر الوديعة

(في رجل دفع ثوبا -) انظر الضمان

(في رجل كانت له رحي -) انظر الرحي

(في رجل كانت له قناة -) انظر القناة

محمد بن علي بن محمد المعروف بالسيد محمد

(انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد -) انظر الحجة

محمد بن علي بن موسى عليه السلام

يأتي تحت عنوان (محمد بن علي الجواد عليه السلام)

(انا محمد بن علي بن موسى -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت بالعسكر الخ)

محمد بن علي بن مهزيارة

(رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام -) انظر المسجد

محمد بن علي البصري

(ان ابنة شهاب تقعد -) انظر الحيض

*محمد بن علي الجواد عليه السلام (1)

(احتال المأمون على ابي جعفر عليه السلام بكل حيلة ، فلم يمكنه فيه شيء فلما اعتل واراد ان يبنى عليه ابنته دفع الى مائتي وصيفة من اجمل ما يكون، الى كل واحدة منهن جاماً فيه جوهر يستقبلن ابا جعفر عليه السلام اذا قعد في موضع الاخير، فلم يلتفت اليهن وكان رجل يقال له مُخارق صاحب صوت وعود و ضرب، طويل اللحية، فدعاه المأمون فقال يا امير المؤمنين ان كان في شيء من أمر الدنيا فأنا اكفيك أمره، فقعد بين يدي أبي جعفر عليه السلام فشقق مخارق شهقة اجتمع عليه اهل الدار وجعل يضرب بعوده ويغني فلما فعل ساعة واذا أبو جعفر لا يلتفت اليه لا يمينا ولا شمالا ، ثم رفع اليه رأسه قال اتق الله يا ذا العُثُنون قال فسقط المضراب من يده والعود فلم ينتفع بيديه الى ان مات قال فسأله المأمون عن حاله فقال لما صاح بي أبو جعفر فرزت فرزة لا افيق منها ابداً)

الكافي ج 1 ص 494 ك 4 ب 122 ح 4.

الوافي ج 2 ص 193 ب 121 ح 4.

(اخبرني من كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام جالسا، فلما نهضوا قال لهم القووا أبا جعفر فسلموا عليه واحذثوا به عهدا، فلما نهض القوم التفت إلى فقال يرحم الله المفضل انه كان ليقنع بدون هذا)

الكافي ج 1 ص 320 ك 4 ب 73 ح 1.

الوافي ج 3 ص 90 ب 40 ح 1.

ص: 170

1- قال في الكافي ج 1 ص 492 باب مولد ابي جعفر محمد بن علي الثاني عال ولد عال في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة وقبض علي سنة عشرين ومائتين في آخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوما ودفن ببغداد في مقابر قريش عند قبر جده موسى عليه السلام وقد كان المعتصم اشخصه الى بغداد في اول هذه السنة التي توفي فيها علي وأمه أم ولد ، يقال لها سبيكة نوبية وقيل ايضا ان اسمها كان خيزران و روى انها كانت من اهل بيت مارية ام ابراهيم ابن رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم. وقال في التهذيب ج 6 ص 90 هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام ، كنيته أبو جعفر ، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ، وله يومئذ خمس وعشرون سنة، وأمه أم ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ، ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام.

(استأذن على أبي جعفر عليه السلام قوم من اهل النواحي من الشيعة فاذن لهم فدخلوا فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة فاجاب علا وله عشر سنين) (9)

الكافي ج 1 ص 496 ك 4 ب 122 ح 7.

الوافي ج 2 ص 194 ب 121 ح 7.

(اللهم صلى الله و عليه وآله و سلم على محمد بن على -) تقدم في الزيارة تحت عنوان (زيارة الامامين ابى الحسن الخ)

(ان ابني في لسانه ثقل ، فأنا أبعث به اليك غدا تمسح على رأسه وتدعو له فانه مولاك ، فقال هو مولى أبي جعفر فابعث به غداً اليه) (8)

الكافي ج 1 ص 321 ك 4 ب 73 ح 11.

الوافي ج 2 ص 91 ب 40 ح 17.

(تقول ببغداد -) انظر الزيارة

(حدثني ابنة محمد بن على وهى -) انظر الحجة

(خرج عليه السلام فنظرت الى رأسه ورجليه لاصف قامته لاصحابنا بمصر فيينا أنا كذلك حتى قعد وقال يا علي ان الله احتج في الامامة بمثل ما احتج في النبوة، فقال « وآتيناها الحكم صبيا » قال «ولما بلغ اشده» « وبلغ اربعين سنة » فقد يجوز ان يؤتى الحكم صبيا ويجوز أن يعطاها وهو ابن اربعين سنة)

الكافي ج 1 ص 494 ك 4 ب 122 ح 3.

الكافي ج 1 ص 384 ك 91 ح 7 بتفاوت .

الوافي ج 2 ص 193 ب 121 ح 3.

الوافي ج 2 ص 91 ب 40 ح 15 بتفاوت .

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام صبيحة عرسه -) انظر الحجة

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعى -) انظر الحجة

(ذكرنا عند أبي الحسن -الى أن قال- ما حاجتكم الى ذلك هذا أبو جعفر -) انظر الحجة

(رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج على فاخذت النظر -) تقدم بعنوان (خرج الخ) الكافي ج 1 ص 384 ك 4 ب 91 ح 7.

الكافي ج 1 ص 494 ك 4 ب 122 ح 3 بتفاوت .

الوافي ج 2 ص 91 ب 40 ح 15.

الوافي ج 2 ص 193 ب 122 ح 3 بتفاوت .

(زيارة الامامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي - انظر الزيارة

ص: 171

السلام عليك يا ولي الله -) تقدم في الزيارة تحت عنوان (زيارة الامامين أبي الحسن موسى الخ)

(سمعت الرضا عليه السلام وذكر -) انظر الحجة

(سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين فقال والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال : له الحسن اي والله جعلت فداك لقد بغى عليه إخوته ، فقال علي بن جعفر اي والله ونحن عمومته بغينا عليه ، فقال له الحسن جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم احضركم ؟ قال قال له إخوته ونحن ايضاً ما كان فينا إمام قط حائل اللون فقال لهم الرضا عليه السلام هو ابني ، قالوا فان رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم قد قضى بالقافة فيبينا وبينك القافة ، قال ابعثوا انتم اليهم فاما أنا فلا، ولا تُعلموهم لما دعوتموهم و لتكونوا في بيوتكم.

فلما جاؤوا أقعدونا في البستان و اصطف عمومته وأخوته وأخواته واخذوا الرضا عليه السلام والبسوه جبة صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحة وقالوا له ادخل البستان كأنك تعمل فيه ، ثم جاؤوا بأبي جعفر عليه السلام فقالوا الحقوا هذا الغلام بابيه ، فقالوا ليس له ههنا أب ولكن هذا عم أبيه ، وهذا عم أبيه ، وهذا عمه ، وهذه عمته ، وان يكن له ههنا أب فهو صاحب البستان، فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا هذا أبوه

قال علي بن جعفر فقامت فمصصت ريق ابي جعفر عليه السلام ثم قلت له اشهد انك امامي عند الله ، فبكى الرضا عليه السلام، ثم قال يا عم الم تسمع ابي وهو يقول قال رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم بابي ابن خيرة الاماء ابن النوبية الطيبة الفم المنتجة الرحم، وَيَلْهَم لعن الله الأعميس وذريته ، صاحب الفتنة ويقتلهم سنين وشهورا و اياما يسومهم خسفا ويسقيهم كأس مصبرة، وهو الطريد الشريد الموتور بأبيه وجده صاحب الغيبة ، يقال مات او هلك ، اي واد سلك ؟ أفيكون هذا يا عمّ إلا مني ، فقلت صدقت جعلت فداك)

الكافي ج 1 ص 322 ك 4 ب 73 ح 14.

الوافي ج 2 ص 91 ب 40 ح 18.

(سمعت يحيى بن اكرم -) انظر الحجة

(عن زيارة ابي عبدالله وزيارة ابي الحسن و ابي جعفر -) انظر الزيارة

(قبض محمد بن علي وهو ابن خمس

ص: 172

وعشرين سنة وثلاثة اشهر واثني عشر يوما، توفي يوم الثلاثاء ليستِ خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين ، عاش بعد ابيه تسعة عشر سنة
الا خمسا وعشرين يوما)

الكافي ج 1 ص 497ك4 ب 122 ح 12.

الوافي ج 2 ص 194 ب 121 ح 12.

(قد كنا نسألك قبل أن يهب الله -) انظر الحجة

(اكتب الي ابو جعفر محمد بن علي -) انظر التعقيب

(كنت بالعسكر -) انظر الحجة

(كنت عند أبي الحسن الرضا -) انظر الحجة

(كنت عند علي بن جعفر - الى أن قال - اذ دخل عليه ابو جعفر محمد بن علي -) انظر الحجة

(كنت مجاورا - الى أن قال - وكان ابو جعفر عليه السلام يجيء في كل يوم -) انظر الحجة

(ما حاجتكم الى ذلك هذا ابو جعفر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ذكرنا عند الخ) و تحت عنوان (سمعت الرضا الخ)

(من الامام بعد صاحبك ؟ فأشتهي أن نسأله حتى اعلم، فدخلت على الرضا علي فاخبرته، قال فقال لى الامام ابني، ثم قال هل يتجري
أحد أن يقول ابني وليس له ولد)

الكافي ج 1 ص 320ك4 ب 73 ح 5.

الوافي ج 2 ص 90 ب 40 ح 7.

(ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام -) انظر التزويج

محمد بن علي الحلبي

(اختلاف بني العباس -) انظر علائم الظهور

(اسبغ الوضوء -) انظر الوضوء

(استودعني رجل -) انظر الوديعة

(ان الله عزوجل لما اراد ان يخلق آدم -) انظر الطينة

(رب اغفر لي -) انظر الحجة

(الرجل يستاذن -) انظر الاستيذان

(شكى رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الفاقة -) انظر الحاجة

(الطلاق ثلاثا -) انظر الطلاق

(عمن يقرأ بسم الله -) انظر التسمية

(عمن يقرأ بسم الله -) انظر التسمية

(عن الأنفال فقال -) انظر الانفال

ص: 173

(عن البستان -) انظر الهدية

(عن الحائض عليها -) انظر الحيض

(عن الرجل يسهو -) انظر التشهد

(عن الرجل يكون له الثوب -) انظر الثوب

(عن الصيد يضربه -) انظر الصيد

(عن الطعام فقال -) انظر الخل

(عن الطواف خلف المقام -) انظر الطواف

(عن التي لا تحيض -) انظر العدة

(عن المرأة اذا احرمت -) انظر الاحرام

(عن النفر تجزيهم -) تقدم في الاضحية تحت عنوان (عن النفر تجزيهم البقرة الخ)

(غسل الجنابة والحيض واحد -) انظر الغسل

(في رجل اصابته جنابة -) انظر التيمم

(لا ت صل الله و عليه وآله وسلم خلف من -) انظر الجماعة

(الا تتقض المرأة شعرها -) انظر الغسل

(ليس في الدين زكاة -) انظر الزكاة

(من الذي اجبر على نفقته -) انظر الاجبار

(واقيموا وجوهكم -) انظر القبلة

(والوارث الصغير - انظر الارث)

محمد بن علي الرضا عليه السلام

(كتب الى ابو جعفر محمد بن علي الرضا -) انظر التعقيب

(ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا -) انظر التزويج

محمد بن علي القاساني

(ان من قبلنا قد اختلفوا -) انظر التوحيد

محمد بن علي الهاشمي

(دخلت على أبي جعفر -) انظر الحجة

محمد بن علي الهمداني

(أن رجلا كان عند الرضاع -) انظر الخل

(يا معتب اطلب لنا حيتانا -) انظر السمك

محمد بن عمارة

(يكون للرجل الخصى -) انظر النساء

محمد بن عمارة

(أن الحجة لا تقوم الله -) انظر الحجة

(عن الرجل يصلي المكتوبة -) انظر الجماعة

محمد بن عمرو

(أن امرأة من اهلنا -) انظر الذهب

محمد بن عمرو بن ابراهيم

(ذكر السداب فقال -) انظر السداب

(شكوت اليه ضعف معدتي -) انظر المعدة

محمد بن عمرو بن سعيد

(اتت امرأة الى عمر -) انظر الحدود

(أن امرأة اتت عمر -) انظر الحدود

(عن الطامث كم -) انظر الحيض

(عن الطامث وحد -) انظر الحيض

(لا تسجد على القبر -) انظر السجود

محمد بن عمرو بن يونس

(عن امرأة ولدت -) انظر النفاس

محمد بن عمرو الزيات

(ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر الحسين بن على عليه السلام

(من مات في المدينة -) انظر المدينة

محمد بن عمرو

(ان كان الله عزوجل قال المال والبنون -) انظر الليل

(عن رجل مات وكان -) انظر الارث

(عن ميراث المولى -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مات وكان مولى الخ)

(الم يولد لي شيء قط -) انظر الولد

(من استنجي بالسعد -) انظر السعد

(من كان يؤمن بالله -) انظر الحمام

محمد بن عمر بن عرفة

(لتأمرن بالمعروف -) انظر الأمر بالمعروف

محمد بن عمر بن يزيد

(انني أكل الطعام -) انظر الكبر

(اني اصبت بابنين -) انظر الصدقة

(كنت في قفا ابي الحسن -) انظر الصفا والمروة

(كنت وراء ابي الحسن -) انظر الصفا والمروة

محمد بن عمر الساباطي

(عن رجل اوصى الى -) انظر الوصية

(عن رجل تزوج امرأة -) انظر العدة

(عن المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة

محمد بن عمران

(اتى امير المؤمنين عال وهو -) انظر شهر رمضان

(كنت انا وابوبصير و محمد بن عمران -) انظر الحجة

(لأي علة يجهر في صلاة الجمعة -) انظر التسبيح

محمد بن عمران الجبلى

(رأى شىء كان موضع -) انظر البيت الحرام

محمد بن عيسى

(اخبرنى يا مولاي -) انظر الرؤية

(اذا قمت في الصلاة -) انظر الصلاة

(اطعموا مرضاكم .) انظر السلق

(أن السلق يجمع عرق الجذام -) انظر السلق

(ان الله غضب على الشيعة -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(ان لنا اكرة -) انظر المزارعة

(عن لي على رجل ثلاثة -) انظر الدراهم

(أن مسألة وقعت -) انظر المحرم

(ايجوز أن يقال ان الله شىء -) انظر التوحيد

(تقول ببغداد) انظر الزيارة

(تكرر في ليلة ثلاث -) انظر الدعاء

(دخلت على أبي جعفر الثانى -) انظر الحججة

(ربما غم علينا هلال -) انظر الهلال

(ربما غم علينا الهلال -) انظر الهلال

(رجل عرف هذا الأمر -) انظر العلم

(روى عن جدك أنه -) انظر الليل

(عن رجل نظر الى راع -) انظر الشاة

(عن الرجل الجنب ينتهى -) انظر الجنب

(عن العمرة المبتولة -) انظر العمرة

(عن الفطرة كم هي -) انظر الفطرة

(في رجل مات و اوصى -) انظر الوصية

(القديد لحم سوء -) انظر القديد

(كتب الى ابي الحسن -) انظر الرؤية

(كتبت الى ابي الحسن -) انظر التوحيد

(كتبت اليه خشف -) انظر التزويج

(لا تنفأ بالقرآن -) انظر القرآن

(للرجل يكون من اخواني -) انظر الشهادة

(ما اكلت طعاما -) انظر القديد

(مخ البيض خفيف -) انظر البيض

(وكرر في ليلة -) انظر الدعاء

(هل يجب الوضوء -) انظر الاستبراء

محمد بن عيسى بن ابي منصور

(تقول بين كل تكبيرتين -) انظر الاعياد

محمد بن عيسى بن عبدالله

(الزاني يجلد فيهرب -) انظر الحدود

(السارق يسرق -) انظر السرقة

محمد بن عيسى بن عبيد

(تقول ببغداد -) انظر الزيارة

(تقول عند رأس الحسين -) انظر الحسين بن على عليه السلام

(رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا -) انظر الوصية

(السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(عن صوم عاشوراء -) انظر الصوم

(كنت انا وابن فضال -) انظر الحجة

محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني

(في رجل دفع ابنه -) انظر الخياطة

محمد بن عيسى العبيدي

(كتب ابو عمر الحذاء -) انظر السلطان

محمد بن عيسى اليقطيني

(بعث الى ابوالحسن لرزم ثياب -) انظر الطلاق

محمد بن العيص

(اجامع وانا عريان -) انظر المجامعة

(عن رجل يشتري ما يذاق -) انظر الاشتراء

محمد بن غياث

(الاضحى ثلاثة -) انظر الاضحى

محمد بن فرات

(اياكم وعقوق الوالدين -) انظر العقوق

(اذا غضب الله -) انظر الحجة

(انك كتبت الى محمد بنالفرّج -) انظر القراءة

(أن أبا الحسن الكتب اليه -) انظر على بن محمد الهادي عليه السلام

(عن أوقات الصلاة -) انظر الاوقات

(كان يلزم - فكتب محمد بن الفرّج الي -) انظر الحجة

(كتب احمد بن الخضيب الي محمد بن الفرّج -) انظر الحجة

(كتب الي ابو جعفر ابن الرضا -) انظر التعقيب

(كتب الي ابو جعفر محمد بن علي -) انظر التعقيب

(كتب اليه محمد بن الفرّج -) انظر الحجة

(كتب محمد بن الفرّج -) انظر الصوم

(كتبت الي ابي الحسن -) انظر التوحيد

(كتبت الى العبد الصالح -) انظر النوافل

محمد بن الفضل

(اخذت - قد ولي اميرالمؤمنين ما كان پلى من ذلك محمد بن الفضل -) انظر على بن محمد الهادى

(قال لبعض مواليه -) انظر الفطر

(كان عندى كبش سمين -) انظر الاضحية

(كل طريق يوطأ -) انظر الصلاة

(لا يجوز نكاح الامة -) انظر النكاح

محمد بن الفضل البغدادى

(يدخل شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

محمد بن الفضل بن بنت داود الرقى

(اربعة بقاع -) انظر الأربعة

محمد بن الفضل النيسابوري

(عن الجبن فقال -) انظر الجبن

محمد بن الفضل الهاشمي

(دخلت مع اخوتى -) انظر الصرورة

(رجل آقانة عبد -) انظر الحرية

(رجل حر أقرانه عبد -) انظر الحرية

(ركعتان من السنة -) انظر الاعياد

محمد بن الفضيل

(اتبقى الارض -) انظر الحججة

(اذا كان عندك درهم -) انظر الحنطة

(الا اسرك يا ابن مثنى -) انظر المحرم

(الذين عن صلى الله و عليه وآله و سلم اتهم ساهون -) انظر الصلاة

(ام يحسدون الناس -) انظر الحججة

(ان اباعده الله علي - الى أن قال - وفي رواية محمد بن الفضيل -) انظر الطواف

(ان الله تبارك و تعالی امر في كتابه بالطلاق -) انظر الطلاق

(ان الله يأمرکم أن تؤدوا الأمانات -) انظر الامانة

(ان الله عزوجل ديكاً -) انظر الديك

(بعث الينا ابوالحسن موسى -) انظر الحججة

(بل هو آيات بينات -) انظر الحججة

(تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(تختتموا باليوافيت -) انظر الخاتم

(تلزمني -) انظر الغسل

(رجل اشترى دينا -) انظر الدين

(رجل قتل رجلاً -) انظر الدية

(الرجل من اخواني -) انظر الغيبة

(سعيت شوطا -) انظر السعي

(الصلاة قربان كل تقى -) انظر الصلاة

(طلاق الامة -) انظر الطلاق

(طلاق العبد -) انظر الطلاق

(عمن راى اباعبدالله -) انظر التلبية

(عن افضل ما يتقرب -) انظر الحجبة

(عن الحائض كم -) انظر الحيض

(عن الحد الذي اذا ادركه -) انظر المشعر

(عن دمء المجوس -) انظر الدم

(عن رجل تزوج ابنه رجل -) انظر التزويج

(عن رجل قتل حمامة -) انظر المحرم

(عن رجل لاعن عن امرأته -) انظر اللعان

(عن الرجل لاعن امرأته -) انظر اللعان

(عن السقط كيف -) انظر السقط

(عن شهادة النساء -) انظر الشهادة

(عن الصبي متي يحرم -) انظر الصبيان

(عن صببية صغار -) انظر الزكاة

(عن صيد الحمام -) انظر الصيد

(عن صيد الحمامة -) انظر الصيد

(عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم -) انظر الوصية

(عن لص دخل -) انظر الجنين

- (عن المحرم وما يقتل -) انظر المحرم
- (عن المرأة تعانق زوجها -) انظر الغسل
- (عن المرأة الحسناء الفاجرة -) انظر المتعة
- (عن المملوك كم يحل له -) انظر المملوك
- (عن اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم
- (قال لبعض مواليه يوم الفطر -) انظر الفطر
- (قل بفضل الله وبرحمته -) انظر الحجة
- (كان عندي كبش -) انظر الاضحية
- (كان النبي يا اذا اكل -) انظر الاكل
- (كتبت الى ابي جعفر الثاني -) انظر الدعاء
- (كتبت الى ابي الحسن علي اساله عن مسالة -) انظر النفاق
- (الكفو ان يكون عفيفا -) انظر الاكفاء
- (كل طريق يوطا -) انظر الصلاة
- (كل ما افتتح به الرجل -) انظر الرزق
- (لا تقاس عين -) انظر الدية

(لا يجوز نكاح الأمة -) انظر النكاح

(ينبغي للذي يدعى -) انظر الشهادة

(ما تقول في المحرم ايسئظل -) انظر المحرم

(ان المساجد لله -) انظر الحجة

(ولا ياب الشهداء -) انظر الشهادة

(ولاية على مكتوبة -) انظر الحجة

(ومن كان في هذه اعمى) انظر الحج

(يا محمد كذب سمعك -) انظر الغيبة تحت عنوان (الرجل من اخواني الخ)

(يتوب من الذنب ثم -) تقدم في التوبة تحت عنوان (يا ايها الذين الخ)

(يريدون أن يطفئوا نور الله -) انظر الحجة

(يكره أن يقرأ) انظر سورة التوحيد

(يوفون بالندى الذي أخذ عليهم -) انظر الحجة والندى

محمد بن الفضيل الصيرفي

(ان رحم آل محمد -) انظر الرحم

محمد بن الفضيل الهاشمي

(دخلت مع اخوتى -) انظر الصرورة

(ركعتان من السنة -) انظر الاعياد

محمد بن فلان الواقفي

(كان لي ابن عم يقال له الحسن -) انظر الحجة

محمد بن الفيضه

(اكلت عند ابى عبدالله -) انظر العدس

(انه ليعجبني الخلق -) انظر الخلق

(انى لا مقت الرجل -) انظر النعال

(تغديت مع ابى عبدالله -) انظر الهندباء

(ذكرت عند ابى عبدالله -) انظر البنفسج

(عن المتعة فقال نعم -) انظر المتعة

(كانت عصا موسى -) انظر الحجة

(كنت عند ابى جعفر -) انظر العين

(كنت عند ابى عبدالله -) انظر الارز

(نعم الدهن البان -) انظر البان

(يمرض منا المريض -) انظر الحمية

(ينهى عن النرجس -) انظر الصوم

محمد بن القاسم

(عن الجنب ينام -) انظر الجنب

(عن رجل استودع رجلا -) انظر الوديعة

(فى البئر يكون -) انظر البئر

(من غشى امرأته -) انظر الحدود

(هل يجوأن يقرأ -) انظر السورة

محمد بن القاسم ابو العيناء

(كنت ادخل على ابي محمد -) انظر الحجة

محمد بن القاسم بن الفضيل

(ان جمالنا مرينا -) انظر المعرس

(رجل من مواليك -) انظر الشهادة

(عن رجل اشترى -) انظر اليتيم

(عن الرجل من مواليك -) انظر الشهادة

(عن المملوك يموت -) انظر الفطرة

(عن الوصي -) انظر الفطرة

(في الرجل يتزوج المرأة -) انظر الرد

(هل يسجد الرجل -) انظر السجود

محمد بن القاسم بن الفضيل البصري

(عن الوصي -) انظر الفطرة

(الوصي يزكى -) انظر الفطرة

محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار

(في رجل صار في يده -) انظر المفقود

(في رجل كان في يده -) انظر المفقود

(هل يسجد الرجل -) انظر السجود

محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار الصيرفي

(عن رجل مات و ترك -) انظر الارث

محمد بن القاسم الحنات

(اصلحك الله ابيع -) انظر النسبة

محمد بن القاسم الهاشمي

(لا ترث المختلعة -) انظر الطلاق

(من لم يهتم بامور المسلمين -) انظر المسلمون

محمد بن قزعة

(ان من قبلنا يقولون -) انظر الختان

محمد بن قيس

(آكل الربا و مؤكله -) انظر الرباء

(اذا اخذ رقيق الامام -) انظر السرقة

(اذا رأيتم الهلال -) انظر الرؤية

(اذا رميت الجمار -) انظر الرمي

(اذا سرق عبد -) انظر السرقة

(اذا شهد عند الإمام -) انظر الرؤية

(اذا طلقت المرأة -) انظر الارث

(اذا قتل الرجل أمة -) انظر الارث

(اذا لم يفرض الرجل -) انظر الصوم

(اعور فقأ عين -) انظر القصاص

(ان اسم النبي صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر محمد بن عبد الله صلى الله و عليه وآله و سلم

(ان اشترط المملوك -) انظر المكاتبه

- (ان اضاف الضيف -) انظر السرقة
- (أن أمير المؤمنين علا قضي -) انظر السكنى
- (ان بنى اسرائيل شكوا -) انظر اللحوم
- (ان الدين قبل الوصية -) انظر الدين
- (ان رسول الله انه لم يصم -) انظر الصوم
- (ان رهن رجل ارضا -) انظر الرهن
- (ان شريحا القاضي -) انظر الارث
- (ان عليا عل كان في مسجد الكوفة -) انظر الدعاوى
- (ان الله عزوجل يحب افشاء السلام -) انظر السلام
- (ان لله جنة لا يدخلها -) انظر الثلاثة
- (ان نبيا من الأنبياء -) انظر القضاء
- (انه قضي في رجل تزوج -) انظر التزويج
- (انه قضي في وصية -) انظر الوصية
- (انه كان إذا صلى بالناس -) انظر الاعياد
- (انه ليس في اباق العبد -) انظر الابق
- (اوحى الله عزوجل الى موسى -) انظر قضاء حاجة المؤمن
- (ايما امرأة طلقت ثم -) انظر العدة
- (ايما امرأة طلقت فمات -) انظر العدة
- (ايما رجل ترك سرية -) انظر أم الولد
- (جائت امرأة من الانصار -) انظر التزويج
- (الحامل اجلها ان -) انظر العدة

(الدينة يرثها -) انظر الارث

(ذبيحة من دان -) انظر الذبايح

(ذكر اصحابنا قوما) انظر الضيف

(رجل اوصى لرجل بوصية -) انظر الوصية

(رجل دفع الى رجل الف -) انظر المضاربة

(رفع الى اميرالمؤمنين على ستة غلمان -) انظر الدينة

(سمعت اباجعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة -) انظر الحج

(سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة -) انظر الحج والوضوء

(الضيف اذا سرق -) انظر السرقة

(طلاق العبد للامة -) انظر الطلاق

(الطلاق للعدة -) انظر الطلاق

(عن الاعمى تجوز شهادته -)

ص: 182

انظر الشهادة

(عن امرأة حلبت من لبنها -) انظر الرضاع

(عن امرأة ذات بعل -) انظر الحدود

(عن امرأة غير ذات بعل -) انظر الحدود

(عن جارية بين رجلين -) انظر التدبير

(عن رجل حسب اهله انه قد مات -) انظر الولد

(عن رجل قال أن تزوجت فلانة -) انظر الطلاق

(عن الرجل يفضل بعض ولده -) انظر الوصية

(عن شهادة الاعمى -) انظر الشهادة

(عن الفئتين -) انظر السلاح

(في اختين نكح -) انظر النكاح

(في اربعة انفس -) انظر الضمان

(في الارض البور -) انظر الرهن

(في امرأة اقرت على نفسها -) انظر الحدود

(في امرأة توفى عنها زوجها -) انظر التزويج

(في امرأة توفيت ولم يعلم لها -) انظر الارث

(في امرأة حرة دلس -) انظر التزويج

(في امرأة مجنونة -) انظر الحدود

(في امرأة وهبت جاريته -) انظر القذف

(في أيل اصطاده -) انظر الصيد

(في رجل اختلس ثوبا -) انظر السرقة

(في رجل آخذ بيضة -) انظر السرقة

(في رجل اعار جارية -) انظر العارية

(في رجل اعار عارية -) انظر العارية

(في رجل اعطى رجلا -) انظر السلف

(في رجل أقر على نفسه -) انظر الحدود

(في رجل اكل هو واصحاب له شاة -) تقدم في الشاة تحت عنوان (قضى امير الخ)

(في رجل أمره نفر -) انظر الربا

(في رجل اوصى لآخر -) انظر الوصية

(في رجل اوصى لرجل وصية -) انظر الوصية

(في رجل اوصى لمكاتبه -) انظر الوصية

- (في رجل تزوج امرأة واصدقته -) انظر التزويج
- (في رجل تزوج امرأة واصدقها -) انظر التزويج
- (في رجل تزوج امرأة وشرط -) انظر التزويج
- (في رجل تزوج جارية -) انظر التزويج
- (في رجل توفي وله جارية -) انظر الجارية
- (في رجل توفي وله سرية -) انظر أم الولد
- (في رجل شد على رجل -) انظر القتل
- (في رجل شهد عليه رجلان -) انظر الشهادة
- (في رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق
- (في رجل ظن أهله انه -) انظر الولد
- (في رجل فقأ عين رجل -) انظر الدية
- (في رجل قتل أمه -) انظر الارث
- (في رجل كانت تحته اربع نسوة -) انظر الطلاق
- (في رجل مات و اوصى -) انظر الوصية
- (في رجل مكاتب كانت -) انظر الارث
- (في رجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى -) انظر المهر
- (في الرجل يتزوج المرأة الى -) انظر المهر
- (في الرجل يقتل المرأة -) انظر الدية
- (في الرهن اذا كان -) انظر الرهن
- (في سرية رجل ولدت -) انظر السرية
- (في صيد وجد فيه -) انظر الصيد

(في عبد سرق -) انظر السرقة

(في عبد كان بين رجلين -) انظر العتق

(في المرأة اذا طلقها -) انظر الارث

(في مكاتب اوصى -) انظر الوصية

(في مكاتب توفى -) انظر الارث

(في مكاتب قضى بعض -) انظر الوصية

(في مكاتب قضى ربع -) انظر الوصية

(في مكاتب كانت تحته -) انظر الوصية

(في مكاتب مات وله ماله -) انظر الارث

(في مكاتبه توفيت -) انظر المكاتبه

(في مكاتبه زنت -) انظر الحدود

(في المملوك مادام عبدا -) انظر الوصية

(في المملوك يدعو -) انظر القذف

(في وصية لم نشهدها -) انظر الوصية

(في وليدة باعها -) انظر الولد في

(وليدة جامعها -) انظر الارث

(في وليدة كانت نصرانية -) انظر الارتداد

(في الوليدة يشتريها الرجل -) انظر الاشتراء

(قال الله تعالى لئنبيه صلى الله و عليه وآله و سلم يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك -) انظر الكفارة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي -) انظر الحدود

(قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا -) انظر الولاء

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا -) انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر -) انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها -) انظر التزويج

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في تاجر -) انظر المضاربة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة -) انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت -) انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور -) انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل -) انظر الشاة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر -) انظر السرقة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي -) انظر الوصية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء -) انظر السرقة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية -) انظر القتل

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك -) انظر المحرم

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة -) انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا -) انظر السرقة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد -) انظر السرقة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق

ص: 185

اذا سرق -) انظر السرقة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية -) انظر السرية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ -) انظر الحدود

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد -) انظر الحدود

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين -) انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام -) انظر الشهادة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط -) انظر الولاء

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل -) انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى -) انظر الوصية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه توفيت -) انظر المكاتبه

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت -) انظر الحدود

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك -) انظر الحدود

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الموارث -) انظر الارث

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر -) انظر السرقة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدا -) انظر الوصية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدا -) انظر الوصية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى -) انظر السلف

(قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما -) انظر الولد

(قضى علي عليه السلام في تاجر -) انظر المضاربة

(قضى علي عليه السلام في رجل حرر -) انظر الولاء

(قضى علي عليه السلام في رجل وجد -) انظر اللقطة

(قضي علي عليه السلام في عين فرس -) انظر الدينة

(قضي علي عليه السلام في الموارث -) انظر الارث

(قضي علي عليه السلام فيمن استحلف -)

ص: 186

انظر الحلف

(قضى في رجل حرر -) انظر الولاء

(قضى في رجل نكح أمه -) انظر القسمة بين الأزواج

(قضى في المرأة إذا طلقها -) تقدم في الارث تحت عنوان (في المرأة إذا طلقها ثم الخ) (كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا صلى -) انظر الصلاة

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ -) انظر الشهادة

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول لان اوصى بخمس -) انظر الوصية

(كان لأم سلمة زوجة النبي صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر الحدود

(كان لرجل على عهد علي عليه السلام -) انظر الحيل في الأحكام

(كره ان يباع التمر بالرطب -) انظر الربا

(لا اكون اول الشهود -) انظر الحدود

(لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب -) انظر الذبايح

(لا تبع الحنطة بالشعير -) انظر الربا

(لا تبع راحلة -) انظر البيع

(لا تبيعوا درهمين) انظر الربا

(لا تسترضعوا الحمقاء -) انظر الرضاع

(لا خير في الكلاب -) انظر الكلاب

(لا رهن الا -) انظر الرهن

(لا يبتاع رجل فضة -) انظر الذهب

(لا يبيع راحلة -) انظر البيع

(لا يجلد رجل ولا امرأة -) انظر الحدود

(لا يرث اليهودي -) انظر الارث

(لا يرجم رجل ولا -) انظر الرجم

(لا يقاد مسلم بذمي -) انظر القتل

(لان اوصى بخمس -) انظر الوصية

(لبن الشاة السوداء -) انظر اللبن

(لو أن رجلا قتل في قرية -) انظر القتل

(ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم -) انظر الاستيذان

(ليس في الإباق عهدة -) انظر الإباق

(ليس فيما دون الاربعين -) انظر الغنم

(ما اخذت الحباله -) انظر الصيد

(ما قتلت من الجوارح -) انظر الصيد

(محرمة الجنة على العيابين -) انظر النميمة

(محرمة الجنة على القتائين -)

انظر النميمة

(المرأة ترث من دية -) انظر الارث

(المطلقة تشوفت -) انظر العدة

(المطلقة تعتدت -) انظر العدة

(من اتجر مالا -) انظر المضاربة

(من احتكر طعاما -) انظر الاحتكار

(من اشترى طعاما -) انظر السلف

(من اقرض رجلا ورقا -) انظر القرض

(من باع سلعة فقال -) انظر الربا

(من جرح صيدا -) انظر الصيد

(من صام فنسى -) انظر الصوم

(من ضمن تاجرا -) انظر المضاربة

(من كان شريكا -) انظر العتق

(من كان عنده دراهم -) انظر الربا

(منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة -) انظر النسيئة

(يكره وسقا من تمر -) انظر الربا

محمد بن كردوس

(من تطهر ثم آوى -) انظر الفراش

محمد بن مارد

(ان امرأتي وأختي وهي امرأة محمد بن مارد -) انظر المأتم

(حديث روى لنا انك قلت -) انظر الايمان

(الرجل اوصى الى رجل وامره -) انظر الوصية

(الرحمن على العرش -) انظر التوحيد

(عن رجل اوصى الى رجل -) انظر الوصية

(عن العقيقة -) انظر العقيقة

(في الرجل يتزوج الأمة -) انظر التزويج

(ما من مؤمن يكون -) انظر العنز

(يقال عند العقيقة -) انظر العقيقة

محمد بن مبشر

(لو اني علمت ان بين -) انظر الاحتجاج

محمد بن المثنى

(احب الصحابة الى الله -) انظر المصاحبة

محمد بن محمد

(كتب علي بن بلال اليه -) انظر القبور

(يهودى مات -) انظر الوصية

محمد بن مخلد الاهوازي

(ديك ابيض افرق -) انظر الديك

محمد بن مرام

(اذا تطوق الهلال -) انظر الهلال

(خرجنا مع ابي عبدالله -) انظر العاشر

(شهدت ابا عبدالله -) انظر الخيانة

(قال أبو عبدالله عليه السلام لمصادف -) انظر العقار

محمد بن مروان

(اذا وضع الغداء -) انظر المائدة

(استعيذ بالله -) انظر الدعاء

(الا اخبركم بما كان -) انظر الدعاء

(امر بالثمرة -) انظر حق المارة

(ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا -) انظر الوصية

(ان ابي ترك ستين -) انظر الوصية

(ان الامام يسمع -) انظر الامام

(ان جبرئيل أتاني فقال -) انظر البيوت

(ان دعاء ابراهيم -) انظر ابراهيم

(ان رجلا أتى النبي صلى الله و عليه وآله وسلم -) انظر الوالدان

(ان في حكمة آل داود -) انظر الثلاثة

(ان الله خلقنا من نور -) انظر الحججة

(ان لله في كل ليلة -) انظر شهر رمضان

(انه يأتي على الرجل ستون -) انظر المسح

(رأي الأعمال احب -) انظر التحميد

(اياكم والمزاح -) انظر الدعابة

(تقول في غسل الجمعة) انظر الغسل

(تقول في غسل الجنابة -) انظر الغسل

(تلا ابوعبدالله عليه السلام وتمت كلمت ربك -) انظر الكلمة

(تمسح بيدك -) انظر التعقيب

(تسمع يدك اليمنى -) انظر التعقيب

(حمى ليلة كفارة -) انظر الحمى

(رأيت المعروف -) انظر المعروف

(عليك بالسواك -) انظر السواك

(عن صلاة الظهر -) انظر الجمعة

(في زوج مات -) انظر الارث

(في المرأة الخرساء -) انظر اللعان

(كان رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم يصوم -) انظر الصوم

(كلّ عين باكية -) انظر البكاء

(كنت مع أبي في الحجر -) انظر الطواف

(لما اتخذ الله -) انظر ابراهيم علي

الوان ميزابين -) انظر الميزاب

(ما من شيء الا وله كيل -) انظر البكاء

(ما من عين الا -) انظر البكاء

(ما منع ميثم -) انظر التقية

(ما يمنع الرجل منكم -) انظر الوالدان

(المؤذن يغفر له -) انظر المؤذن

(مشي الرجل في حاجة أخيه -) انظر السعى في حاجة المؤمن

(من بلغه ثواب -) انظر العبادة

(من سافر قصر -) انظر السفر

(من سعادة المؤمن -) انظر الدابة

(من قال اذا عطس -) انظر العطاس

(من قراء قل هو الله -) انظر سورة التوحيد

(واي شيء اقر -) انظر التقية

(وما كان لكم ان تؤذوا -) انظر الحججة

(يأتي على الرجل ستون -) انظر المسح

(ينبغي للمسلم -) انظر العاقل

محمد بن المستنير

(من أتى النساء -) انظر التفر

محمد بن مسعود

(رأيت ابا عبد الله التي انتهى -) انظر المدينة

محمد بن مسعود الطائي

(أن أُمي تصدقت -) انظر الحلف

محمد بن مسلمة

(الأئمة بمنزلة رسول الله -) انظر الحجة

(ابي الله عز وجل أن يجعل ارزاق المؤمنين -) انظر طلب الرزق

(ابتعت ارضا فلما -) انظر البيع

(ابدؤوا بالملح في اول طعامكم -) انظر الملح

(أبعد ما يكون العبد -) انظر الدنيا

(ابن بيتك سبعة أذرع -) انظر البيوت

(أتى أمير المؤمنين علي بقوم لصوص -) انظر السرقة

(ذاتي رجل رسول الله -) انظر النكاح

(أتى رجل النبي يستامره في النكاح -) انظر النكاح

(أتى رسول الله له رجل فقال ادع الله لي -) انظر السجود

(اتبعوا قول رسول الله له -) انظر السؤال

(أتري لا اعرف خياركم -) انظر الرئاسة

(احب للمؤمن أن يطفى -) انظر النورة

(أحلت لكم بهيمة الأنعام -) انظر البهيمة

(الاخوة مع الجد -) انظر الارث

(ادنى الشرك آن -) انظر البدعة

(ادنى ما تقطع فيه يد -) انظر السرقة

(ادنى ما يجزى من المهر -) انظر المهر

(ادنى ما يقطع فيه -) انظر السرقة

(ادوا الأمانة ولو -) انظر الامانة

(اذا ادركت التكبير -) انظر الجماعة

(اذا ادركت التكبيرة -) انظر الجماعة

(اذا ارادت الحائض -) انظر الحيض

(اذا اردت ان تذبج -) انظر الذبايح

(اذا اردت ان تكفنه -) انظر الكفن

(اذا اردت الجماع -) انظر الجماع

(اذا اردت الولد فقل عند الجماع -) انظر الجماع

(اذا اشترت متاعا -) انظر الدعاء

(اذا اعتكف الرجل يوما -) انظر الاعتكاف

(اذا اعتكف يوما -) انظر الاعتكاف

(اذا اغتسل الرجل -) انظر الاحرام

(اذا اقر الرجل على نفسه -) انظر السرقة

(اذا انصرفت من الصلاة -) انظر الصلاة

(اذا انكسفت الشمس -) انظر الكسوف

(اذا ترك الرجل أباه -) انظر الارث

(اذا تصدق الرجل ولده -) انظر الصدقة

(اذا تقاضي اليك -) انظر القضاء

(اذا توسد الرجل -) انظر الفراش

(اذا جامع الرجل وليدة -) انظر الحدود

(اذا جرد الرجل الجارية -) انظر الجارية

(اذا جمع الرجل اربعا فطلق -) انظر التزويج

(اذا جلست في الركعتين -) انظر التشهد

(اذا خطب الامام -) انظر الجمعة

(اذا خيرها أو جعل -) انظر الطلاق

(اذا دخل الجنب -) انظر البئر

(اذا دخل وقت صلاة -) انظر الصلاة

(اذا دخل وقت الفريضة -) انظر التنفل

(اذا دخلت اجمة -) انظر البيض

(اذا رأت المرأة -) انظر الحيض

(اذا رأيتم الهلال -) انظر الرؤية

(اذا رضع الغلام من -) انظر الرضاع

(اذا زني الزاني -) انظر الزنى

(اذا زوج الرجل ابنة ابنه -) انظر التزويج

(اذا زوج الرجل بنت ابنه -) انظر التزويج

(اذا سافر الرجل في رمضان -) انظر السفر

(اذا سافر الرجل في شهر رمضان -) انظر السفر

(اذا سئل الرجل منكم -) انظر العلم

(اذا سلم عليك اليهودي -) انظر السلام

(اذا سمع الرجل الشهادة -) انظر الشهادة

(اذا شهد ثلاثة -) انظر الشهادة

(اذا صلي المسافر -) انظر الجماعة

(اذا صمت فليصم -) انظر الصوم

(اذا ضعف المسلم -) انظر اللحوم

(اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية -) انظر الطواف

(اذا طلق الحر -) انظر الطلاق

(اذا طلق الرجل امرأته -) انظر الطلاق

(اذا طلق الرجل في دم النفاس -) انظر الطلاق

(اذا طلق الرجل المرأة وهو -) انظر العدة

(اذا طلق الرجل وهو غائب -) انظر العدة

(اذا عطس الرجل -) انظر العطاس

(اذا فرغ رجل -) انظر التسليم

(اذا قتل قتيل -) انظر الصلاة على الميت

(اذا قام الرجل من -) انظر السجود

(اذا قالت المرأة لزوجها -) انظر الخلع

(اذا قالت المرأة والله -) انظر الخلع

(اذا كان بين القريتين -) انظر الجمعة

(اذا كان صلاة المغرب -) انظر الخوف

(اذا كان يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(اذا كان يوم القيامة أمر الله -) انظر الفقراء

(اذا كثر عليك السهو فامض -) انظر السهو

(اذا كثر عليك السهو فدعه -) انظر السهو

(اذا كسا الله -) انظر الثوب

(اذا لقيتم عدوكم -) انظر الجهاد

(اذا لمتجد ماء -) انظر التيمم

(اذا لم تدرك تكبيرة -) انظر الجماعة

(اذا لم يترك الميت -) انظر الارث

(اذا ملك الرجل والديه -) انظر الاسترقاق

(اذا وجد الرجل هديا -) انظر الهدى

(اذا وصفت الطول -) انظر الربا

(اذا وضع الميت في -) انظر القبور

(اذا وضعت الميت -) انظر القبور

(اذا وضعت في لحده -) انظر القبور

(اذا وقع الحر -) انظر القرعة

(اذا وقع الكسوف -) انظر الكسوف

(اذا وقعت السهام -) انظر الشفعة

(اذكروا الله عزوجل على الطعام -) انظر الطعام

(الاذان ليسا من الوجه -) انظر المسح

(رأيت أن حبلت قال -) انظر المتعة

(رأيت أن حملت -) انظر المتعة

(رأيت قول الله عزوجل الذين يجتنبون -) انظر الكبائر

(رأيت قول الله عزوجل انما الصدقات -) انظر الزكاة

(رأيت لو أن رجلا الآن سب النبي ب -) انظر الحدود

- (أرأيت ما يأخذ هولاء -) انظر الجزية
- (أرأيت هذها لرياح -) انظر الكسوف
- (ازدحم الناس يوم الجمعة -) انظر الدينة
- (استعطوا بالبنفسج -) انظر البنفسج
- (استلموا الركن فانه -) انظر الاستلام
- (اسمع الحديث منك -) انظر العلم
- (اصلحك الله بلغنا شكواك -) انظر الحججة
- (اصلى و التماثيل -) انظر التماثيل
- (الاضحى يومان -) انظر الاضحى
- (الاضحية واجبة -) انظر الاضحية
- (اعط السائل ولو -) انظر السؤال
- (اعطى كل شيء خلقه -) انظر النكاح
- (اغتسل يوم الجمعة -) انظر الغسل
- (اقرأني ابو جعفر علي شيئا -) انظر الجري
- (اقرأني ابو جعفر الصحيفة الفرائض -) انظر الارث
- (اقرأني ابو جعفر الا صحيفة كتاب -)

انظر الارث

(اقرأ صحيفة الفرائض -) تقدم في الارث تحت عنوان (ان ابا جعفر اقرأه الخ)

(اقرأوا الحار -) انظر الحار

(اقل ما يكون الحيض -) انظر الحيض

(اقيموا صفوفكم -) انظر الجماعة

(أكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن -) انظر الحمّام

(اكثروا الولد اكثر بكم -) انظر الولد

(اكسروا حرّ الحمّى -) انظر البنفسج

(الى متى يكون للحاج عمرة -) انظر العمرة

(اللهم لك الحمد بمحامدك -) انظر الدعاء

(التي لا تحبل مثلها -) انظر العدة

(الذي يجب عليه الرجم -) انظر الرجم

(الذين قالوا ربنا الله -) انظر الحجّة

(الذين يجتنبون كبائر -) انظر الكبائر

(الفيء والانفال -) انظر الانفال

(امر الله رسوله بولاية -) انظر الحجّة

(امرني أبي ان اجعل -) انظر القبور

(امش بين يدي الجنّازة -) انظر التشيع

(امة وحرّة سقط عليهما -) انظر الارث

(امة وحرّة وقع -) انظر الارث

(الامة اذا توفي عنها -) انظر العدة

(الامة تغطي رأسها -) انظر الصلاة

(الانفال هو -) انظر الانفال

(ان اباجعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض -) انظر الارث

(ان ابغض الاسماء -) انظر الولادة

(ان اشد ما فيه الناس -) انظر الخمس

(ان اكمل المؤمنين ايماننا -) انظر حسن الخلق

(ان امرأة من آل المختار -) انظر الحلف

(ان الانفال ما كان -) انظر الانفال

(ان اوصى رجل الى رجل -) انظر الوصية

(أن أهل الكتاب وجميع -) انظر النكاح

(ان اهل الكوفة يروون -) انظر الوضوء

(ان بالكوفة مساجد -) انظر الكوفة

(ان بلغكم عن صاحب هذا الامر -) انظر الحججة

(ان بلغكم عن صاحبكم غيبة -) انظر الحججة

(ان الجدة مع الاخوة -) انظر الارث

(ان الحائض تصلي على الجنابة -) انظر الجنابة

(ان خرج الدم فكل -) انظر الذبائح

(ان الخمر رأس كل اثم -) انظر الخمر

(ان الذنب يحرم العبد الرزق -) انظر الذنب

(ان رجلا أتى النبي به -) انظر الصلاة على النبي يا

(ان رجلا من هذيل يسب رسول الله -) انظر الحدود

(ان الرجل اذا ترك سيفا -) انظر الارث

(ان الرجل ليأتي باي -) انظر الحسد

(ان الرجل ليأتي يوم القيامة -) انظر القتل

(ان رسول الله كان يضحى -) انظر الاضحية

(ان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم لم يصم -) انظر الصوم

(ان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم نهى ان تحبس -) انظر الاضحية

(ان سال من ذكرك شيء -) انظر المذي

(ان السهام لا تعول -) انظر الارث

(ان السهام لا تكون -) انظر الارث

(ان شك الرجل بعد ما مضى -) انظر الشكوك

(ان الشيطان أشد ما يهم -) انظر الشيطان

(ان الصدقة اوساخ) انظر الصدقة

(ان الصدقة والزكاة -) انظر الزكاة

(ان صلاة كسوف الشمس -) انظر الكسوف

(ان الطلاق الذي أمر الله تعالى به -) انظر الطلاق

(ان الطلاق لا يكون -) انظر الطلاق

(ان ظاهر رجل في -) انظر الظهر

(ان العبد ليرفع له -) انظر الصلاة

(ان العبد ليكون باراً -) انظر الوالدان

(ان العبد يسأل الله -) انظر الذنب

(ان العبد يوقظ) انظر الليل

(ان العقرب لسعت -) انظر الملح

(ان علامة الراغب -) انظر الدنيا

(ان العلم يتوارث -) انظر الحجة

(ان عليا كان عالماً -) انظر الحجة

(ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا اصبح قال -) انظر الدعاء

ص: 195

(ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته -) انظر القضاء

(ان عمار الساباطى روى عنك -) انظر السهو

(ان الغلام اذا حضره -) انظر الوصية

(ان في بعض ما انزل الله من كتبه -) انظر التوحيد

(ان في ذلك لآيات -) انظر الحجة

(ان في كتاب اميرالمؤمنين عليه السلام ان المدحة -) انظر الدعاء

(ان كان جاحدا قتل -) انظر الجنابة

(ان الله عزوجل اذا اراد بعبد خيرا -) انظر التوحيد

(ان الله اكرم بالجمعة -) انظر الجمعة

(ان الله ثقل الخير -) انظر الخير

(ان الله عزوجل جعل للشرا اقفالا -) انظر الكذب

(ان الله عزوجل خلق خلقا -) انظر المعارين

(ان الله عزوجل خلق الشهوة -) انظر الشهوة

(ان الله تبارك وتعالى رأف بكم -) انظر المتعة

(ان الله فرض الركوع -) انظر القراءة

(ان الله فرض في كل سبعة -) انظر الجمعة

(ان الله عزوجل يحب المحترف -) انظر المحترف

(ان الذي يعلم العلم -) انظر العلم

(ان لم تدرك القوم -) انظر الجماعة

(ان لى ضيعة بالجبل -) انظر العيال

(ان المدحة قبل المسألة -) انظر الدعاء تحت عنوان (أن في كتاب اميرالمؤمنين الخ)

(ان المد له ليس -) انظر العتق

(ان المرأة لا ترث من -) انظر الارث

(ان المكاتب اذا أدى شيئاً -) انظر المكاتبه

(ان من عندنا يزعمون -) انظر اهل الذكر

(ان الموله ليس له -) انظر الطلاق

(ان النبي ونهى ان تحبس -) انظر الاضحيه

(ان النساء لا يرثن -) انظر الارث

(ان الولد لا ياخذ من مال والده -) انظر الولد

ص: 196

(ان اليهود سألوا -) انظر التوحيد

(انا لنرى الرجل له عبادة -) انظر الشكوك

(انا نؤتى بالسمك ليس له قشر -) انظر السمك

(انك اذا اذنت -) انظر الاذان

(انكم تلقون موتاكم -) انظر التلقين

(انما جعلت البينة -) انظر البينة

(انما جعلت التقية -) انظر التقية

(انما السهو ما بين الثلاث -) انظر السهو

(انما مثل المرأة الصالحة -) انظر المرأة

(انما الوضوء حد من حدود الله -) انظر الوضوء

(انما يهلك الناس -) انظر العلم

(انه حضر احد - وعنده محمد بن مسلم -) انظر الاحتضار

(انه قال في صفة القديم -) انظر التوحيد

(انه كره أن يبیت الرجل -) انظر السطح

(انه كره البيوتة -) انظر السطح

(انه كره ركوب البحر -) انظر السفينة

(انه كره صيد البازي -) انظر الباز

(انه مر على اناس -) انظر المحرم

(انه نهى عن آنية الذهب -) انظر الاواني

(أنهاكم عن الجري -) انظر الجري

(انهما كرها ركوب البحر -) انظر السفينة

(اني ابتعت ارضا -) انظر البيع

(اني سمعت أباك) انظر الطلاق

(اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت -) انظر الطلاق

(اني طلقت امرأتي للعدة -) انظر الطلاق

(اني كنت عند قاض -) انظر الصلح

(اني لا بغض الرجل -) انظر الكسل

(اني لاحب ان اقدم -) انظر العمل

(اني لا مقت الرجل -) انظر النعال

(اوصاني جبرئيل -) انظر المرأة

(او عدل ذلك صياما -) انظر الهدى

(اياكم والتفكر -) انظر التوحيد

(اياكل قديد الوحش -) انظر المحرم

(ايتزوج المجوسية -) انظر التزويج

ص: 197

(اجمع الناس المصدق -) انظر الزكاة

(اىصلى الرجل وهو متلثم -) انظر الصلاة

(اىضحى بالخصى -) انظر الاضحية

(ايقضى صلاة الكسوف -) انظر الكسوف

(اىما رجل شاء -) انظر العتق

(اىما رجل كان له مال -) انظر الزكاة

(اىما ظئر قوم -) انظر الظئر

(اىما قوم احيوا شيئاً من الارض -) انظر الارض

(الايمان اقرار وعمل -) انظر الاسلام

(اين اراد ابراهيم -) انظر ابراهيم عليه السلام

(بايعت رجلاً فلما -) انظر الخيار

(بئر يتوضأ -) انظر البئر

(بالكوفة مساجد ملعونة -) انظر الكوفة

(بنات اخ -) انظر الارث

(البيعان بالخيار -) انظر الخيار

(بينا الحسن بن علي -) انظر الحدود

(تجب الجمعة -) انظر الجمعة

(تجزيك اقامة -) انظر الاقامة

(تجوز شهادة العبد -) انظر الشهادة

(تجوز شهادة المملوك -) انظر الشهادة

(تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(تدري من اين صار -) انظر المهر

(ترث المرأة الطوب -) انظر الارث

(ترد البرصاء -) انظر الرد

(ترد العمياء -) انظر الرد

(تزوج الخالة -) انظر التزويج

(تزوجوا بكرا -) انظر التزويج

(تزوجوا فان رسول الله -) انظر التزويج

(تزوجوا فاني مكاثركم -) انظر التزويج

(التشهد في الصلاة -) انظر التشهد

(تصلي على الجنابة -) انظر الجنابة

(تعرضوا للتجارة -) انظر التجارة

(تقعد النفساء -) انظر النفاس

(التقية في كل شيء -) انظر التقية

(توضحاً رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم -) انظر الوضوء

(ثلاثة لا يقبل الله عزوجل لهم صلاة -) انظر الصلاة

(ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم -) انظر الثلاثة

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم -) انظر الثلاثة

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر -) انظر الثلاثة والزنا

(ثلاثة هم اقرب -) انظر الثلاثة

(ثم ليقضوا تفثهم -) انظر التفث

(ثمن الكلب الذي -) انظر الكلاب

(جاء رجل الى النبي صلى الله و عليه وآله و سلم فقال -) انظر الوسوسة

(جاء رجل من أهل سجستان -) انظر الصرف

(جاءت امرأة الى ابي عبدالله -) انظر العدة

(جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم فقالت يا رسول الله ما حق -) انظر الزوج تحت عنوان (جاءت امرأة الى النبي الخ)

(جاءت امرأة الى النبي صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر الزوج والمهر

(الجارية يتمتع منها -) انظر المتعة

(جلساء الرجل شركاؤه -) انظر الهدية

(الجنب والحائض -) انظر المصحف

(جوائز العمال -) انظر السلطان

(الحائض ما بلغ -) انظر الحيض

(الحائض والجنب -) انظر القرآن

(الحاج حملانه وضمائه -) انظر الحج

(الحاج يصدرون -) انظر الحج

(الحاج يقطع التلبية -) انظر التلبية

(الحامل المقرب -) انظر الافطار

(الحج اشهر معلومات -) انظر الحج

(الحج والعمرة -) انظر الحج

(الحجاج يصدرون -) انظر الحج

(حدثني سلمى خادم -) انظر الغسل

(حدثني ابي ان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر الطواف

(حدثني جابر -) انظر الجذ

(الحمام يغتسل فيه الجنب -) انظر الحمام

(الحناء يشعل -) انظر الحناء

(الحنطة بالرقيق -) انظر الرباء

(خذ من شعرك -) انظر الحج

(خطب اميرالمؤمنين علي الناس -) انظر العلم

(الخلع تطليقة -) انظر الخلع

(خمس يطلقهن -) انظر الطلاق

(خمسة لا يؤمون -) انظر الجماعة

(دخل رجل على ابي جعفر عليلا من اهل خراسان -) انظر الرباء

(دخلت على أبي جعفر علي ذات يوم -) انظر الحج

انظر الزهد

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة -) انظر التسليم

(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه -) انظر الغسل

(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده -) انظر الرؤيا

(الدعاء دبر المكتوبة -) انظر التعقيب

(الدم يكون في الثوب -) انظر الثوب

(الذبيحة بغير حديدة -) انظر الذبايح

(ذكر المحدث -) انظر الحججة

(ذكر المنى فشدده -) انظر المنى

(رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا -) انظر الحمام

(رأيت ابا جعفر عليه السلام في ازار -) انظر الازار

(رايت ابا جعفر عليه السلام والحجام -) انظر اللحية

(رأيت ابا جعفر عليه السلام يمصغ -) انظر الخضاب

(رايت ابنك موسى عليه السلام يصلى -) انظر الصلاة

(الرباط ثلاثة ايام -) انظر الجهاد

(ربما ابتلينا بالكسوف -) انظر الكسوف

(ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام -) انظر الظهر

(رجل اوصى لرجل -) انظر الوصية

(رجل بال ولم يكن معه -) انظر الاستبراء

(رجل بعث بزكاة ماله -) انظر الزكاة

(رجل تزوج امرأة بحكمها -) انظر المهر

(رجل تزوج امرأة فلمسها -) انظر التزويج

(رجل تزوج امرأة وعنده -) انظر القسمة بين الازواج

(رجل جنبي الى -) انظر الجنابة

(رجل جنبي على -) انظر الجنابة

(رجل دبر مملوكه -) انظر التدبير

(رجل دخل في الصلاة -) انظر التيمم

(رجل دعونه الى جملة -) انظر الحدود

(رجل راى في منامه -) انظر الغسل

(رجل شك في الوضوء -) انظر الشكوك

(رجل صلى الفجر -) انظر الفجر

ص: 200

- (رجل طاف بالبيت -) انظر الطواف
- (رجل قال لامرأته انت على حرام -) انظر الطلاق
- (رجل قال لي اعرف الآخر -) انظر الحججة
- (رجل كانت له جارية فاعتقت -) انظر التزويج
- (رجل لم يصب ماء -) انظر التيمم
- (رجل مرض فترك النافلة -) انظر النوافل
- (رجل ورث غلاما -) انظر العتق
- (رجل يريد السفر فيخرج -) انظر القصر
- (رجل يشك في الوضوء -) انظر الشكوك
- (الرجل تكون تحته الحرة -) انظر العزل
- (الرجل تكون عنده المرأة -) انظر التزويج
- (الرجل يتأخر في الصلاة -) انظر الجماعة
- (الرجل يحل لأخيه -) انظر الاحلال
- (الرجل يريد السفر فيخرج -) انظر القصر
- (الرجل يريد السفر متى -) انظر القصر
- (الرجل يزوج أمته من رجل حر -) انظر الطلاق
- (الرجل يضع يده -) انظر التكفير
- (الرجل يعمل الدراهم -) انظر الدراهم
- (الرجل يغمض -) انظر الغسل
- (الرجل يكون محتاجا -) انظر الزكاة
- (الرجل ينفخ في الصلاة -) انظر السجود

(الرجلان يأم -) انظر الجماعة

(رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة السائل) انظر الشهادة

(الزاني لا ينكح الا -) انظر الزاني

(زوروا موتاكم -) انظر القبور

(السارق يتبع بسرقة -) انظر السرقة

(سال رجل اباعده الله -) انظر الزكاة

(سالا عما في الرقيق -) انظر الزكاة

(سألته عن ذلك فقال -) انظر الارض

(السكينة الايمان -) انظر الايمان

(سل اباعده الله عليه السلام عن شيء -) انظر التجارة

(سل اباعده الله عليه السلام -) انظر التجارة

(سمعت أبا جعفر عليه السلام -) انظر التواضع

(السهام لا تعول -) انظر الارث

ص: 201

(يطوقون ما بخلوا -) انظر الزكاة

(الشؤم في ثلاثة -) انظر الشؤم

(شهادة السائل -) انظر الشهادة

(شهر رمضان يصيبه -) انظر شهر رمضان

(الشيخ الكبير -) انظر الافطار

(الصائم يستتقع -) انظر الصوم

(الصائم يشم الريحان -) انظر الصوم

(صاحب البطن -) انظر الصلاة

(صبغة الله و من -) انظر الصبغة

(الصدقة لمن لا يجد -) انظر الفطرة

(صل ركعتي الفجر -) انظر الفجر

(صل صلاة الليل -) انظر الليل

(صل ابوبصير -) انظر الدعاء

(الصلاة على المستضعف -) انظر الصلاة على الميت

(الصلاة على الميت -) انظر على الميت

(صلواة في السفر -) انظر الجمعة)

(صلها مع الفجر -) انظر الفجر

(الصوم الثلاثة) انظر الصوم

(طلاق الأمة بيعها -) انظر الطلاق

(طلاق السنة -) انظر الطلاق

(طلاق المرأة -) انظر الطلاق

(طول الجلوس على الخلاء -) انظر الخلاء

(الظهر لا يقع -) انظر الظهر

(ظهر الفساد في البر -) انظر الفساد

(عشر محمل ابي -) انظر المزدلفة

(عدة الامة -) انظر العدة

(العدة من الماء -) انظر العدة

(عشاء الأنبياء -) انظر الاكل

(على الرجل أن يعطى -) انظر الفطرة

(علمني دعاء فقال -) انظر الدعاء

(عما قتل الحجر -) انظر الصيد

(عما يجب على الرجل -) انظر الفطرة

(عما يروون ان الله خلق -) انظر التوحيد

(العمامة للميت -) انظر الكفن

(عمد الصبي -) انظر القتل

(عمّن أتى امرأته -) انظر الحيض

(عمّن ظاهر في شعبان -) انظر الظهر

(عن آنية اهل الذمة -) انظر اهل الكتاب

(عن آنية أهل الكتاب -) انظر أهل الكتاب

(عن الابل والبقر -) انظر الربا

(عن ابن اخ -) انظر الارث

(عن ابن اخت -) انظر الارث

(عن ابوال الدواب -) انظر الابوال

(عن الاحكام فقال -) انظر الارث

(عن الاحكام قال -) انظر الارث

(عن اخراج لحوم الأضاحي -) انظر الاضحية

(عن الاخرس كيف يحلف -) انظر الاخرس

(عن الأضحية بالخصي -) انظر الاضحية

(عن الأضحية فقال -) انظر الاضحية

(عن الاقطع اليد -) انظر الوضوء

(عن اكل الثوم -) انظر الثوم

(عن اكل لحوم الحمر -) انظر اللحوم

(عن البان الابل -) انظر الالبان

(عن امرأة تجعل الله -) انظر الصوم

(عن امرأة توفت -) انظر الزوج

(عن امرأة جعلت مالها -) انظر النذر

(عن امرأة حرة تزوجت عبدا -) انظر النكاح

(عن امرأة حرة تزوجت مملوكا -) انظر التزويج

(عن امرأة طافت ثلاثة -) انظر الطواف

(عن امرأة قالت لزوجها -) انظر المباراة

(عن امرأة لم تحج ولها زوج -) انظر الحج

(عن امرأة مرضت -) انظر الصوم

(عن امرأتين قتلتا -) انظر القتل

(عن أناس في قرية -) انظر الجمعة

(عن الأنفال فقال -) انظر الأنفال

(عن اول وقت -) انظر الفجر

(عن اهل الذمة -) انظر الجزية

(عن الايمان فقال -) انظر الايمان

(عن الايمان والندور -) انظر اليمين

(عن البدنة تنتج -) انظر البدن

(عن البول يصيب الثوب -) انظر البول

(عن بيع الذهب -) انظر الذهب

(عن التسبيح فقال -) انظر التسبيح

(عن التقصير قال -) انظر القصر

(عن التكبير ايام التشريق -) انظر التكبير

(عن التكبير بعد كل صلاة) انظر التكبير

(عن التكبير في الفطر -) انظر الاعياد

(عن التماثيل في البيت -) انظر التماثيل

(عن التمتع كم يجزيه -) انظر الهدى

(عن التمتع للمملوك -) انظر الهدى

(عن التمر والزبيب -) انظر الزكاة

(عن التمسح بالمنديل -) انظر المسح

(عن التيمم فضرب -) انظر التيمم

(عن التيمم فقال مرتين -) انظر التيمم

(عن الثوب يصيبه البول -) انظر البول

(عن الثوبين -) انظر الربا

(عن الثوم فقال -) انظر الثوم

(عن جارية بين رجلين -) انظر التدبير

(عن جارية مدبرة -) انظر التدبير

(عن الجارية بين الرجلين -) انظر التدبير

(عن جارية المدبرة -) انظر التدبير

(عن الجارية يتمتع منها -) انظر المتعة

(عن الجدال في الحج -) انظر الحج

(عن الجرار ال خضر -) انظر النبيذ

(عن الجرى و المار -) انظر الجرى

(عن الجريث فقال -) انظر الجرى

(عن جلد الميتة -) انظر الجلود

(عن الجلد الميت -) انظر الجلود

(عن جلود الثعالب-) انظر الجلود

(عن اجمار فقال-) انظر الرمي

(عن الجمعة فقال -) انظر الجمعة

(عن الجنب به الجرح -) انظر الجبيرة

(عن الجنب تكون به القروح -) انظر التيمم

(عن الحائض تصلى -) انظر الجنابة

(عن الحائض تطهر -) انظر الحيض

(عن الحبلى ترى الدم -) انظر الحيض

(عن الحبوب ما يزكى -) انظر الزكاة

(عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم -) انظر مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(عن حد الطواف -) انظر الطواف

(عن الحر اتحصنه -) انظر الزنا

(عن الحر يلاعن -) انظر اللعان

(عن الحرث ما يزكى -) انظر الحرث

(عن الحلبي فيه زكاة -) انظر الزكاة

(عن حلية النساء -) انظر الحلوى

(عن الخبيثة اتزوجها -) انظر التزويج

(عن الخبيثة يتزوجها) انظر التزويج

(عن الخضاب فقال -) انظر الخضاب

(عن الخضر فيها زكاة -) انظر الزكاة

(عن الخمر يجعل فيها -) انظر الخمر

(عن الخيار فقال -) انظر الطلاق

(عن الدار يوجد فيها -) انظر اللقطة

(عن الدجاج الحبش -) انظر الدجاج

(عن الدجاج السندي -) انظر الدجاج

ص: 204

(عن الدراهم المحمول -) انظر الدراهم

(عن ذبيحة ذبحت -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة الصبي -) انظر الذبايح

(عن ذبيحة المرأة -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة بالليطة -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة فقال -) انظر الذبايح

(عن الذمي والعبد -) انظر الشهادة

(عن الذهب كم فيه -) انظر الذهب

(عن الرجال والنساء -) انظر الصلاة

(على الميت عن الرجعة بغير جماع -) انظر الطلاق

(عن رجل آلي من امرأته -) انظر الايلاء

(عن رجل آتاه رجل -) انظر البيع

(عن رجل اجنب فتيمة -) انظر التيمم

(عن رجل اجنب في السفر -) انظر التيمم

(عن رجل ادركه شهر رمضان -) انظر القضاء

(عن رجل استأجر ارضا -) انظر المزرعة

(عن رجل استأجر من رجل -) انظر المزارعة

(عن رجل استيقن -) انظر السهو

(عن رجل اشترى جارية -) انظر الاستبراء

(عن رجل اشترى دارا -) انظر الدار

(عن رجل اشترى متاعا -) انظر الزكاة

(عن رجل اشترى من رجل -) انظر العبد

(عن رجل انكح امته -) انظر الطلاق

(عن رجل اوصى الى رجل بولده -) انظر الوصية

(عن رجل اوصى بماله -) انظر الوصية

(عن رجل اوصى لرجل -) انظر الوصية

(عن رجل أهدي له حمام -) انظر الحرم

(عن رجل باع مملوكا -) انظر المملوك

(عن رجل ترك مملوكا -) انظر العتق

(عن رجل تزوج الى قوم -) انظر الرد

(عن رجل تزوج امرأة فامهرها -) انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها -) انظر التزويج

(عن رجل تصيبه الجنابة -) انظر الغسل

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج -) انظر الحلق

(عن رجل تمتع بالعمرة فوقف -) انظر الحلق

(عن رجل جعل عليه مشيا -) انظر النذر

(عن رجل جعل عليه المشي -) انظر النذر

(عن رجل جعل لذات محرم -) انظر الوقف

(عن رجل حضره الموت .) انظر الوصية

(عن رجل حمل امرأته -) انظر المحرم

(عن رجل خطب الى رجل ابنته -) انظر المهر

(عن رجل خطب الى رجل بنتا له -) انظر المهر

(عن رجل دبر مملوكا -) انظر التدبير

(عن رجل دخل مع الامام -) انظر السهو

(عن رجل ذبح ذبيحة -) انظر الذبايح

(عن رجل ذبح فسبح -) انظر الذبايح)

(عن رجل ذبح ولم يسم -) انظر الذبايح

(عن رجل زوجته أمه -) انظر المهر

(عن رجل سقط عليه -) انظر الارث

(عن رجل شك بعد ما سجد -) انظر الشكوك

(عن رجل شك في الركعة الأولى -) انظر الشكوك

(عن رجل صافح مجوسيا -) انظر المصافحة

(عن رجل صلى ركعتين -) انظر السهو

(عن رجل صلوات -) انظر الصلاة

(عن رجل صلى الظهر -) انظر السهو

(عن رجل طاف بالبيت فلم يدر -) انظر الطواف

(عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية) انظر الطواف

(عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ -) انظر الطواف

(عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل -) انظر الطواف

(عن رجل طاف طواف الفريضة وهو -) انظر الطواف

(عن رجل طاف الفريضة - تقدم في الطواف تحت عنوان (عن رجل طاف طواف الفريضة الخ)

(عن رجل طلق امرأته تطليقة عن طهر ثم امسكها -) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر

ص: 206

ثم توفي -) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته ثلاثا -) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم -) انظر الارث والطلاق

(عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو -) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته واشهد -) انظر الطلاق

(عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها -) انظر الظهار

(عن رجل ظاهر من امرأته خمس -) انظر الظهار

(عن رجل عليه صيام -) انظر الصوم

(عن رجل فاتته ركعة -) انظر الجماعة

(عن رجل فجر بامرأة ايتزوجها -) انظر الزنا

(عن رجل قال لامرأته انت علي -) انظر الطلاق

(عن رجل قالت له امرأته -) انظر اليمين

(عن رجل قذف ابنه -) انظر القذف

(عن رجل كان عنده أختان -) انظر الجمع بين الأختين

(عن رجل كان له ولد فزوج -) انظر المهر

(عن رجل كانت له أم مملوكة -) انظر الارث

(عن رجل كانت له جارية فأذته -) انظر الصدقة

(عن رجل كانت له جارية فاعتقت -) انظر التزويج

(عن رجل كانت له جارية واعتقت -) انظر التزويج

(عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها -) انظر التزويج

(عن رجل كانت له على رجل دنانير -) انظر الحوالة

(عن رجل لاعن امرأته -) انظر الارث

(عن رجل لابنه مال -) انظر المال

(عن رجل له مال -) انظر الحج

(عن رجل مات ولم يحج -) انظر الحج

(عن رجل مرض فلم يصم -) انظر الصوم

(عن رجل نال من خالته -) انظر التزويج

(عن رجل نذر أن يمشى -) انظر النذر

ص: 207

(عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال -) انظر الطواف

(عن رجل نسي ان يطوف -) انظر السعي

(عن رجل وقع على جاريته -) انظر الجارية

(عن رجل هلك وترك -) انظر الشهادة

(عن رجل يحج عن ابيه -) انظر الحج

(عن رجل يحل لاخته -) انظر الاحلال

(عن رجل يدخل من سفره -) انظر السفر

(عن رجل يستكرى الارض -) انظر الاجارة

(عن رجل يطوف بالبيت -) انظر الطواف

(عن رجل يفترى على امرأته -) انظر اللعان

(عن رجل يفجر بامرأة ايتزوج -) انظر الزنا

(عن رجل يكسل -) انظر التطوع

(عن رجل يكون له المملوك -) انظر القرعة

(عن رجل ينكح امته -) انظر الطلاق

(عن الرجل ام قوما -) انظر الجماعة

(عن الرجل اوصى بماله) انظر الوصية

(عن الرجل تؤذيه الدابة -) انظر الصلاة

(عن الرجل تصيبه الجنابة -) انظر الجنب

(عن الرجل تفجأ الجنابة -) انظر القضاء

(عن الرجل تقوته -) انظر القضاء

(عن الرجل تكون عنده امرأتان -) انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل تكون له الأمة -) انظر العتق

(عن الرجل توضع عنده -) انظر الزكاة

(عن الرجل الخياط -) انظر الاجارة

(عن الرجل طاف بالبيت -) انظر الطواف

(عن الرجل قدم من -) انظر السفر

(عن الرجل كيف ينكح -) انظر النكاح

(عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل -) انظر الليل

(عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل -) انظر الليل

ص: 208

(عن الرجل المسلم تعجبه المرأة -) انظر التزويج

(عن الرجل المسلم يتزوج -) انظر التزويج

(عن الرجل و المرأة متى -) انظر المهر

(عن الرجل والمرأة يتزاملان -) انظر الصلاة

(عن الرجل والمرأة يذهب بصره -) انظر الصلاة

(عن الرجل يأتي المرأة -) انظر الحيض

(عن الرجل يأخذه الرعاف) انظر الرعاف

(عن الرجل يؤذن وهو -) انظر الأذان

(عن الرجل يؤم الرجلين -) انظر الجماعة

(عن الرجل يؤم القوم -) انظر الجماعة

(عن الرجل يبتاع الجارية -) انظر البيع

(عن الرجل يبتاع الذهب -) انظر الذهب

(عن الرجل يبول -) انظر البول

(عن الرجل يتزوج المرأة ثم -) انظر الارث

(عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها -) انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة -) انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج المملوكة فقال -) انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا -) انظر التزويج

(عن الرجل يتقبل -) انظر الاجارة

(عن الرجل يتكاري الارض -) انظر الارض

(عن الرجل يتوضأ ايبطن -) انظر الوضوء

(عن الرجل يجد البرد - انظر الصوم)

(عن الرجل يجنب في السفر - انظر التيمم)

(عن الرجل يحتاج الى مال ابنه - انظر المال)

(عن الرجل يحرم في ثوب وسخ - انظر الحج)

(عن الرجل يحرم في الثوب - انظر الحج)

(عن الرجل يحرم وعنده -)

ص: 209

انظر المحرم

(عن الرجل يحضر حساب الرجل -) انظر الشهادة

(عن الرجل يحضره الموت -) انظر التزويج

(عن الرجل يحمل امرأته -) انظر المحرم

(عن الرجل يخرج به القروح -) انظر الدم

(عن الرجل يخطب الى الرجل -) انظر المهر

(عن الرجل يدخل الحمام -) انظر الصوم

(عن الرجل يدخل المسجد فيخاف -) انظر الجماعة

(عن الرجل يدخل مكة بعد -) انظر الطواف

(عن الرجل يدفع الطعام -) انظر الربا

(عن الرجل يذبح ولا يسمى -) انظر الذبايح

(عن الرجل يرى في ثوب اخيه -) انظر الثوب

(عن الرجل يرشو الرجل الرشوة -) انظر الرشوة

(عن الرجل يرهن جاريته -) انظر الرهن

(عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة -) انظر التزويج

(عن الرجل يزنى -) انظر الزنى

(عن الرجل يستبضع -) انظر العارية

(عن الرجل يستقرض من الرجل -) انظر الربا

(عن الرجل يستكرى الارض -) انظر الاجارة

(عن الرجل يسلم على القوم -) انظر التسليم

(عن الرجل يشتري الدابة -) انظر البيع

(عن الرجل يشتغل عن الزوال -) انظر النوافل

(عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة -) انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي في قميص -) انظر القميص

(عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم -) انظر التماثيل

(عن الرجل يصلي ولا يخرج)

ص: 210

انظر الثوب

(عن الرجل يصلي ولا يدري -) انظر السهو

(عن الرجل يصيب الجارية -) انظر الصوم

(عن الرجل يضرب المرأة -) انظر الجنين

(عن الرجل يضع يديه -) انظر السجود

(عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين -) انظر الطلاق

(عن الرجل يطلق امرأته قال -) انظر الطلاق

(عن الرجل يطلق امرأته متى -) انظر العدة

(عن الرجل يطلق امرأته وهو -) انظر الطلاق

(عن الرجل يطوف ويسعى -) انظر الطواف

(عن الرجل يعالج الدواء -) انظر الطب

(عن الرجل يعرض له السفر -) انظر شهر رمضان

(عن الرجل يعطي المال -) انظر المضاربة

(عن الرجل يعلم السورة -) انظر العزائم

(عن الرجل يغتسل امرأته -) انظر الغسل

(عن الرجل يغسل امرأته -) انظر الغسل

(عن الرجل يغمى عليه ثم -) انظر المغمى عليه

(عن الرجل يفتح القراءة -) انظر التسمية

(عن الرجل يفتری على -) انظر اللعان

(عن الرجل يفجر بالمرأة -) انظر الزنا

(عن الرجل يقدم من سفر -) انظر السفر

(عن الرجل يقدم من سفره -) انظر السفر

(عن الرجل يقذف امرأته -) انظر القذف

(عن الرجل يقرأ السورتين -) انظر السورة

(عن الرجل يقول لامرأته -) انظر الخلع

(عن الرجل يقوم من آخر الليل -) انظر الليل

(عن الرجل يقيم البينة -) انظر البينة

(عن الرجل يكون اماماً فيستفتح -)

ص: 211

انظر التسمية

(عن الرجل يكون اما ما ليستفتح -) انظر التسمية

(عن الرجل يكون به القروح -) انظر التيمم

(عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية -) انظر الصلاة

(عن الرجل يكون له الكرم -) انظر العصير

(عن الرجل يكن له المملوكون -) انظر القرعة

(عن الرجل يكون له الولد -) انظر العطية

(عن الرجل يلبس الثوب -) انظر الثوب

(عن الرجل يلتفت -) انظر الصلاة

(عن الرجل يمضي ما خرس) انظر النخل

(عن الرجل يموت ويترك -) انظر الارث

(عن الرجل ينسى -) انظر القنوت

(عن الرجل يوضع عنده -) انظر الزكاة

(عن رجلين بينهما مال -) انظر الحوالة

(عن رجلين شهدا على -) انظر الشهادة

(عن رجلين نكحا -) انظر النكاح

(عن الرجلين يصليان -) انظر الجماعة

(عن الرطبة - الى ان قال - فامرت محمد بن مسلم -) انظر البيع

(عن ركعتي طواف -) انظر الطواف

(عن ركعتي الفجر -) انظر الفجر

(عن ركوب البحر -) انظر السفينة

(عن ركود الشمس -) انظر الشمس

(عن الرهن والكفيل -) انظر السلف

(عن زكاة الفطرة -) انظر الفطرة

(عن سباع الطير -) انظر اللحوم

(عن السبع المثاني -) انظر التسمية

(عن السلم في الحيوان -) انظر السلف

(عن السهو في المغرب -) انظر السهو

(عن السهو في النافلة -) انظر السهو

(عن سيرة الامام -) انظر الجزية

(عن السيف المحلى -) انظر السيف

(عن الشارب) انظر النبيذ

(عن شراء ارض اهل الذمة -) انظر الارض

(عن شراء ارض الدهاقين -) انظر الارض

ص: 212

(عن شراء ارض الذمة -) انظر الارض

(عن شراء ارضهم -) انظر الارض

(عن شراء اللحم -) انظر اللحوم

(عن الشراء في ارض اليهودي -) تقدم في الارض تحت عنوان (عن الشراء من ارض اليهود الخ)

(عن الشراء من ارض اليهود -) انظر الارض

(عن الصائم اى ساعة -) انظر الصوم

(عن الصائم يكتحل -) انظر الصوم

(عن الصبي متى يصوم -) انظر الصبيان

(عن الصبي والعبد -) انظر الشهادة

(عن الصبي يتزوج -) انظر التزويج

(عن الصبي يزوج -) انظر التزويج

(عن الصبي يسرق فقال أن -) انظر السرقة

(عن الصبي يسرق قال اذا -) انظر السرقة

(عن الصبي يعتقه الرجل -) انظر العتق

(عن صدقات اهل الجزية -) انظر الجزية

(عن صدقات اهل الذمة -) انظر الجزية

(عن صدقة رسول الله -) انظر الصدقة

(عن صدقة الغلام -) انظر الصدقة

(عن الصرورة ايحج من الزكاة -) انظر الحج

(عن الصرورة ايحج من مال الزكاة -) انظر الحج

(عن الصرورة يحج) انظر الحج

(عن صلاة الجمعة -) انظر الجمعة

(عن صلاة الكسوف في -) انظر الكسوف

(عن صلاة الكسوف كم -) انظر الكسوف

(عن الصلاة تطوعا -) انظر التطوع

(عن الصلاة في اعطان الابل -) انظر الصلاة

(عن الصلاة في رمضان -) انظر الصلاة

(عن الصلاة في السفر -) انظر السفر

(عن الصلاة في شهر رمضان نافلة -) انظر الصلاة

(عن الصلاة يوم الفطر -) انظر الاعياد

(عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(عن الصوم يوم عرفة -) انظر الصوم

ص: 213

(عن صيد الحيتان -) انظر السمك

(عن صيد السمك -) انظر السمك

(عن صيد صيد -) انظر الصيد

(عن ضروب من الثياب -) انظر المحرم

(عن الطعام يخلط -) انظر البيع

(عن طهور المرأة -) انظر النفاس

(عن الطيب عند الإحرام -) انظر الاحرام

(عن ظبي دخل الحرم -) انظر الحرم

(عن الظبي يدخل -) انظر الحرم

(عن الظروف فقال -) انظر النبيذ

(عن الظهار على الحرة -) انظر الظهار

(عن العارية يستعيرها -) انظر العارية

(عن عبد قذف امرأته -) انظر اللعان

(عن العبد آيوم القوم -) انظر الجماعة

(عن العبد يوم القوم -) انظر الجماعة

(عن العبد يتزوج اربع -) انظر التزويج

(عن العبد يفترى -) انظر القذف

(عن عدة المستحاضة -) انظر العدة

(عن العزل فقال -) انظر العزل

(عن العزل قال -) انظر العزل

(عن علامة ليلة القدر -) انظر القدر

(عن غسل الجنابة فقال -) انظر الغسل

(عن غسل الجنابة كم يجزئ -) انظر الغسل

(عن الفقير والمسكين -) انظر الفقراء

(عن القائم اذا قام -) انظر سيرة الامام

(عن القبلة قال -) انظر القبلة

(عن قتل الحجر -) انظر الصيد

(عن القلس آيفطر -) انظر الصوم

(عن القنوت فقال لي -) انظر القنوت

(عن القنوت فى الصلاة-) انظر القنوت

(عن القنوت ينساه -) انظر القنوت

(عن قول رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم فى النخل -) انظر النخل

(عن قول الله عزوجل و نفخت -) انظر التوحيد

(عن القوم يخرجون -) انظر الصيد

(عن كبش ابراهيم -) انظر ابراهيم عليه السلام

(عن الكلب السلوقي -) انظر الكلاب

(عن الكلب يشرب -) انظر السؤر

(عن الكلب يصيب شيئا -) انظر الثوب

(عن الكلام الذى -) انظر الاعياد

(عن اللحم اىخرج -) انظر الاضحية

(عن لحوم الخيل -) انظر اللحوم

(عن لحوم الوحش -) انظر المحرم

(عن الذي بيده عقدة النكاح -) انظر النكاح

(عن الذي لا يقرأ بفاتحة -) انظر الفاتحة

(عن الذي لا يقرأ فاتحة -) انظر الفاتحة

(عن الذي يستبضع المال -) انظر العارية

(عن اللقطة قال لا ترفعها -) انظر اللقطة

(عن القيط فقال حر -) انظر اللقطة

(عن القيطه فقال حرة -) انظر اللقطة

(عن ماء الحمام -) انظر الحمام

(عن الماء الذي تبول فيه -) انظر الماء

(عن الماء تبول فيه -) انظر الماء

(عن مال اليتيم -) انظر الزكاة

(عن المبطون -) انظر الصلاة

(عن المتمتع كم يجزية -) انظر الهدى

(عن المتمتع متى -) انظر الزيارة

(عن المتوفى عنها زوجها الها -) انظر النفقة

(عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد -) انظر العدة

(عن مجوسي يصيد -) انظر السمك

(عن محرم تشققت -) انظر المحرم

(عن محرم قتل جرادا -) انظر المحرم

(عن المحرم اذا احتاج -) انظر المحرم

(عن المحرم كيف -) انظر المحرم

(عن المحرم يركب القبة -) انظر المحرم

(عن المحرم يضع -) انظر المحرم

(عن المحرم ينزع القملة -) انظر المحرم

(عن المحرمة اذا -) انظر المحرم

(عن المذى يسيل -) انظر المذى

(عن المرأة ترى الدم -) انظر الحيض

(عن المرأة ترى الصفرة -) انظر الحيض

(عن المرأة تامل الرجل -) انظر الصلاة

(عن المرأة تكتحل -) انظر الصوم

(عن المرأة تواصل الرجل -) انظر الصلاة

(عن المرأة الحبلى قد -) انظر الحيض

(عن المرتد -) انظر الارتداد

(عن المزارعة ويبيع -) انظر المزارعة

(عن المسافرين حدث -) انظر الاتمام

- (عن المسافرين يقدم -) انظر القصر
- (عن المسح على الخفين -) انظر المسح
- (عن المسح على الرجلين -) انظر المسح
- (عن مسلم ذبح شاة -) انظر الذبايح
- (عن مسلم ذبح وستی -) انظر الذبايح
- (عن المشي مع الجنائزة -) انظر التشييع
- (عن معادن الذهب -) انظر الخمس
- (عن مكاتب قتل رجلا خطأ) انظر القتل
- (عن الملاحه -) انظر الخمس
- (عن الملاعن -) انظر اللعان
- (عن مملوك لرجل -) انظر المملوك
- (عن المملوك والمشرک -) انظر الارث
- (عن المملوك يتزوج -) انظر التزويج
- (عن المملوكة تكون -) انظر المملوك
- (عن المهر متى يجب -) انظر المهر
- (عن الميت فقال -) انظر القبور
- (عن نبذ قد سكن -) انظر النبذ
- (عن نتف الابط -) انظر الاحرام
- (عن النساء تجوز شهادتين -) انظر الشهادة
- (عن نصارى العرب -) انظر الذبايح
- (عن نصراني أشهد -) انظر الشهادة

(عن النصراني يشهد -) انظر الشهادة

(عن النفساء كم -) انظر النفاس

(عن نكاح اليهودية -) انظر النكاح

(عن النوم بعد الغداة -) انظر النوم

(عن الوصية للوارث -) انظر الوصية

(عن وقت غسل الجنابة -) انظر الغسل

(عن الهدى الذي يقلد -) انظر الهدى

(عن الهدى الواجب -) انظر الهدى

(العنين يتربص -) انظر العنين

(عورة المؤمن على -) انظر العورة

(الغائب يقضي عنه -) انظر الدين

(الغدير فيه -) انظر الماء

(غسل الميت مثل -) انظر الغسل

(الغسل في سبعة عشر -) انظر الغسل

(الغسل في ليال -) انظر الغسل

(الغسل من الجنابة -) انظر الغسل

(الغسل يجزى -) انظر الغسل

(الغناء مما وعد الله -) انظر الغناء

(فابعثوا حكما من اهله -) انظر الشقاق

(فاذا احصن -) انظر الحدود

(فان ظاهر في -) انظر الظهار

(فرض الله الزكاة -) انظر الزكاة

ص: 216

(فكاتبوهم ان علمتم -) انظر المكاتبه

(فما استكانوا لربهم -) انظر الدعاء

(فمن جاء موعظة -) انظر التوبه

(فمن لم يستطع -) انظر الكفارة

(في امرأه امكنت -) انظر الزنا

(في امرأه الرجل يكون لها الخادم -) انظر الرضاع

(في امرأه ماتت وتركت -) انظر الارث

(في امرأه مجنونه -) انظر الحدود

(في امرأه مرضت -) انظر الصوم

(في اهل الجزية يؤخذ -) انظر الجزية

(في البئر تقع فيها -) انظر البئر

(في البئر يقع فيها الدابة -) انظر البئر

(في البستان تكون فيه الثمار -) انظر الزكاة

(في البقر في كل ثلاثين -) انظر البقر

(في الخائف لا باس -) انظر الرمي

(في خطبة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(في الدية قال هي -) انظر الدية

(في الذبيحة بغير حديد -) انظر الذبائح

(في الذبيحة تذبح -) انظر الذبائح

(في الذهب في كل -) انظر الذهب

(في رجل اجنب في سفر -) انظر التيمم

(في رجل ارهن جاريتها -) انظر الرهن

(في رجل اشترى ثمرة -) انظر الثمرة

(في رجل اكرى دارا -) انظر الدار

(في رجل اوصى باكثر -) انظر الوصية

(في رجل اوصى بماله -) انظر الوصية

(في رجل اوصى بوصية -) انظر الوصية

(في رجل ترك غلاما -) انظر العصير

(في رجل تزوج امرأة على حكمها -) انظر المهر

(في رجل رهن جاريتها -) انظر الرهن

(في رجل رهن عند صاحبه -) انظر الرهن

(في رجل زار البيت -) انظر الحلق

(في رجل شك بعد ما سجد -) انظر الشكوك

(في رجل صافح رجلا مجوسيا -) انظر المصافحة

(في رجل صام شهرا -) انظر الصوم

(في رجل صلى ركعتين -) انظر السهو

(في رجل طلق امرأته ثم -) انظر الطلاق

(في رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا

(في رجل قال علي بدنة -) انظر النذر

(في رجل قال لامرأته يا زانية -) انظر القذف

(في رجل قال لرجل بع -) انظر البيع

(في رجل قذف امرأته وهي -) انظر القذف

(في رجل كان جالسا مع قوم -) انظر الدية

(في رجل كانت له على رجل -) انظر الخمر

(في رجل لم يصب الماء -) انظر التيمم

(في رجل مس ميتة -) انظر الغسل

(في رجل نصب شبكة -) انظر السمك

(في رجل يرهن عند صاحبه -) انظر الرهن

(في رجل يسلم على ميراث -) انظر الارث

(في رجل يشتري الجارية أو -) انظر التزويج

(في رجل يشك بعد ما سجد -) انظر الشكوك

(في رجل يقول لعبده -) انظر العتق

(في الرجل اذا خير امرأته -) انظر الطلاق

(في الرجل تكون به القروح -) انظر التيمم

(في الرجل يؤخذ وعليه -) انظر الحدود

(في الرجل يتزوج المرأة متعة -) انظر المتعة

(في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها -) انظر المهر

(في الرجل يتصدق بالصدقة -) انظر الصدقة

(في الرجل يتصدق على ولد -) انظر الصدقة

(في الرجل يحلق رأسه -) انظر المسح

(في الرجل يدخل المسجد -) انظر الجماعة

(في الرجل يدعي ولا بينة له -) انظر البينة

(في الرجل يريد أن يقرأ -) انظر الجمعة

ص: 218

(في الرجل يريد الحاجة -) انظر الظهر

(في الرجل يزوج امته -) انظر الطلاق

(في الرجل يسقط على -) انظر الدية

(في الرجل يسقط عليه -) انظر الارث

(في الرجل يسلم على -) انظر الارث

(في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها -) انظر التزويج

(في الرجل يشتري الجارية الحبلى -) انظر الجارية

(في الرجل يشتري الجارية فيعتقها -) انظر الاستبراء

(في الرجل يشتري المتاع جميعا -) انظر البيع

(في الرجل يشك بعد -) انظر الشكوك

(في الرجل يشهد حساب الرجلين -) انظر الشهادة

(في الرجل يشيع اخاه -) انظر التشيع

(في الرجل يصوم اليوم الذي -) انظر الصوم

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر -) انظر العدة

(في الرجل يظاهر في شعبان -) انظر الظهار

(في الرجل يعتق غلامه -) انظر التدبير

(في الرجل يغمى عليه الايام -) انظر المغمى عليه

(في الرجل يقذف الرجل -) انظر القذف

(في الرجل يقدم من الغيبة -) انظر السفر

(في الرجل يقول لعبده -) انظر العتق

(في الرجل يكون عليه دين -) انظر الصلح

(في الرجل يكون في بعض -) انظر الصلاة

(في الرجل يمس انفه -) انظر الصلاة

(في الرجل يموت وتحتة امرأة -) انظر العدة

(في الرجل يموت وتحتة المرأة -) انظر الارث

(في الرجل ينسى الأذان -) انظر الاذان

(في الرجل ينصب شبكة -) انظر السمك

(في رجلين شهدا على رجل -) انظر الشهادة

(في رجلين كان لكل واحد منهما -)

ص: 219

انظر الصلح

- (في ركوب البحر -) انظر السفينة
- (في زوج مات وترك -) انظر الارث
- (في زوج و ابوين -) انظر الارث
- (في الزيارة اذا خرجت -) انظر منى
- (في الشاة في كل اربعين -) انظر الشاة
- (في شاهد الزور ما توبته -) انظر الشهادة
- (في شهادة الزور ما توبته -) انظر الشهادة
- (في شهادة المملوك -) انظر الشهادة
- (في الشهادة على شهادة -) انظر الشهادة
- (في الصائم يكتحل -) انظر الصوم
- (في الصبي متى يصلى -) انظر الصبيان
- (في الصبي يتزوج -) انظر الارث
- (في الصبي يشهد على الشهادة -) انظر الشهادة
- (في صدقة الابل -) انظر الزكاة
- (في صلاة الخوف -) انظر الخوف
- (في العبد يفتري -) انظر القذف
- (في الغائب اذا طلق -) انظر العدة
- (في الغائب عنهما -) انظر العدة
- (في قول الله عزوجل و آتو حقه -) انظر الحصاد
- (في قول يعقوب لبنيه -) انظر الجمعة

- (في الكلب يرسله -) انظر الصيد
- (في كم يقطع السارق -) انظر السرقة
- (في التي تحيض في كل -) انظر العدة
- (في التي تحيض كل ثلاثة -) انظر العدة
- (في التي قد ينست -) انظر الطلاق
- (في الذي يأتي وليدة امرأته -) انظر الحدود
- (في الذي يذكر أنه لم يكبر في اول صلاته -) انظر التكبير
- (في الذي يقذف امرأته -) انظر القذف
- (في مال اليتيم قال -) انظر اليتيم
- (في المتمتع قال -) انظر المتعة
- (في محرم قتل نعامة -) انظر المحرم
- (في المحرم تشقق -) انظر المحرم
- (في المحرم يلبس الخف -) انظر المحرم
- (في المحصن والمحصنة -) انظر الحدود
- (في المرأة ان اسلمت -) انظر الارث

(في المرأة تصلى عند -) انظر الصلاة

(في المرأة تطهر -) انظر الحيض

(في المرأة جرى الدم -) انظر الحيض

(في المرأة التي قد يئست -) انظر الطلاق

(في المرأة التي لم يدخل بها -) انظر الايلاء

(في المرأة المحرمة انها -) انظر المحرم

(في المرأة ينقطع عنها -) انظر الحيض

(في مكاتب شرط عليه -) انظر المكاتبه

(في مكاتب مات -) انظر الارث

(في المكاتب يكاتب -) انظر الارث

(في المملوك فتكون لمولاه -) انظر النكاح

(في المملوك يعطى الرجل -) انظر العتقي

(في المملوك يكون لمولاه -) انظر النكاح

(القائم منا منصور -) انظر القائم

(القارن يحصر -) انظر المحصور

(قال ابو عبدالله عليه السلام ونظر الى غلام -) انظر السفرجل

(قال الناس لامير المؤمنين -) انظر الاعياد

(قام رجل الى امير المؤمنين -) انظر الطلاق

(القراءة في الصلاة -) انظر القراءة

(القرء ما بين -) انظر العدة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت -) انظر الزنا

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت - انظر الحدود

(قضى رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم ان يقدم - انظر القضاء

(قل اللهم اوسع على - انظر الدعاء

(قم الليل الا - انظر الليل

(القنوت في كل - انظر القنوت

(كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر - انظر السفينة

(كان ابي ينادي - انظر الاذان

(كان امير المؤمنين عليا يجعل جنابة المعتوه - انظر العاقلة

(كان جدي يقول تقدموا - انظر الدعاء

ص: 221

(كان دعاء النبي صلى الله و عليه وآله و سلم ليلة الاحزاب -) انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم اذا سمع -) انظر الاذان

(كان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم اذا صلي العشاء -) انظر الليل

(كان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم اول ما بعث -) انظر الصوم

(كان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم يجيز في الدين -) انظر الشهادة

(كان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم يغتسل بصاع -) انظر الوضوء

(كان سلمان عليه السلام -) انظر السلام

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج -) انظر السفر

(كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لا حب -) انظر العمل

(كان كل شيء ماء -) انظر الماء

(كان الله عز وجل ولا شيء -) انظر التوحيد

(كانوا قليلا من الليل -) انظر الليل

(الكبائر سبع -) انظر الكبائر

(كتب ابو عبدالله عليه السلام الى الشيعة -) انظر الشيعة

(كل ذبيحة المشرك -) انظر الذبائح

(كل شيء يجره الاقرار -) انظر الكفر

(كل ما تقارب هذا الامر -) انظر التقية

(كل ما شككت فيه -) انظر الشكوك

(كل ما مضى من صلاتك -) انظر الصلاة

(كل مال عملت به -) انظر الزكاة

(كل من دان الله -) انظر الامام

(كل من الصيد ما قتل -) انظر الصيد

(كم تقعد النفساء -) انظر النفساء

(كم المهر يعنى -) انظر المتعة

(كنت انا ومحمد بن مسلم -) انظر الضلال

(كنت جالسا عند ابي عبدالله -) انظر الاطفال

(كنت جالسا عند قاض -) انظر الصلح

(كنت شاهدا - الى ان قال - قال له محمد بن مسلم على أن لا تنظر في الكتاب) انظر الوقف

(كنت عند ابي جعفر عليه السلام في جنازة -) انظر القبور

ص: 222

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا -) انظر الشكوك

(كنت عنده يوما -) انظر الحجة

(كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام -) انظر السلطان

(كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذمر -) انظر العذرة

(كنت مع ابي جعفر في جنازة -) انظر القبور

(كنت مع ابي جعفر في مسجد -) انظر الصدقة

(كيف جعل على المرأة -) انظر الغسل

(كيف المسألة -) انظر الدعاء

(كيف يصلي على الرجال -) انظر الصلاة على الميت

(لا اختلاع الا على طهر -) انظر الخلع

(لا اعتكاف الا -) انظر الاعتكاف

(لا بأس أن تصلي على -) انظر التماثيل

(لا بأس أن تكون التماثيل -) انظر التماثيل

(لا بأس أن يتكلم -) انظر الجمعة

(لا بأس أن يحج الصرورة -) انظر الحج

(لا بأس أن يذوق الرجل -) انظر الصوم

(لا بأس بان تصلي على كل -) انظر التماثيل

(لا بأس بان تصلي على المثل -) انظر التماثيل

(لا بأس بان يدهن -) انظر الاحرام

(لا بأس بان يذوق -) انظر الصوم

(لا بأس بالثوب بالثوبين -) انظر الربا

(لا بأس بالصلاة على البوريا -) انظر السجود

(لا بأس بالعزل عن المرأة -) انظر العزل

(لا بأس بلبس المعصفر -) انظر اللباس

(لا بد من العمامة -) انظر الاعياد

(لا تأكل الجري -) انظر الجري

(لا تأكل في آنية ذهب -) انظر الاواني

(لا تأكل ما نبذه الماء -) انظر السمك

(لا تتكلم اذا قمت -) انظر الاقامة

(لا تجمروا الاكفان -) انظر الكفن

(لا تجوز الا عن واحد بمنى -)

ص: 223

انظر الاضحية

- (لا تجوز البدنة -) انظر الاضحية
- (لا تجوز شهادة العبد -) انظر الشهادة
- (لا تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة
- (لا تجوز شهادة ولد الزنا -) انظر الشهادة
- (لا تحجب الأم من الثلث -) انظر الارث
- (لا تذهب بكم المذاهب -) انظر الشيعة
- (لا ترث النساء -) انظر الارث
- (لا تزوج ابنة الاخ -) انظر التزويج
- (لا تزوج ابنة الاخت -) انظر التزويج
- (لا تزوج بنت الاخت -) انظر التزويج
- (لا تزوج على الخالة -) انظر التزويج
- (لا تستأمر الجارية اذا كانت -) انظر البكر
- (لا تشرب وانت قائم -) انظر الشرب
- (لا تصلح صلاة المكتوبة -) انظر الصلاة
- (لا تصلح المقامرة -) انظر القمار
- (لا تصلي خلف من -) انظر الشهادة
- (لا تصلي المغرب حتى -) انظر المزدلفة
- (لا تصلي المكتوبة -) انظر الصلاة
- (لا تضربوا الدواب -) انظر الدابة
- (لا تطلبوا عثرات المؤمنين -) انظر العثرات

(لا تعتد بالركعة -) انظر الجماعة

(لا تكون الملاعنة -) انظر اللعان

(لا تنكح ابنة الاخ -) انظر التزويج

(لاخبار الا -) انظر الطلاق

(لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله -) انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق

(لا صلاة لمن لا يشهد -) انظر الصلاة

(لا طلاق ولا خلع -) انظر الطلاق

(لا مباراة الا -) انظر المباراة

(لا يؤكل ما نبذه الماء -) انظر السمك

(لا يتزوج الاعرابي -) انظر التزويج

(لا يتزوج اليهودية -) انظر التزويج

(لا يتوارث الحر -) انظر الارث

(لا يحجب الأم -) انظر الارث

(لا يحلف احد عند -) انظر الحلف

(لا يدخل الجنة من -) انظر الكبر

(لا يدع الرجل ان -) انظر الفراش

(لا يرث مع الأم -) انظر الارث

(لا يزني الزاني حين -) انظر المؤمن

(لا يسأل في القبر -) انظر القبور

(لا يصلح لباس الحرير -) انظر اللباس

(لا يصلح للجارية إذا -) انظر الجارية

(لا يضر الصائم -) انظر الصوم

(لا يغسل الرجل ثوبه -) انظر الاحرام

(لا يكون الاعتكاف -) انظر الاعتكاف

(لا يكون طلاق ولا -) انظر الطلاق

(لا يكون القرء -) انظر الحيض

(لا يكون اللعان) انظر اللعان

(لا ينبغي لاحد ان يأخذ من -) انظر البيت الحرام والكعبة

(لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءا -) انظر الكعبة

(لا ينبغي للامام أن يصلي -) انظر منى

(لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة -) انظر مكة

(لا ينبغي للمرأة أن -) انظر المرأة

(لا ينبغي للمسلم أن يتزوج -) انظر التزويج

(لا يملك الرجل أخاه -) انظر الرضاع

(لا يملك الرجل والده -) انظر الاسترقاق

(لا يملك الرجل والديه -) انظر الاسترقاق

(لا ينقض النكاح الا -) انظر النكاح

(لاي شيء صارت -) انظر الشمس

(البن اليهودية -) انظر الرضاع

(لعق العسل -) انظر العسل

(للرجل أن يرجع في ثلثه -) انظر الوصية

(للعالم إذا سئل -) انظر العلم

(لما صلي ثلاث خصال -) انظر الصلاة

(لما تزول النساء يلبس الحلى -) انظر الحلى

(لما احتضر الحسن -) انظر الحجة

(لما حضر الحسن بن علي عليلاً -) انظر الحجة

(لما خلق الله العقل استنطقه -) انظر العقل و الجهل

(لما خلق الله العقل قال -) انظر العقل و الجهل

(لما زوج علي بن الحسين -) انظر الاكفاء

(لما فرغ رسول الله -) انظر السعي

(لما ولي علي عليه السلام -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

ص: 225

(لما هاجرت النساء -) انظر الماشطة

(لما هاجرن النساء -) انظر الماشطة

(لو أن رجلا اراد -) انظر الحج

(لو أن رجلا تزوج جارية -) انظر الرضاع

(لو أن رجلا فجر بامرأة ثم -) انظر الزنا

(لو كان الامر الينا -) انظر الشهادة

(لو لم تحرم على الناس -) انظر ازواج النبي صلى الله و عليه وآله و سلم

(لو لم يحرم على الناس -) انظر ازواج النبي صلى الله و عليه وآله و سلم

(ليس بين الرجل وولده -) انظر الربا

(ليس على الأمة قناع -) انظر الصلاة

(ليس على العوامل -) انظر الابل

(ليس على مال اليتيم -) انظر الزكاة

(ليس على الملاحين -) انظر القصر

(ليس عند احد من الناس -) انظر الحججة

(ليس في الصلاة -) انظر الصلاة على الميت

(ليس لاحد ان يحد -) انظر الحداد

(ليس للمرأة أن تصوم -) انظر الصوم

(ليس من عبد الا -) انظر الليل

(ليس ينبغي لأحد -) انظر البيت الحرام

(ما احسن الحسنات -) انظر محاسبة العمل

(ما أدني ما يجزى من المهر -) انظر المهر

(ما بال اقوام يروون عن فلان -) انظر العلم

(ما بعث الله نبيا حتى يأخذ -) انظر البداء

(ما تقول في امرأة ماتت -) انظر الارث

(ما تقول في البر بالسويق -) انظر الربا

(ما تقول في الصلاة في السفر -) انظر السفر

(ما حد المرض اذا -) انظر الصوم

(ما حق الزوج على المرأة -) انظر المرأة

(ما ذئبان ضاريان -) انظر الدنيا

(ما زال جبرئيل -) انظر السواك

(ما في الميزان شيء) انظر الصلاة على النبي صلى الله و عليه وآله و سلم

ص: 226

(ما للنساء والتخيير -) انظر الطلاق

(ما من عبد منع -) انظر الزكاة

(ما يجب على الذي يحج عن الرجل -) انظر النيابة

(ما يضر الصائم -) انظر الصوم

(ما يعبؤ من يسلك -) انظر الحلم

(مال اليتيم ليس عليه -) انظر الزكاة

(المؤمن لا يمضي عليه اربعون -) انظر المؤمن

(المباراة تطلقه -) انظر المباراة

(متى يجب الغسل -) انظر الغسل

(متى يجب المهر -) انظر المهر

(متى يكون يدرك -) انظر الجماعة

(متى يوجب الغسل -) انظر الغسل

(المتبايعان بالخيار -) انظر الخيار

(المتوفى عنها زوجها -) انظر النفقة

(المحرم لا يأكل الجراد -) انظر المحرم

(المحرم يمسه على -) انظر المحرم

(المحرم ينزع الحشيش -) انظر المحرم

(المحرمة تلبس الحلوى -) انظر المحرم

(المختلعة التي تقول -) انظر الخلع

(المختلعة هي التي -) انظر الخلع

(المدبر من الثلث -) انظر التدبير

(مدمن الخمر كعابد وثن -) انظر الخمر

(مدمن الخمر يلقي الله عزوجل حين يلقاه -) انظر الخمر

(المرأة ترى الطهر -) انظر الحيض

(المرأة تصلي في الدرع -) انظر الصلاة

(المرأة الحبلى يتوفى -) انظر التزويج

(المرأة الحبلى المتوفى -) انظر التزويج

(المرأة التي قد ملكت -) انظر الثيب

(المرأة المتوفى عنها زوجها -) انظر التزويج

(المرأة ينقطع عنها -) انظر الحيض

(مربي ابو جعفر -) انظر القاضي

(مربي رجل وانا -) انظر الدعاء

(مربي عليه السلام على قوم يأكلون جردا -) انظر المحرم

(مروا اها ليكم بالقول الحسن -) انظر المأتم

(مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(مس الميت -) انظر المس

(مس الرأس على -) انظر المسح

(المشيئة محدثة -) انظر التوحيد

(المطلقة تحج -) انظر الحج

(المغيب والمغيبة -) انظر الرجم

(المكارى و الجمال اذا -) انظر المكارى

(المملوك اذا كان تحته -) انظر الطلاق

(من احيا ارضا -) انظر الارض

(من احيا مواتا فهو له -) انظر الارض

(من اراد ان يحبل له -) انظر الحاجة

(من اسلم على ميراث -) انظر الارث

(من اشترى طعام قوم -) انظر البيع

(من اطلع على مؤمن -) انظر الدية

(من اقام بمكة سنة -) انظر التمتع

(من أقر على نفسه -) انظر الحدود

(من اين استلم الكعبة -) انظر الاستلام

(من بركة المرأة خفة -) انظر المرأة

(من تخلى على قبر -) انظر الخلاء

(من ترك الجمعة -) انظر الجمعة

(من تعصب عصبه الله -) انظر العصب

(من خالطت -) انظر حسن الخلق

(من خلق من تربة -) انظر القبور

(من دمر على مؤمن -) انظر الدية

(من زوج امرأة فيها عيب -) انظر التزويج

- (من السنة خلع -) انظر الخف
- (من شرب من الخمر -) انظر الخمر
- (من شهر السلاح -) انظر المحارب
- (من صدق لسانه -) انظر الصدق
- (من طلق ثلاثا -) انظر الطلاق
- (من غسل ميتا -) انظر الغسل
- (من فتك بمؤمن يريد -) انظر الدية
- (من قتل دون ماله -) انظر القتل
- (من قتل نفسا -) انظر القتل
- (من قتله القصاص -) انظر الدية
- (من قرأ خلف امام -) انظر الجماعة
- (من كان مؤمنا -) انظر التوبة
- (من لجأ الى قوم -) انظر العاقلة
- (من مات وليس له وارث -) انظر الارث
- (من محرم قتل جرادة -) انظر المحرم
- (من مشى في حذاء -) انظر النعال
- (من يلزم الرجل من قرابته -) انظر الاجبار
- (الموتى نزورهم -) انظر القبور
- (نزل جبرئيل -) انظر الحجة
- (النساء لا يرثن -) انظر الارث
- (نشر ابو عبدالله عليه السلام -) انظر الارث

(نظر ابو عبدالله عليه السلام -) انظر القميص

(نظرت الى صحيفة -) انظر الارث

(نقضت اضراسي -) انظر الضرس

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سل السيف -) انظر المسجد

(وآتوهم من مال الله -) انظر المكاتبه

(واذكر ربك اذا -) انظر النسيان

(واذكروا الله في ايام معدودات -) انظر ايام التشريق

(واعلموا أنما غنمتم -) انظر الخمس

(ود من في القبور -) انظر الحج

(الوصية حق على -) انظر الوصية

(الوصية حق وقد -) انظر الوصية

(الوصية للوارث -) انظر الوصية

(وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل -) انظر الزكاة

(وعلى الذين يطيقونه -) انظر الصوم

(وفي رواية محمد بن مسلم -) انظر الطواف

(وقاتلوهم حتى -) انظر الفتنة

(وقت الظهر بعد -) انظر الاوقات

(وقد رخص في صلاة الخوف -) انظر الخوف

(وقد رخص له - الى ان قال -روي ذلك محمد بن مسلم -) انظر الطواف

(والقواعد من النساء -) انظر النساء

(ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله -) انظر الذبائح

(ولا جناح عليكم -) انظر المتعة

(الولاء لمن أعتق -) انظر الولاء

(والله للذي صنعه الحسن بن علي عليه السلام -) انظر الحسن بن علي عليه السلام

(ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان -) انظر العقيقة

(والذين يشهدون الزور -) انظر الغناء

(والله على الناس -) انظر الاستطاعة

(والليل إذا يغشى -) انظر الليل

(والمحصنات من النساء -) انظر النكاح

(ومن يقترب حسنة -) انظر الحجة

(ونزلنا من السماء -) انظر الماء

(ويتصدق كل واحد منهما -) انظر الافطار تحت عنوان (الشيخ الكبير الخ)

(الهبة والنحل يرجع -) انظر الهبة

(الهبة والنحلة -) انظر الهبة

(هذه الأرض التي -) انظر الأرض

(هذه الرياح والظلم -) انظر الكسوف

(هل تجوز شهادة اهل ملة -) انظر الشهادة

(هل صلى رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم الظهر بمنى -) انظر منى

(هل على مال اليتيم زكاة -) انظر الزكاة

(هل يباشر الصائم -) انظر الصوم

(هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام -) انظر الحرم

(هل يدخل الرجل مكة بغير احرام -) انظر الاحرام

(هل يصلي على الميت -) انظر الصلاة على الميت

(هل يلتفت الرجل -) انظر الصلاة

(هل يمنعك شيء -) انظر الجنائز

(هلك الناس في بطونهم -) انظر الخمس

(يا ابا جعفر مالي -) انظر التطوع

(يا ابن مسلم الناس -) انظر الرياء

(يا بنى انظر خمسة فلا تصاحبهم -) انظر مجالسة اهل المعاصي

(يا محمد ان الناس لا يزال -) انظر التوحيد

(يا محمد اياك أن تمضغ علكا -) انظر الصوم

(يا محمد لو يعلم السائل -) انظر السؤال

(يا محمد بن مسلم اترى العبد المؤمن -) تقدم في التوبة تحت عنوان (يا محمد بن مسلم ذنوب الخ)

(يا محمد بن مسلم ذنوب -) انظر التوبة

(يا محمد بن مسلم لا تدعن -) انظر الاذان

(يأخذ احدكم الراحة -) انظر الوضوء

(يؤذن الرجل وهو -) انظر الاذان

(يجب للمستحاضة -) انظر الحيض

(يجزي المتحير -) انظر القبلة

(يجزيه في الأضحية) انظر الاضحية

(يجلد المكاتب على قدر -) انظر الحدود

(يجوز طلاق الغلام -) انظر الطلاق

(يحشر العبد يوم القيامة -) انظر الاذاعة

(يحشر القتات يوم القيامة -)

ص: 230

انظر الاذاعة

(يدعى للميت حين -) انظر القبور

(يستاك الصائم -) انظر الصوم

(يسلم تسليمه واحدة -) انظر التسليم

(يصلي على الجنابة -) انظر الجنابة

(يضيف اليها ستة -) انظر الطواف

(يغتسل في ثلاث -) انظر الغسل

(يكتحل المحرم -) انظر المحرم

(يكفن الرجل -) انظر الكفن

(يكون بين الجماعتين -) انظر الجمعة

(يملك الرجل أخاه -) انظر الرضاع

(ينكح العبد امرأتين -) انظر العبد

محمد بن مسلم بن شهاب

(اي الاعمال افضل -) انظر الدنيا

محمد بن مسلم بن عبيد الله

(اي الاعمال افضل -) انظر الدنيا

محمد بن مسلم الثقفي

(كنت شاهدة - الى ان قال - فقال له محمد بن مسلم الثقفي -) انظر الوقف

محمد بن مسلمة

(توفي رجل وترك - الى ان قال - من سمع معك فقال محمد بن مسلمة -) انظر الارث

محمد بن مصادف

(انما السجود -) انظر السجود

(زاملت محمد بن مصادف -) انظر المدينة

محمد بن مضارب

(عن الخصي يحلل -) انظر الخصي

(عن كدس حنطة -) انظر السجود

(لا بأس بان يجعل -) انظر المسجد

(لا بأس ببيع العذرة -) انظر العذرة

(ما تقول في رجل لاعن -) انظر اللعان

(من قذف امرأته -) انظر القذف

(يا محمد خذ هذه -) انظر الاجلال

محمد بن معاوية بن حكيم

(عرض علينا -) انظر الحجة

محمد بن المفضل

(جائت فاطمة -) انظر فاطمة علي

محمد بن مقرن

(من بلغت عنده -) انظر الزكاة

محمد بن منصور

(شكوت الى ابي عبدالله -) انظر المصيبة

(عن رجل نذر نذرة -) انظر النذر

(عن رجل نذر صيام -) انظر النذر

(عن الذي ينسى -) انظر النسيان

(عن الظلال للمحرم -) انظر المحرم

(قل انما حرم ربي الفواحش -) انظر الحجة

(واذا فعلوا فاحشة -) انظر الحجة

محمد بن منصور الصيقل

(في الرجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق

(كنت أنا و الحارث -) انظر الحجة

محمد بن منصور الكوفي

(عن الغلام يعبث -) انظر الزنا

محمد بن المنكدر

(كان محمد بن المنكدر -) انظر الصرف

(ما كنت أرى -) انظر طلب الرزق

محمد بن موسى

(سويق العدس -) انظر السويق

(ما اعرف للسموم دواء -) انظر التفاح

محمد بن مهاجر

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -) انظر الجنابة

محمد بن مهران

(سمعت ابا عبد الله -) انظر الوقف

محمد بن ميسر

(رجل اعطى رجلا -) انظر الاسترقاق

(رجل دفع الى رجل -) انظر المضاربة

(عن الرجل الجنب -) انظر الجنب

(كان علي عليه السلام لا يرد -) انظر الجارية

(من نظر الى ثمنه -) انظر الثمن

محمد بن ميمون

(قدم ابوالحسن عليه السلام متمتعا -) انظر الحج

محمد بن النعمان

(أخرج من الخلاء -) انظر الخلاء

(استنجي ثم يقع -) انظر الاستنجاء

(انه ذكر هذه الخطبة -) انظر الجمعة

(عن رجل افطر يوما -) انظر الافطار

(عندي جويرية -) انظر الجارية

(كان عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة من اصحابه منهم حمران بن اعين و محمد بن النعمان -) انظر الحجبة

محمد بن النعمان الأحول

(ادني ما يتزوج به -) انظر المتعة

(اذا دخل المسافر -) انظر المسافر

(عن رجل عجل زكاة ماله -) انظر الزكاة

محمد بن نعيم الصحاف

(مات محمد بن أبي عمير -) انظر الارث

محمد بن الوراق

(عرضت على ابي عبدالله -) انظر القرآن

محمد بن الوليد

(ان الله يعذب الستة -) انظر الستة

(ما تقول في المسك -) انظر المسك

محمد بن الوليد الكرمانى

(راكلت بين يدي -) انظر الخوان

محمد بن هارون

(اذا صلى احدكم -) انظر الصلاة على النبي

محمد بن هارون بن عمران الهمداني

(كان للناحية عليّ -) انظر الحجّة

محمد بن هارون الجلاب

(اذا كان الجور اغلب -) انظر الجور

محمد بن هاشم

(اذا تزوجت البكر -) انظر البكر

محمد بن هشام

(أن قوما ممن آمن بموسى عل -) انظر السلطان

(امر بالعامل في صلني -) انظر السلطان

محمد بن الهيثم

(صنع لنا ابو حمزة -) انظر العظام

(عن العصير يطبخ -) انظر العصير

محمد بن الهيثم التميمي

(حججت بامرأتي -) انظر الطواف

محمد بن يحيى

(اخذت نسخة -) انظر على بن محمد الهادي عليه السلام

(اذا ذبحت الشاة -) انظر الذبايح

(الامام يحمل اوهام -) انظر الجماعة

(ان امير المؤمنين على استنهض -) انظر التوحيد

(ان علي بن السرى توفى -) انظر الوصية

(ان لي على بعض -) انظر الدين

(تقول اذا غرست -) انظر الزراعة

(دعا نبي من الأنبياء -) انظر الطاعون

(رجل حلف بالبراءة -) انظر الحلف

(رجل كان له على رجل مائة -) انظر الدين

(الريحان واحد -) انظر الريحان

(السجود على الارض -) انظر السجود

(السنة على اهل الأمصار -)

انظر الاعياد

(الشاة اذا ذبحت -) انظر الذبائح

(شرب الخمر -) انظر الخمر

(صل في مندليك -) انظر الصلاة

(عن تحويل النبي صلى الله و عليه وآله و سلم رداه -) انظر الاستسقاء

(عن رجل اعطى رجلا -) انظر النيابة

(عن رجل مات وله ابن -) انظر الحج

(في أم الولد اذا مات -) انظر الوصية

(في رجل اكل لحم صيد -) انظر المحرم

(في رجل لم يقف -) انظر المزدلفة

(في الرجل يخضب -) انظر المسح

(في غلام دخل دار قوم -) انظر الضمان

(في الذي يخضب -) انظر المسح

(في الماء الذي يغسل به الميت -) انظر الغسل

(في الوقف وما روى -) انظر الوقف

(قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسن -) انظر محمد بن الحسن

(كان احمد بن عبيد الله بن خاقان -) انظر الحسن بن علي العسكري

(لا ت صل الله و عليه وآله و سلم - فيما شف -) انظر الثوب

(لا تلد المرأة -) انظر الولادة

(لا جبر ولا تقويض -) انظر التوحيد

(لا يرمي الصيد -) انظر الصيد

(لا يفسد الماء -) انظر الماء

(ماحد الغائط -) انظر الخلاء

(من اراد اكل الماست -) انظر الماست

(من استحكمت لي فيه خصلة -) انظر العقل و الجهل

(من اوصى بالثلث -) انظر الوصية

(من صل الله و عليه وآله و سلم ي ركعتين -) انظر الصلاة

(هل للوصي ان يشتري -) انظر الوصي

(هل يزداد في شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(يا رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم ليس عندي طول -) انظر النكاح

(يشكو اليه دما و صفراء -) انظر السمك

(يكره ان يقرأ -) انظر سورة التوحيد

محمد بن يحيى الأشعري

(سألته امرأة أن بثوبي دم -) انظر الثوب والدم

ص: 234

محمد بن يحيى بن حبيب

(كتبت الى ابي الحسن لا تكون علي الصلاة النافلة -) انظر القضاء

(كتبت الى ابي الحسن الرضا يكون علي الصلاة -) انظر القضاء

محمد بن يحيى بن درياب

(دخلت على ابي الحسن -) انظر الحجة

(كتب الله - الى ان قال - التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب-) انظر الوصية

محمد بن يحيى الخنعمي

(أتاني رجلان -) انظر الذبايح

(أن أباذر أتى رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم -) انظر الدعاء

(عن ذبيحة اليهودي -) انظر الذبايح

(عن الرجل يكون لنا عليه الدين -) انظر البيع

(عن النفساء فقال -) انظر النفاس

(في رجل لم يقف بالمزدلفة -) انظر المزدلفة

(فيمن جهل ولم يقف -) انظر المزدلفة

(كان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم يصلي المغرب -) انظر المغرب

(كما كانت يكون -) انظر النفاس

(كنا عند ابي عبدالله -) انظر النذر

(لا تخرج يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(والله على الناس حج البيت -) انظر الاستطاعة

محمد بن يحيى الخراساني

(اوصى الى رجل -) انظر الارث

(في رجل اوصى الى رجل -) انظر الارث

محمد بن يحيى الخزاز

(بينا نحن جلوس -) انظر القصر

محمد بن يحيى الساباطى

(عن صلاة الكسوف -) انظر الكسوف

محمد بن يزيد

(قدم قوم من خراسان -) انظر الخمس

(من لم يستطع أن يصلنا -) انظر الإمام

محمد بن يزيد الرفاعي

(عن الوقوف بالجبل -) انظر الوقوف

محمد بن يزيد الطبري

(قدم قوم من خراسان -) انظر الخمس

(كتب اليه رجل من تجار)

ص: 235

انظر الخمس

(كتب رجل من تجار - انظر الخمس)

محمد بن يعقوب

(ان الله عزوجل لم يترك شيئاً - انظر الاكفاء)

محمد بن يعقوب بن شعيب

(أن الناس يروون - انظر الصوم)

(ان الناس يقولون - انظر الصوم)

محمد بن يوسف

(ان الجهنني أتى النبي صلى الله و عليه وآله و سلم - انظر الجماعة)

(ان الجهنني أتى النبي - انظر شهر رمضان)

(من ترك التزويج - انظر التزويج)

محمد بن يوسف الشاشي

(خرج بي ناصور - انظر الحجة)

محمد الجعفي

(كنت كثيراً ما - انظر الدعاء)

محمد الحلبي

*محمد الحلبي (1)

(اذا زاد على المأتي درهم - انظر الذهب)

(اسبغ الوضوء - انظر الوضوء)

(اعلموا أن الله يحيى الأرض - انظر الارض)

(اغتسل يوم الاضحى - انظر الغسل)

(اقول اذا فرغت -) انظر آمين

(أن رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم قال أن الله مثل -) انظر الشيعة

(أن القلب ليجلجل -) انظر القلب

(الجنب يكون معه -) انظر التيمم

(رجل اجنب في ثوبه -) انظر الثوب

(الرجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق

(عن اشعار الهدى -) انظر الهدى تحت عنوان (عن تحليل الهدى الخ)

(عن امرأة متمتعة -) انظر المتمتع

(عن بيع عصير) انظر العصير

(عن تجليل الهدى -) انظر الهدى

(عن الحلى فيه زكاة -) انظر الزكاة

(عن الحجر اذا -) انظر حجر الاسود

(عن دهن الحناء -) انظر الاحرام

ص: 236

1- تقدم في الحلبي ما يناسب المقام.

(عن ذبيحة أهل الكتاب -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة فقال -) انظر الذبايح

(عن رجل اجنب في ثوبه -) انظر الثوب

(عن رجل ضرب رأس رجل -) انظر العاقلة

(عن الرجل يتكلم -) انظر الاذان

(عن الرجل يجنب -) انظر الثوب

(عن الرجل يرمى -) انظر الصيد

(عن الرجل يستبدل الكوفية -) انظر الصرف

(عن الرجل يشتري الثمرة -) انظر الثمرة

(عن الرجل يغتسل -) انظر الاحرام

(عن الرجل يفيد المال -) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون على طهر -) انظر النواقض

(عن السلم في الطعام -) انظر السلف

(عن السواد ما منزلته -) انظر الأرض

(عن الصيد يضربه -) انظر الصيد

(عن الغسل اذا اراد -) انظر الرمي

(عن الكلب يصطاد -) انظر الصيد

(عن التي لا تحيض -) انظر العدة

(عن المرأة إذا أحرمت -) انظر الاحرام

(عن المرأة تستحاض -) انظر الحيض

(عن النقر -) انظر الأضحية

(فطرة الله التي -) انظر الفطرة

(في امرأة طلقها زوجها -) انظر الطلاق

(في ثور تعاصى -) انظر الذبايح

(قدم لابي عليه السلام متاع -) انظر البيع

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يكره الذبح -) انظر الذبايح

(كنت قاعدة عند قاض -) انظر الصلح

(لا بأس أن يؤذن) انظر الأذان

(لا تنزع الذبيحة -) انظر الذبايح

(لا تقض المرأة -) انظر الغسل

(لا صل الله عليه وآله وسلم اة بعد الفجر -) انظر الكفارة

(لا يجوز في القتل -) انظر الكفارة

(لا يحل للرجل أن يبيع -) انظر البيع

(لا يكره شيء -) انظر الجري

(لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صبوا -) انظر الجهاد

(ليس عليكم جناح -) انظر الأكل

(ليس يتبع الرجل -) انظر الميتمن

(ما تحب الي عبدي -) انظر الفرائض

(ما ذئبان ضاريان -) انظر الدنيا

(المحرم ينظر الي امرأته -) انظر المحرم

(من أرسل كلبه -) انظر الصيد

(من فارق جماعة المسلمين قيد) انظر الحججة

(من فارق جماعة المسلمين و -) انظر الحججة

(من لم يسم اذا ذبح -) انظر الذبايح

(نزلنا في مكان بيننا -) انظر العذرة

(واذكر ربك اذا -) انظر النسيان

(وطهر بيتي -) انظر مكة

(والوارث الصغير -) انظر الارث

(يسألونك عن -) انظر الأنفال

محمد الخزاز

(من أذاع علينا -) انظر الإذاعة

محمد الزعفراني

(من طلب التجارة -) انظر التجارة

محمد الطبري

(عن سمك يقال له -) انظر السمك

محمد الطيار

(دخلت المدينة -) انظر الكراء

(عما تجب فيه الزكاة -) انظر الزكاة

محمد العطار

(سافرت مع ابي جعفر -) انظر الحلف

محمد الكناسي

(ومن يتق الله يجعل له -) انظر الحجة

(هل اتيك حديث الغاشية -) انظر الحجة

محمد الواسطي

(ان ابراهيم سأل ربه -) انظر ابراهيم عليه السلام

(ان ابراهيم شكأ -) انظر المرأة

(لا تدع في دبر كل صلاة -) انظر التعقيب

محمد الوراق

(عرضت علي -) انظر القرآن

المحمدة

(أتي أمير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال -الا محمدة اللثام وثناء الاشرار -) انظر المعروف

(عق ابوطالب - سميته احمد المحمدة

المحمّدي

(النبي اولى بالمؤمنين - بالمحمّدي فيها نصيب غيرنا -) انظر الحجة

المحمّدية

(اخبرني - الى ان قال - السنة المحمّدية خمسمئة درهم -) انظر المههر

(ان احق الشروط - الى ان قال - السنة المحمّدية في الصداق -) انظر الشروط

المحمل

(اختلف اصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلى الله و عليه وآله وسلم هما في المحمل ، وروى بعضهم أن لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدى بك في ذلك ؟ فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت (10)

التهذيب ج 3 ص 228 ب 23 ح 92.

(اشترت محملا -) انظر البيع

(أصلى في محملي وانا مريض ؟ قال فقال أما النافلة فنعم ، واما الفريضة فلا ، قال وذكر احمد شدة وجعه فقال أنا كنت مريضاً شديداً المرض فكنت أمرهم اذا حضرت الصلاة يتنحوا بي (1) فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلى ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي) (غ)

الاستبصار ج 1 ص 243 ب 144 ح 2.

(اني اقدر ان أتوجّه نحو القبلة في المحمل ، فقال ما هذا الضيق ؟ أما لكم في رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم (2) أسوة) (6)

الفقيه ج 1 ص 285 ب 59 ح 30.

التهذيب ج 3 ص 229 ب 23 ح 95.

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام في المحمل -) انظر السجود

(زاملت ابا جعفر عليه السلام فحططنا - الى انقال - او ما كن معك في المحمل -) انظر المصافحة

ص: 239

2- في التهذيب (اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ).

(زاملت اباجعفر عليه السلام في شق محمل -) انظر المصافحة

(صل صلاة الليل في السفر من اول الليل في المحمل -) انظر الليل

(صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل -) انظر الليل

(صلى رسول الله صل الله و عليه وآله و سلم الفريضة في المحمل -) انظر الصلاة

(ضع امر اخيك - وانت تجد لها في الخير محملا -) انظر التهمة

(عثر محمل أبي -) انظر المدينة

(عن الاربع ركعات - الى ان قال - هل اصليها في المحمل -) انظر النوافل

(عن امرأة سقطت عن المحمل -) انظر الرمي

(عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل -) انظر الصلاة

(عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل -) انظر الصلاة

(عن الرجل والمرأة يصلان جميعا في المحمل -) انظر الصلاة

(عن الرجل ينزل المرأة من المحمل -) انظر المحرم

(عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل -) انظر الليل

(عن المرأة تحمل في محمل -) انظر الاستلام

(عن المرأة تزامن الرجل في المحمل -) انظر الصلاة

(عن المرأة تواصل الله و عليه وآله و سلم الرجل في المحمل -) انظر الصلوة

(في الصلاة في المحمل صل (1) متربعا وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك) (6)

الفقيه ج 1 ص 238 ب 50 ح 19.

التهذيب ج 3 ص 228 ب 23 ح 093

(في الصلاة في المحمل فقال صل -) تقدم تحت عنوان (في الصلاة في المحمل صل الخ) (كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله -) انظر الصلاة

1- في التهذيب (فقال صل الخ).

(ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل -) انظر جعفر بن ابيطالب

(ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل -) انظر المحرم

(المحرم يظل على محمله -) انظر المحرم

(من اتخذ محملا للحج) انظر الحج

(يا رسول الله - الى ان قال - فامر النبي صلى الله و عليه وآله و سلم بمحمل فاسترنا به -) انظر التيمم

(يكون في وقت فريضة لا- تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي

الفريضة في المحمل ؟ قال نعم (1) (6)

التهديب ج 3 ص 232 ب 23 ذيل ح 112.

المحملة

(عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة) انظر السفينة

المحمود

(اذا اردت ان تودعه - الى ان قال -اللهم ابعثه مقاما محمودا -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اذا دخلت المدينة - الى ان قال - وابعثه مقاما محمودا -) انظر المدينة

(ان المغبون لا محمود -) انظر المغبون

(جاء - الى أن قال - ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود -) انظر المصيبة

(كان أبي يقول اذا صلى -وربي محمود -) انظر الدعاء

(كنا جلوسا - الى ان قال - مقاما محمودا -) انظر النوافل

(لو قد قمت على المقام المحمود -) انظر الشفاعة

(ما عنى بقوله - الى ان قال - اصبحت وربي محمود -) انظر الدعاء

(من لا يدع وهو محمود -) انظر الشر

(ومن الليل - الى أن قال - ربك مقاما محمودا -) انظر الليل

(سال الجائليق - كل محمول يحملة -)

ص: 241

1- تقدم تمام الحديث في الغنم تحت عنوان (رجل يجلب الخ).

انظر التوحيد

(سألني ابوقرة - افتقر أن الله محمول - انه المحمول -) انظر التوحيد

(سألني ابوقرة - المحمول اسم -) انظر التوحيد

(سألني أبوقرة - المحمول ما سوى الله -) انظر التوحيد

(سألني أبوقرة - لا يقال محمول -) انظر التوحيد

(سألني أبوقرة - كل محمول مفعول -) انظر التوحيد

(صيره الله محمولا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن قول الله وكان الخ)

(عن انفاق الدراهم المحمول -) انظر الدراهم

(عن الدراهم المحمول -) انظر الدراهم

(في انفاق الدراهم المحمول -) انظر الدراهم

(ماكس - الى ان قال - غير محمود ولا مأجور -) انظر المماكسة

(يا محمود فحرك الفيل رأسه -) تقدم في الحججة تحت عنوان (لما أن وجه الخ)

المحموم

(اطعموا المحموم لحم القباج -) انظر القباج

(بأي شيء تعالجون محمو ميكم -) انظر الشكر

المحنة

(اذا فقد الخامس - انما هي محنة -) انظر الحججة

المحو

(امحوا كتاب الله -) انظر الكتاب

(عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل -) انظر الكتاب

(لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها -) انظر الكتاب

(من طاف بالبيت - ومحا عنه ستة آلاف -) انظر قضاء حاجة المؤمن

(من طاف بهذا - ومحا عنه ستة آلاف -) انظر قضاء حاجة المؤمن

(من قال في دبر صل الله و عليه وآله و سلم اة الفجر - ومحى من الشقاء وكتب -) انظر الدعاء

(من مشي مع - ومحى عنه الف الف سيئة -) انظر قضاء حاجة المؤمن

ص: 242

(نهى أن يحرق كتاب الله ونهى أن يمحي بالاقلام -) انظر كتاب الله

(نهى أن يمحي شيء من كتاب الله -) انظر كتاب الله

(يمحو الله ما يشاء -) انظر البداء

المحوج

(ان الله جل ثناؤه ليعتذر الى عبده المؤمن المحوج -) انظر الفقراء

المحيا

(كان امير المؤمنين علي يقول من قال - الى ان قال - اللهم اجعلني محياى محياهم -) انظر الدعاء

المحيض

(اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض -) تقدم في العدة تحت عنوان (ثلاث يتزوجن الخ)

(اذا قعدت من المحيض -) تقدم في العدة تحت عنوان (عن الرجل يشتري الجارية الخ)

(انه كان ينهن النساء أن ينظرن الى انفسهن في المحيض -) انظر الحيض

(ثلاث يتزوجن - الى ان قال - والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض -) انظر العدة

(الجارية يشتريها وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض -) انظر الاستبراء

(احد التي قد يئست من المحيض -) انظر الحيض

(حد التي يئست من المحيض -) انظر الحيض

(خمس يطلقهن - الى أن قال - والتي قد يئست من المحيض -) انظر الطلاق

(خمس يطلقهن - الى ان قال - والمرأة التي قد قعدت من المحيض -) انظر الطلاق

(خمس يطلقهن - الى ان قال - والتي قد حبست عن المحيض -) انظر الطلاق

(عدة التي لم تبلغ المحيض -) انظر العدة

(عن الجارية التي لم تبلغ المحيض -) انظر العدة

(عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض -) انظر العدة

(عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض -) انظر العدة

ص: 243

(عن التي قد يئست من المحيض -) انظر العدة

(عن المسترابة من المحيض -) انظر الطلاق

(في التي قد يئست من المحيض -) انظر الطلاق

(المرأة التي قد يئست من المحيض -) انظر المحيض

المحيط

(ان امير المؤمنين - بشيء محيط والمحيط بما احاط منها -) انظر التوحيد

(اسأل الجاثليق - والمحيط بهما -) انظر التوحيد

(سال الجاثليق - الكرسي محيط بالسموات -) انظر التوحيد

(ما يكون من نجوى - بكل شيء محيط -) انظر التوحيد والنجوى

المحيطة

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس - فان دعوتهم محيطة من ورائهم -) انظر الحجة

(قال سفيان - فان دعوتهم محيطة من ورائهم -) انظر الحجة

الميم والخاء

المخ

(عرضت هذه الرواية - في كل عظم له مخ فريضة -) انظر الدية

(مخ البيض خفيف -) انظر البيض

المخابرة

(عن الاجارة الارض المخابرة -) انظر الاجارة

المخاتيم

(عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم -) انظر السلف

(عن رجل اسلم دراهمه في خمسة مخاتيم -) انظر السلف

المخارجة

(كنت اخرج في الحداثة الى المخارجة -) انظر الدينة

مخارقه

(احتال المأمون - يقال له مخارق -) انظر محمد بن على الجواد

ص: 244

المخاصم

(دخل رجل - هذه صحيفة مخاصم يسأل -) انظر الاسلام

المخاصمة

(اجعلوا أمركم - الى ان قال - فان المخاصمة ممرضة للقلب -) انظر التوحيد

(اذا سمعتم العلم - الى ان قال - فاذا خاصمكم الشيطان -) انظر العلم

(ان خاصموكم فلا تخاصموهم -) يأتي في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يكون على الخ)

(ان الله اجل - فاذا هو يخاصم به المرجى) انظر الحجة

(تصدق ابي - الى ان قال - اذا يخاصمني -) انظر الصدقة

(تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتكم مخاصمة -) انظر الارث

(خاصموه بما ظهر لكم -) تقدم في العلم تحت عنوان (اذا سمعتم الخ)

(عن الرجل يكون على طهر - الى ان قال - ان خاصموكم فلا تخاصموهم) انظر النواقض

(يا معشر الشيعة خاصموا بسورة انا انزلناه -) انظر الحجة

المخاض

(أتى رجل وهو - الى ان قال - خرجت والمرأة تمخض -) انظر البنات

(في خمس قلاص - الى ان قال - ابنة مخاض -) انظر الزكاة

(في خمس قلايص - الى ان قال - وفي ستة وعشرين بنت مخاض -) انظر الزكاة

(في صدقة الابل - الى ان قال - ففيها ابنة مخاض -) انظر الزكاة

(كان حيث طلقت آمنة بنت وهب واخذها المخاض -) انظر آمنة

(ليس في الابل شيء حتى - الى أن قال - ففيها ابنة مخاض -) انظر الزكاة

(ليس فيما دون الخمس من الابل شيء - الى ان قال - ففيها ابنة مخاض -) انظر الزكاة

(من بلغت عنده من الابل - الى ان قال - وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه -) انظر الزكاة

المخاط

(عن المذي فقال - الى ان قال - هو بمنزلة المخاط -) انظر المذي

(الودي - الى ان قال - هو بمنزلة المخاط -) انظر المذي

المخاطب

(خرجت - الى ان قال - كأنه مخاطب الأقسام -) انظر وادي السلام

المخاطبة

(لقد خاطب الله أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

المخاطرة

(لقد خاطر بنفسه من -) انظر الرأي (لقد خاطر من استغنى -) انظر الرأي

المخافة

(اقرب ما يكون - مخافة احد من الخلق -) انظر الامام

(الذين يمشون - مخافة عدوهم -) انظر الحجة

(ان كنت في ارض مخافة -) انظر الخوف

(انا نكون في طريق - الى ان قال - مخافة الاسراف -) انظر النورة

(انما كره ذلك مخافة ان -) انظر المحرم

(جاء رجل إلى النبي صلى الله و عليه وآله وسلم فقال اني - الى ان قال - مخافة أن يسبين -) انظر الوالدان

(عجبت لمن يحمي من الطعام مخافة -) انظر التعجب

(عن رجل حضره الموت فاوصى - الى ان قال - مخافة أن يتوثب عليهما ابنة -) انظر الوصية

(عن رجل يتزوج الولد الزنا - انما يكره مخافة العار -) انظر التزويج

(عن الرجل يكون له - الى ان قال - فيعطيه الشيء من ربحه مخافة -) انظر القرض

(عن الرجل يلقي - الى ان قال - مخافة -) انظر الخوف

(عن الرجل يلقاه - الى ان قال - مخافة السبع -) انظر الخوف

(عن الزاهد - مخافة حسابه - مخافة عذابه -) انظر الزهد

(عن شراء النخل فقال - الى ان قال - مخافة الآفة -) انظر النخل

ص: 246

- (عن قتل الحيات - لا تدعوهم مخافة -) انظر الحية
- (عن نكاح اليهودية - الى أن قال - مخافة أن يتهود ولده -) انظر النكاح
- (في رجل يأتي - الى أن قال - انما قال ذلك مخافة الشهرة -) انظر الحج
- (في الرجل يتزوج الولد الزنا - انما يكره ذلك مخافة العار -) انظر التزويج
- (كتب أبي بخطه - وامتنعت منه مخافة ان يكره ذلك -) انظر الحججة
- (لا بأس أن يؤخر - الى ان قال - مخافة احداث -) انظر الزيارة
- (ما تقول في - الى ان قال - مخافة العقوبة -) انظر الهبة
- (ما تكني - الى ان قال - مخافة النبز -) انظر الولادة
- (المؤمن بين مخافتين -) انظر الخوف والرجاء
- (المؤمن يعمل بين مخافتين - تقدم في الخوف والرجاء تحت عنوان (ان مما حفظ الخ)
- (مخافة قول الناس -) تقدم في الغسل تحت عنوان (يغسل الميت ثلاث الخ)
- (من ترك التزويج مخافة العيلة -) انظر التزويج
- (من ترك التزويج مخافة الفقر -) انظر التزويج
- (من ترك معصية الله مخافة الله -) انظر اجتناب المحارم
- (من حبس حق امرئ - الى ان قال - مخافة انه ان خرج ذلك الحق -) انظر الدين

المخالطة

- (اخالط اهل المروة -) انظر الدهن
- (اذا خالطت الناس -) انظر حسن الخلق
- (اسعد الناس من خالط كرام الناس) (6/م)
- الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16.
- (ان الدنيا قد - فقد خالط القوم أمرعظيم -) انظر الدنيا

(انا مولاك - وانتي اخالط الناس - فاخالط الرجل فاري له حسن السمتم -) انظر الطينة

(انا نخالط أناسا -) انظر البيع

(انا نخالط قوماً -) انظر البيع

ص: 247

(انا نخالط نفرا -) انظر الربا

(انا نخالط اليهود -) انظر الثوب

(اني اخالط السلطان -) انظر السلطان

(اني اخالط المجوسي -) انظر المؤكلة

(اني اخالط الناس فيكثر -) انظر الحجبة

(اياك ومخالطة السفلة -) انظر المكاسب

(اياكم ومخالطة السفلة -) انظر المكاسب

(خالط الناس تخبرهم -) انظر العشرة

(خالطوا الأبرار سره -) انظر المداراة

(خالطوا الناس فانه -) انظر التقية

(خالطوهم بالبرانية -) انظر التقية

(لا تخالطوا الأكراد -) انظر الاكراد

(لا تخالطوا ولا تعاملوا -) انظر المكاسب

(مداراة الناس - الى ان قال - خالطوا الأبرار -) انظر المداراة

(من خالط الاندال حقر ، -) (1/5)

روضه الكافي ج 8 ص 20 ذيل ح 4.

روضه الوافي ج 14 ص ه ب 1.

(من خالطت -) انظر حسن الخلق

(وان تخالطوهم فاخوانكم -) انظر اليتيم

(في الاضلاع فيما خالط القلب -) انظر الدية

(اني حججت وانا مخالف -) انظرالحج

(رجل من مواليك عليه دين لرجلمخالف -) انظر الشهادة

(عن رجل حج ولا يدري -) انظر الحج

(عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف -) انظر الشهادة

(من اشترط شرطا مخالفا -) انظر الشروط

(من صل الله و عليه وآله و سلم ي خلف مخالف -) انظرالجماعة

مخالفان

(ان لي أبوين مخالفين -) انظر الوالدان

المخالفون

(اخاف ان اقنت و خلفي مخالفون -) انظر القنوت

(جعلت فداك ان هولاء المخالفين -)

ص: 248

(عن الصلاة خلف المخالفين -) انظر الجماعة

(وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه -) تقدم في الارث تحت عنوان (أن عمر توفي الخ)

(وويل للمخالفين لهم -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (من احب الخ)

(هل نأخذ في احكام المخالفين -) انظر الارث

المخالفة

(أبى الله الا ان يخالف وقت الموقتين -) انظر الحجّة

(اتبعوا الجنّاة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب -) انظر التشيع

(اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها -) تقدم في التوحيد تحت عنوان سألني الخ)

(اقيموا صفوفكم - الى ان قال - ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم -) انظر الجماعة

(أن أباه قال يا بني انك أن خالفتني -) انظر العمل

(خالف ابراهيم عليه السلام -) انظر ابراهيم عليه السلام

(ذكر له رجل من بني فلان فقال انما نخالفهم -) انظر اهل البغي

(عن القصار - الى ان قال - اذا خالف الوقت -) انظر الضمان

(فليحذر الذين يخالفون عن امره -) انظر الفتنة

(في رجل اعطى رجلا دراهم - الى أن قال - انما خالفه الى الفضل والخير -) انظر النيابة

(في رجل امر رجلا - خالف امره -) انظر التزويج (في رجل تزوج امرأة واصدقه - خالف الشنة -) انظر التزويج

(كان يلزم باب - لولا مخالفة الشهرة -) انظر الحجّة

(الا ورب هذه البنية لا يخالف -) انظر الحجج

(لا ينبغي لهما أن يخالف الميت -) يأتي في الوصية تحت عنوان (رجل اوصى الى رجلين الخ) و تحت عنوان (رجل كان اوصى

الى رجلين الخ) و تحت عنوان (رجل مات واوصى الى رجلين الخ)

(من خالف كتاب الله - انظر العلم)

(يخالف يحيى بن سعيد - انظر القتل)

المخالفة

(ليس منا - الى ان قال - و مخالفة من خالقه - انظر المصاحبة)

(ما يعبؤ بمن - الى ان قال - خلق يخالفق به من صحبه - انظر الحلم)

(يا زيد خالقوا الناس - انظر الجماعة)

المخبث

(اذا دخلت الغائط . الى ان قال - المخبث الشيطان - انظر الخلاء)

(اذا دخلت المخرج - الى أن قال - المخبث الرجس - انظر الخلاء)

(كان رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم - الى ان قال - المخبث الشيطان - انظر الخلاء)

المختار

(أن امرأة من آل المختار - انظر الحلف)

(دخل أبو حنيفة على ابي عبدالله - انظر الارث)

المختار بن ابي عبيدة

*المختار بن ابي عبيدة (1)

(لا- يجوز النبي صلى الله و عليه وآله و سلم الصراط يتلوه علي، و يتلو عليا الحسن، و يتلو الحسن الحسين، فاذا توسطوه نادي المختار الحسين عليه السلام ، يا ابا عبدالله اني طلبت بشارك فيقول النبي صلى الله و عليه وآله و سلم للحسين عليه السلام اجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة (2) ولو شق عن قلبه لوجد جبهما في قلبه) (6) التهذيب ج 1 ص 466 ب 23 ح 173.

المختار بن محمد بن المختار

(عن جلود الميتة - انظر الجلود)

المختارية

(أن رجلا من المختارية - انظر الحجة

المختال

(الا اخبركم - البخيل المختال -)

ص: 250

-
- 1- انظر البحار ج 44 ص 28، وج 45 ص 333.
 - 2- اللحمة، كرطبة الفحمة (يعني ذغال). (المجمع).

انظر اصول الكفر

(ثلاثة - ومقل مختال -) انظر الزنا

(عجبا للمختال الفخور -) انظر الكبر

المخترم

*المخترم (1)

(كان ابو جعفر - الى ان قال - لم يجعلني من السواد المخترم -) انظر الجنازة

(كان علي بن الحسين - الى ان قال - لم يجعلني من السواد المخترم -) انظر الجنازة

المختضب

(ان المختضب لا -) انظر الخضاب

(ايختضب - الى ان قال - فيجنب وهو مختضب -) انظر الخضاب

(دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فأروه مختضبا -) انظر الخضاب

(دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فأروه مختضبا -) انظر الخضاب

(عن الجنب ايختضب او يجنب وهو مختضب -) انظر الخضاب

(عن الخضاب بالوسمة - الى ان قال - وهو مختضب -) انظر الخضاب

(عن المختضب اذا -) انظر الخضاب

(قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب -) انظر الخضاب

(كان ابو جعفر عليه السلام مختضبا -) انظر الخضاب

(كنت مع ابي علقمة - الى ان قال - وعلقمة مختضب بالحناء -) انظر الخضاب

(لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب -) انظر الخضاب

(لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو المختضب -) انظر الجنب

(لا يجامع الرجل مختضبا -) انظر المجامعة

(لا يجامع المختضب -) انظر المجامعة

(لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب -) انظر الخضاب

(ولا بأس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب -) انظر الخضاب

(ومن اجنب في يوم - الى ان قال - وهو مختضب -) انظر الجنب

ص: 251

1- المخترم الهالك (المجمع).

المختصبان

(عن الرجل والمرأة - الى ان قال - وهما مختصبان -) انظر الخضاب

المختضبة

(لا بأس بان تصلي المرأة وهي مختضبة) انظر الخضاب

المختلس

(اربعة لا قطع عليهم المختلس -) انظر السرقة

(عن الطراز والنباش والمختلس فقال -) انظر السرقة

(عن الطراز والنباش والمختلس قال -) انظر السرقة

(يقطع النباش والطراز ولا يقطع المختلس -) انظر النباش

المختلطة

(امرأة من اهلنا مختلطة -) انظر الزكاة

المختلعة

(عدة المبرأة والمختلعة -) انظر العدة

(عدة المختلعة خمسة -) انظر العدة

(عدة المختلعة عدة المطلقة) انظر الخلع

(عدة المختلعة مثل -) انظر العدة

(عن عدة المختلعة -) انظر العدة

(عن المختلعة الها سكن -) انظر الخلع

(عن المختلعة الها متعة -) انظر الخلع

(عن المختلعة فقال -) انظر الخلع

(في المختلعة انها -) انظر الخلع

(في المختلعة قال -) انظر العدة

(لا ترث المختلعة -) انظر الطلاق

(لا تمتع المختلعة -) انظر الخلع

(لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة) انظر الخلع

(المباراة يؤخذ - الى ان قال - لان المختلعة -) انظر المبارات

(المختلعة التي تقول -) انظر الخلع

(المختلعة أن رجعت -) انظر الخلع

(المختلعة لا تمتع -) انظر الخلع

(المختلعة لا سكنى -) انظر الخلع

(المختلعة هي التي -) انظر الخلع

(المختلعة يتبعها -) انظر الخلع

المختلف

(ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان

ص: 252

تصير مختلف الملائكة -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(انا اهل البيت - ومختلف الملائكة -) انظر الحجة

(انكم لفي قول مختلف -) انظر الحجة

(علمني - الى أن قال - ومختلف الملائكة -) انظر الزيارة

(ما كان من طعام مختلف -) انظر الربا

(ما من ملك - وان مختلف الملائكة -) انظر الحجة

(ما ينقم - ومختلف الملائكة -) انظر الحجة

(المختلف مثلان -) انظر الربا

(يا خيثة - ومختلف الملائكة -) انظر الحجة

المختلفات

(عن جارية حاضت - نساؤها مختلفات -) انظر الحيض

المختلفان

(أخبرني عن الاسلام والايمان اهمما مختلفان -) انظر الاسلام

(علم الله ومشيئته هما مختلفان -) انظر التوحيد

المختلفونه

(اني تركت مواليك مختلفين -) انظر الحجة

(سألته عن مسألة - يخرجون من عندكم مختلفين -) انظر العلم

(عن الاستطاعة وقول الناس - الى ان قال - ولا يزالون مختلفين -) انظر الحجة

(الناس مختلفون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (عن الاستطاعة الخ)

(ولو شاء ربك - الى ان قال - ولا يزالون مختلفين -) انظر الحجة

المختلفة

(اهدى أمير المؤمنين - هي ألوان مختلفة -) انظر الخيل

(سمعه يقول - أعضائه مختلفة وألوانه مختلفة -) انظر التوحيد

(مهما تركت - والفرق المختلفة -) انظر الدعاء

المختوم والمختومة

(أن الوصية نزلت إلى أن قال - لم ينزل على محمد به كتاب مختوم إلا

ص: 253

الوصية -) انظر الحجة

(دخل ابن عكاشة - بين يديه صرة مختومة -) انظر الحجة

(سألت ابا عبد الله عما يتحدث - صحيفة مختومة -) انظر الحجة

(سألته عما يتحدث - صحيفة مختومة -) انظر الحجة

(لا يباع - بمختوم -) انظر الربا

(من اطعم مؤمنا - سقاه الله - المختوم -) انظر اطعام المؤمن

(من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم -) انظر الخمر

(من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم -) انظر الخمر

(من ترك مسكرا - الى ان قال - سقاه من الرحيق المختوم -) انظر الخمر

(من شرب المسكر - الى ان قال - وسقاه من الرحيق المختوم -) انظر الخمر

(من نفس - سقاه الله من الرحيق المختوم -) انظر تفريج كرب المؤمن

المختومان

(لا يباع مختومان -) انظر الربا

المختون

(الاوصياء - ويقع مسرورا مختونا -) انظر الحجة

(للامام عشر - يولد مطهرا مختونا -) انظر الامام

(للامام علامات - يولد مختونا -) انظر الامام

المخدرات

(ليس من شيعتنا من لا يتحدث المخدرات -) انظر الورع

المخدع

(صلاة المرأة في مخدعها افضل -) انظر الصلاة

المخدة

(جاتي - الى ان قال - ثم تناول مخدة ادم -) انظر موسى بن جعفر على

(عما يصل الى ان قال - يصلح للصبيان و المصاحف و المخدة -) انظر الكعبة

المخدول

(بينا أبي يطوف - الا وهو مخدول -) انظر الحجة

ص: 254

(المستتر - والمذيع بالسيئة مخذول -) انظر الذنب

المخرج

(ادع بهذا الدعاء اللهم - والمخرج من كل كبيرة - والمخرج بالبيان من كل شبه -) انظر الدعاء

(اذا دخلت المخرج فقل -) انظر الخلاء

(اذا دخلت المخرج فلا -) انظر الخلاء

(ان سالم - الى ان قال - انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج) انظر الحجة

(ان من العبادة - ومن يتق الله يجعل له مخرجا -) انظر الخوف والرجا اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج) انظر السلطان

(اوحى الله داود - الا جعلت له المخرج من بينهن -) انظر التوكل

(جاء جبرئيل - اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا -) انظر التعقيب

(دخل رجل على - مخرجك من كتاب الله -) انظر الربا

(الشيعة تربي - كان من مخرج واحد -) انظر الشيعة

(عن التسييح في المخرج) انظر الخلاء

(عن المذى يسيل - الى ان قال - انه لم يخرج من مخرج المنى -) انظر المذى

(كان لي صديق - الى أن قال - فهل لي مخرج منه -) انظر السلطان

(كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال - فما المخرج من ذلك -) انظر المجامعة

(لا يستنجي - الى ان قال - ولا يدخل المخرج -) انظر الاستنجاء

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا -) تقدم في الحجة تحت عنوانه وتقدم في التجارة تحت عنوان (ما فعل الخ) وتقدم في طلب الرزق تحت عنوان (من أتاه الخ)

(يقول بعد الصبح - وبصرني مخرجه -) انظر الدعاء

المخرق

(أن الناس يروون - الى أن قال - عليه قميص مخرق -) انظر النعمة

(عن الرجل يكون خفه مخرقا -) انظر المسح

ص: 255

(يكون خف الرجل مخرقا -) انظر المسح

المخروة

(اتى اميرالمؤمنين علي برجل وجد - الى ان قال - فلوث في مخروة -) انظر الحدود

(انه رفع الى اميرالمؤمنين رجل وجد -الى ان قال - فانطلقوا به الى مخروة -) انظر الحدود

مخرمة بن ربيع

(شاطئ الوادي الأيمن -) انظر الفرات

المخرنة

(اخرج الي ابو الحسن مخرنة -) انظر المسك

(دخلت على أبي الحسن الا فاخرج الي مخرنة -) انظر الطيب

المخزوم

(ان اميرالمؤمنين له خؤولة في بني مخزوم -) انظر الحججة

المخزومي

(بعث الينا ابوالحسن موسى -) انظر الحججة

(ان الله علمين علم مكنون مخزون -) انظر الحججة

(العلم علمان فعلم عند الله مخزون -) انظر البداء

(قضاء صلاة الليل - من سر آل محمد المخزون -) انظر القضاء

(كنا مع الرضا - يؤتيهم من مخزون علمه -) انظر الحججة

(لا تدع - هذا من الدعاء المخزون -) انظر الدعاء

(من مخزون علم الله -) انظر الاتمام

(يا معاوية اما علمت - المخزون المكنون -) انظر الدعاء

المخزونة

(ان الله خلقنا من نور - من طينة مخزونة) انظر الحجة

المخزية

(ان اميرالمؤمنين عال - الى ان قال - ولا ذي مخزية في الدين -) انظر الشهادة

(لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين -) انظر الشهادة

ص: 256

محصرة

*المحصرة (1)

(ارسل الى - الى ان قال - معقبة محصورة -) انظر النعال

(اني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلا غير محصورة -) انظر النعال

المخصوصون

(انه كتب اليه الرضا - نحن المخصوصون -) انظر الحجة

(اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (ما لمن زار قبره الخ) و تحت عنوان (يا ابا الحسن الخ)

المخصوف

(لما حضرت رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم الوفاة - احدهما مخصوف والآخر غير مخصوف -) انظر الحجة

المخضبة

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وفي يده مخضبة -) انظر الريحان

المخفف

(رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف -) انظر المحرم

المخفوضة

(لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة -) انظر الطواف

(لا بأس بأن تطوف المرأة -) انظر الطواف

المخفون

(يا علي نجى المخفون -) انظر النجاة

المخلب

(عن لباس - الى ان قال - كل ذي ناب و مخلب -) انظر الفراء

(عن المأكول - الى ان قال - كل ذي مخلب -) انظر الطير

(كل ذي ناب من السباع ومخلب منالطير -) انظر الطير

(كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب -) انظر الطير

ص: 257

1- النعل المنخصرة التي قطع خصرها حتى صارا مستدقين (المجمع).والخصر وسط الانسان كما في المنجد.

المخلص

(ان ناسا - فمن آمن مخلصا ومات على ذلك -) انظر الاسلام

(حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا -) انظر الاخلاص

(فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا -) انظر الدين

(يا ابا ن - من شهد ان لا اله الا الله مخلصا -) انظر التهليل

المخلصون

(عظموا - كونوا عباد الله المخلصين -) انظر العشرة

(من قال بعد كل صلاة - واجعلني من اوليائك المخلصين -) انظر الدعاء

المخلط

(رجل يحب - الى ان قال - هذا مخلط وهو عدو -) انظر الجماعة

المخلقة

(مخلقة وغير مخلقة -) انظر الخلق

المخلوط

(ينهي - الى ان قال - الا ما كان من حرير مخلوط -) انظر اللباس

المخلوع

(عن المخلوع يتبرأ -) انظر الارث

(لما انقضى امر المخلوع -) انظر الحجة

المخلوق

(أخبرني عن الرب - مخلوق دال على خالق له -) انظر التوحيد

(اسم الله غيره وكل شيء وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق - ليس بين الخالق والمخلوق شيء -) انظر التوحيد

(اعلم علمك الله - فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العالم -) انظر التوحيد

(ان العبد يرفع رغبته الى مخلوق فلو اخلص -) تقدم في العقل تحت عنوان (ليس بين الخ)

(ان الله خلو - الى ان قال - كلما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق -) انظر التوحيد

(ان المخلوق لا يموت حتى -) انظر الميث

(ان هشام بن الحكم زعم - الى ان قال - كل شيء سواء مخلوق -) انظر التوحيد

(ان هشام بن الحكم يقول - الى ان قال -)

ص: 258

كان مخلوق - لم يكن فرق بين الخالق والمخلوق - انظر التوحيد

(أنا عبد الله مخلوق -) تقدم في الارتداد تحت عنوان (ان امير المؤمنين لما الخ) (انا لم نجد موهوما الا مخلوقا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (انه قال الخ)

(انما وصفت المخلوق -) تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (قال ابن ابي العوجاء الخ)

(انه قال في صفة القديم - الى ان قال - انما يعقل ما كان بصفة المخلوق -) انظر التوحيد

(انه قال للزنديق - الى ان قال - كل موهوم بالحواس مدرك به تحده الحواس وتمثله فهو مخلوق -) انظر التوحيد

(اني عبد الله مخلوق -) تقدم في الارتداد تحت عنوان (ان امير المؤمنين لما الخ)

(سمعته يقول - الى أن قال - لم يعرف الخالق من المخلوق -) انظر التوحيد

(ضمنى وأبا الحسن - لم يبال بسخط المخلوق -) انظر التوحيد

(عن قول الله و نفخت - كل ذلك مخلوق مصنوع -) انظر التوحيد

(عن هشام بن الحكم - لان المخلوق اجوف -) انظر التوحيد

(الا طاعة لمخلوق -) انظر الطاعة

(يا موسى ليس لمخلوق دونه منعة -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (قل اللهم اني أسألك قول الخ)

مخلوقان

(ان الله نهرا - في حافتي النهر روحين مخلوقين -) انظر الحجبة

المخلوقون

(سألني ابوقرة - ما يجري على المخلوقين -) انظر التوحيد

(عن الاول - كما يعقل من صفة المخلوقين -) انظر التوحيد

المخلوقة

(عما يروون - محدثة مخلوقة -) انظر التوحيد

(عن الروح التي - هذه روح مخلوقة -) انظر التوحيد

(عن قول الله وروح منه قال هي مخلوقة -)

ص: 259

انظر التوحيد

المخمر

(كل مسكر حرام وكل مخمر -) انظر الفقاع

المخمصة

(انا تكون بارض فتصيينا المخمصة -) الميتة

المخمور

(اذا شرب الرجل النبيذ المخمور -) انظر النبيذ

المخنث

*المخنث (1)

(خلق الله الجنة - الى ان قال - ولا مخنث) انظر الجنة

المخنثون

(هولاء المخنثون مبتلون -) انظر اللواط

المخوفة

(ان كنت في ارض مخوفة -) انظر الخوف

المخون

(اذا اراد الله - الا خائفا مخونا -) انظر اصول الكفر

المخير

(عن قاطع - الى ان قال ان الامام مخير -) انظر المحارب

(عن المحارب - الى ان قال - ان الامام مخير فيه -) انظر المحارب

المخيرة

(الا ترث المخيرة -) انظر الطلاق

(المخيرة تبين -) انظر الطلاقو

المخيض

(افطر - بعس مخيض -) انظر التواضع

المخيط

(اتيت ابا عبد الله - الى ان قال - كانه مخيط -) انظر المكاسب

المخيلة

(ان النبي صلى الله و عليه وآله وسلم اوصي - الى ان قال - فان ذلك من المخيلة -) انظر اللباس

ص: 260

1- المخنث هو ما يوطي في دبره لما فيه من الانخناث هو التكرس والتثني ويقال هو من الخنثى (المجمع).

- (اكتب - ولا تمد الباء -) انظر التسمية
- (ان قائمنا اذا قام مد الله -) انظر القائم عليه السلام
- (ذكر الرغبة - ومد يده تلقاء وجهه -) انظر الدعاء
- (عن الرجل يمد -) انظر المريض
- (قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد -) انظر الدعاء
- (المؤذن يغفر الله له مد بصره -) انظر الاذان
- (من سره أن يمد الله في عمره -) انظر الرّجيم
- (مديه كان علي بن الحسين - الى ان قال - لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى عبادته من لا مدي له -) انظر النعمة
- (ولا تمدن عينيك الي -) يأتي في المواعظ تحت عنوان (اني لا اكاد القالك الخ)
- (يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك -) انظر الركوع
- (اخبرني عن رجل - الى ان قال - مد لكل مسكين مكان كل صلاة -) انظر النوافل
- (اذا مرض الرجل - الى ان قال - لكل يوم مد -) انظر القضاء
- (اذا مرض الرجل - الى ان قال - وهو مد لكل مسكين -) انظر القضاء
- (اغتسل رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم وزوجته من خمسة -) انظر الغسل
- (ان قدرت - ورضى بقوته نصف مد -) انظر محاسبة العمل
- (تصدق عن كل يوم بمد -) انظر التصدق
- (توضأ رسول الله بمد -) انظر الوضوء
- (دية الجنين اذا ضربت - الى ان قال - مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله و عليه وآله وسلم -) انظر الجنين
- (رجل شيخ - فصدقة مد من الطعام بدل

(عن كل يوم احب الى -) انظر الايماء

(عمن قال - الى ان قال - عشرة مساكين مد مدة -) انظر الكفارة

(عمن لم يصم - الى ان قال - مد منطعام -) انظر الصوم

(عن رجل ادركه رمضان - الى ان قال - بمد من طعام -) انظر القضاء

(عن رجل افطر - لكل مسكين مد بمد النبي -) انظر الافطار

(عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال - الى ان قال - مد لكل مسكين بمد النبي -) انظر الدية

(عن رجل لرق - الى ان قال - مد كلمسكين -) انظر الكفارة

(عن كفارة اليمين - الى أن قال - اطعام عشرة مساكين مدا مدا -) انظر الكفارة

(عن الذي يجزي - الى ان قال - وكان المد قدر رطل -) انظر الغسل

(عن رجل نذر نذرا ان هو - الى ان قال - يكفر عن كل يوم بمد -) انظر النذر

(عن رجل نذر نذرا في - الى أن قال - مكان كل يوم مد -) انظر النذر

(الغسل بصاع - الى ان قال - والمد وزن مائتين وثمانين درهما -) انظر الغسل

(فان لم يقدر - الى ان قال - لكل مسكين مد -) انظر الكفارة

(في رجل نذر على - الى ان قال - تصدق لكل يوم بمد -) انظر النذر

(في قول الله - الى ان قال - من يأكل اكثر من المد -) انظر الكفارة

(في كفارة اليمين عتق - الى ان قال - مدمد -) انظر الكفارة

(في كفارة اليمين مد -) انظر الكفارة

(في كفارة اليمين مد مد -) انظر الكفارة

(في كفارة اليمين مد وحفنة -) انظر الكفارة

(في كفارة اليمين يطعم - الى ان قال - مد من حنطة أو مد من -) انظر الكفارة

(قال الله - الى ان قال - لكل مسكين مد -) انظر الكفارة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد -) انظر الوضوء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل - الى ان قال - بصاع و مد -) انظر الغسل

ص: 262

(كفارة اليمين - الى ان قال - لكل مسكين مد -) انظر الكفارة

(كم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين -) يأتي في النوافل تحت عنوان (أخبرني عن الخ)

(لا يحل للرجل أن يبيع - الى ان قال - لعله يكون اصغر من مد السوق -) انظر البيع

(لا ي صل الله و عليه وآله و سلم ح الا مد واحد -) تقدم في البيع تحت عنوان (لا يحل للرجل الخ)

(من كان له - الى ان قال - مدا مدا -) انظر الكفارة

(من يأكل اكثر من المد و منهم من يأكل اقل من المد -) تقدم في الكفارة تحت عنوان في (قول الله الخ)

(وروى مد من تمر -) تقدم في المحرم تحت عنوان (مر النبي صلى الله و عليه وآله و سلم الخ)

(في خبر آخر مدا من طعام -) انظر المحرم

(الوضوء مد و الغسل -) انظر الغسل

(هذا اصغر من مد السوق -) تقدم في البيع تحت عنوان (لا يحل للرجل الخ)

المدائن

(ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن -) انظر الجارية

(ذكرت الى ان قال - وهي اربع مدائن -) انظر اللواط

(لما اصيب امير المؤمنين على نعى الحسن الى الحسين علي وهو بالمدائن -) انظر المصيبة

المدائني

(ان لنا زكاة نخرجها -) انظر الزكاة

المداحون

(احشوا في وجوه المداحين التراب -) (6-م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 273 ب 176 ذيل ح 8.

الوافي ج 3 ص 179 ب 188 ذيل ح 8.

المداخلة

(الأشياء - ادراكا بالمداخلة وادراكا بلا مداخلة -) انظر التوحيد

المداد

(اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس - الى ان قال - فيرجح مداد العلماء -) انظر العلم

(خرج رجل من المدينة - الى ان قال - كأنه المداد -) انظر الدية

(عن المداد يصيب الثوب -) انظر الثوب عن الملكين - لسانه قلمه وريقه مداده -) انظر الحسنة

(كان ابي يقول - الى ان قال - والحمد لله مداد كلماته -) انظر الدعاء

المدارة

(اعقل الناس اشدهم مداراة للناس) (6-م)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16.

(اعلم أن رأس العقل بعد الايمان بالله عزوجل مداراة الناس) (1-م)

الفقيه ج 4 ص 277 ب 176 ذيل ح 10.

(امرني ربي بمدارة الناس كما امرني باداء الفرائض) (6/م)

الكافي ج 2 ص 117 ك 5 ب 57 ح 4.

الوافي ج 3 ص 86 ب 64 ح 4.

(ان قوما من الناس قلّت مداراتهم للناس فانقوا من قريش وايم الله ما كان باحسابهم بأس ، وان قوما من غير قريش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع، قال ثم قال من كفّ يده عن الناس فانما يكف عنهم يداً واحدة ويكفون عنه ايدى كثيرة) (6)

الكافي ج 2 ص 117 ك 5 ب 57 ح 6.

الوافي ج 3 ص 89 ب 64 ح 6.

(ثلاث من لم يكن فيه - الى ان قال - وخلق ندارى به الناس -) انظر الثلاثة

(جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صل الله و عليه وآله وسلم، فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك دار خلقي) (5)

الكافي ج 2 ص 116 ك 5 ب 57 ح 2.

الوافي ج 3 ص 86 ب 64 ح 2.

(خالطوا الأبرار سرّاً وخالطوا الفجّار جهاراً ولا تميلوا عليهم فيظلموكم -) (6)

ص: 264

الكافي ج 2 ص 117 كه ب 57 ذيل ح 5.

الوافي ج 3 ص 86ب64 ذيل ح 5.

(دخل رجلان على أبي عبدالله في مداراة بينهما ومعاملة -) انظر الظلم

(سيأتي عليكم زمان لا ينجو -) انظر الزمان (يأتي تحت عنوان (مداراة الناس مكتوب الخ)

(في التوراة مكتب - فيما ناجى الله عزوجل به موسى بن عمران عليه السلام - يا موسى اكنم مكتوم سري في سريرتك واطهر في علانيتك
المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي ، ولا تستسب لي عندهم باظهار مكتوم سري فتشرك عدوك وعدوي في سبي) (5)

الكافي ج 2 ص 117 ك 5 ب 57 ح 1.

الوافي ج 3 ص 86 ب 64 ح 3.

(كنت والمداراة وضدها -) انظر العقل والجهل

(لا يكون المؤمن مؤمنا - الى ان قال - فمداراة الناس -) انظر المؤمن

(مداراة الناس نصف الايمان والرفق بهم نصف العيش، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام خالطوا الأبرار سرا وخالطوا الفجار جهارا ولا تميلوا
عليهم فيظلموكم، فانه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين الا من ظنوا انه ابله، وصبر نفسه على أن يقال (له) انه ابله لا عقل له)
(6/م)

الكافي ج 2 ص 117 ك 5 ب 57 ح 5.

الوافي ج 3 ص 86 ب 64 ح 5.

المدارج

(اياكم والتعريس - فانها مدارج السباع -) انظر الطريق

المداعب

(ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماع -) انظر الجماع

(ان الله عزوجل يحب المداعب في الجماعة -) انظر الدعابة

المداعبة

(ان احدكم - الى ان قال - فليكن بينهما مداعبة -) انظر المجامعة

(ان المداعبة من حسن الخلق -) تقدم في الدعابة تحت عنوان (كيف الخ)

(كيف مداعبة -) انظر الدعابة

ص: 265

المدافعة

(رسالت ابا الحسن - الى ان قال - فلولا ان الله يدافع عن أوليائه -) انظر الكتمان

المدافعة

(انما يداق الله العباد -) انظر العقل والجهل

مدان

(عن رجل نذر صياما - الى ان قال - عن كل يوم بمدين -) انظر النذر

(في رجل يجعل عليه - الى ان قال - في كل يوم مدين -) انظر النذر

(في كفارة الظهر - الى ان قال - مدين مدين -) انظر الكفارة

المدافعة

(داووا مرضاكم -) انظر الصدقة

(لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به -) انظر التفاح

المدافعة

(احب الاعمال الى الله عزوجل ما داوم العبد عليه -) انظر العمل

(اذا كان الرجل على عمل فليدم -) انظر العمل

(اعلم - الى ان قال - أحب الأعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل -) انظر الاوقات

(كان علي بن الحسين علي يقول اني لاحب ان اداوم على العمل -) انظر العمل

(ما من شيء احب الى الله من عمل يداوم عليه وان قل -) انظر العمل

(مداومة العمل -) انظر العمل

المدافعة

(ما تقول - وقد روى في مسجد المدافعة -) انظر الاعتكاف

المدافعة

(الظلم ثلاثة - فالمداينة بين العباد -) انظر الظلم

المدير

(أرى أن جميع ما ترك المدير -) تقدم في التدبير تحت عنوان (عن رجل دبر مملوكا له الخ)

(اللهم صلّ - المدير لأمرك -) انظر الحجة

(أن المدير مملوك -) انظر التدبير

(ان المدير من الثلث -) انظر التدبير

ص: 266

(ان المدبر واحد -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن هشام بن الحكم الخ)

(باع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خدمة المدبر -) انظر التدبير

(عن بيع المدبر قال -) انظر التدبير

(عن مدير قتل رجلا خطأ -) انظر القتل

(عن مدبر قتل رجلا عمدا -) انظر القتل

(عن المدبر أهو -) انظر التدبير

(عن المدبر أبيع -) انظر التدبير

(عن المدبر فقال هو بمنزلة -) انظر التدبير

(عن المدبر قال -) انظر التدبير

(في مدير قتل رجلا خطأ -) انظر القتل

(في المدبر والمدبرة -) انظر التدبير

(لا يباع المدبر -) انظر التدبير

(مدبر قتل رجلا -) انظر القتل

(مدبر وقف ثم -) انظر الوقف

(المدبر مملوك -) انظر التدبير

(المدبر من الثلث -) انظر التدبير

(يا مدبر الامور يباعث من في القبور -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا رب ليلة القدر الخ)

المدبرة

(أرى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة -) يأتي في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة على جارية الخ)

(ان الدنيا قد ارتحلت مدبرة -) انظر الدنيا

(عن امرأة دبرت - الى ان قال - مدبرة -) انظر التدبير

(عن جارية مدبرة -) انظر التدبير

(عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة -) انظر المهر

(عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم) (6)

التهذيب ج 7 ص 681 ب 41 ح 138.

(فان ماتت المدبرة قبل المرأة -) يأتي في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة على جارية الخ)

(في المدبر والمدبرة -) انظر التدبير

(في المدبرة اذا مات -) انظر العدة

المدبوغة

(كنت عند الى ان قال - مدبوغة هي -) انظر البيع

ص: 267

المدح

(اذا طلب احدكم - وليمدحه -) انظر الدعاء

(اياكم اذا اراد - حتى يبد بالثناء على الله والمدح له -) انظر الدعاء

(خياركم - الى ان قال - قد مدح الله في ذلك -) انظر السخاء

(مدح الله تعالى اميرالمؤمنين عليه السلام فى كتابه -) انظر الليل

(من مدح سلطانا -) انظر السلطان

(نهى عن المدح وقال احشوا في وجوه المداحين التراب ، -) (6-م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

الوافى ج 3 ص 179 ب 188 ذيل ح 8.

(يا هشام - الى ان قال - ثم مدح القلة -) انظر العقل و الجهل

المدحون

(فساهم فكان من المدحضين -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن مولود الخ) وتقدم في القرعة تحت عنوان (اي قضية الخ)

المدحة

(اذا اردت زيارة قبر - الى ان قال - واجر على لساني مدحتك -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(ان في كتاب اميرالمؤمنين عليه السلام أن المدحة -) انظر الدعاء

(انما هي المدحة ثم الثناء -) انظر الدعاء

(قل اللهم اني أسألك قول - الى أن قال - لا يبلغ مدحتك قول قائل -) انظر الدعاء

المدخل

(أن تجتنبوا - وندخلكم مدخلا كريما -) انظر الكبائر

(قضى رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم - الى ان قال - بالمدخل اليها والمخرج منها -) انظر الحریم

(قضى النبي صلى الله و عليه وآله و سلم - الى ان قال - بالمدخل والمخرج منها -) انظر الحریم

(كل مدخل يدخل - انظر السرقة)

(من اجتنب الكبائر - ندخلكم مدخلا كريما - انظر الكبائر)

(هل للشكر درب ادخلني مدخل صدق -)

ص: 268

انظر الشكر

المدره

(كان يستنجي - الى ان قال - ومن الغائط بالمدر -) انظر الاستنجاء

المدرار

(قل في طلب الولد - الى ان قال - يرسل السماء عليكم مدرارا -) انظر الولد

المدرج

(لما حضر الحسين - في كتاب مدرج -) انظر الحجة

(يا جابر ان الله خلق الخلق - فيهم روح المدرج -) انظر الحجة

المدرک

(أتى امير المؤمنين - الى ان قال - اما لو كنت مدركا لقتلتك -) انظر اللواط

(ان الناس - الى ان قال - وهو مدرک -) انظر الاحرار

(عن جارية - الى ان قال - وهو مدرک -) انظر البينة

(عن رجل زوج ابنا له مدرکا -) انظر التزويج

(في الرجل يزوج ابنه وابنه مدرک -) انظر الارث

(في غلام صغير - الذي نكحها ليس بمدرک -) انظر الحدود

(قضى امير المؤمنين عال في امرأة - الى ان قال - يحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدرکا -) انظر الزنا

(كم من طالب للدنيا لم يدركها و مدرک لها -) انظر محاسبة العمل

مدرک بن ابي الهزاهز

(ضمننت لمن اقتصد -) انظر الاقتصاد والعفو

(في الرجل يكون له الغنم -) انظر الغنم

مدرک بن عبدالرحمن

(اذا كان يوم القيامة -) انظر العلم

(الاسلام عريان -) انظر الاسلام

المدركة

(عن رجل اشترى جارية مدركة -) انظر الجارية

المدره

(عن ال صل الله و عليه وآله وسلم اة في السفينة فقال أن رجلا سال - الى ان قال - آخذ معي مدره -)

ص: 269

انظر السفينة

(يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة -) انظر القبور

المدسوسة

(عن مملوك أراد - الى ان قال - هل للمدسوس -) انظر الولاء

المدعو

(فضل أمير - المدعو باسمه -) انظر الحجّة

(شكوت الى ابي عبدالله الحاجة - يا خير مدعو ويا خير مسئول -) انظر الدعاء

(قلت لابي عبدالله لقد - ياخير مدعو ويا -) انظر الدعاء

المدعي

(اذا اقام المدعى -) انظر البيّنة

(استخراج الحقوق -) الى ان قال - ويمين المدعي -) انظر البيّنة

(ان الله حكم - الى ان قال - ان البيّنة على المدعي -) انظر القسامة

(البيّنة على المدعي -) انظر البيّنة

(ترد اليمين على المدعي -) انظر البيّنة

(خبرني - الى أن قال - فعلى المدعى اليمين -) انظر البيّنة

(ذهبت اليمين بحق المدعي -) تقدم في البيّنة تحت عنوان (اذا رضي صاحب الحق الخ)

(رجل في يده - الى أن قال - حقها للمدعى -) انظر البيّنة

(الرجل يدعى عليه الحق ولا بيّنة للمدعى -) انظر البيّنة

(في الرجل يدعى عليه الحق ولا بيّنة للمدعى -) انظر البيّنة

(في الرجل يدعى عليه الحق وليس صاحب الحق بيّنة قال يستحلف المدعى -) انظر البيّنة

(لصاحب هذا الأمر - الى ان قال - اذا ادعا مدع -) انظر الحجّة

(المتوثب على هذا الأمر المدعي -) انظر الحجة

(يرد اليمين على المدعي -) انظر البينة

المدفع

(خطب - الى ان قال - فلا مدفع لقدرته -) انظر التوحيد

ص: 270

المدفوع

(السلاح موضوع عندنا مدفوع -) انظر الحجة

(عندي سلاح رسول الله - أن السلاح مدفوع -) انظر الحجة

(في رجل دفع - الى ان قال - ويرجع المدفوع بالدية - وان اصاب المدفوع -) انظر الدية

المدفون

(يصلي على المدفون -) انظر الصلاة على الميت

(قوم كسر بهم - الى ان قال - فلا ي صل الله و عليه وآله و سلم ي على المدفون -) انظر الصلاة على الميت (يصلي على المدفون -)
انظر الصلاة على الميت

المدفونة

(عن رجل نزل - الى ان قال - درهما مدفونة -) انظر اللقطة

المدقع

(جاء رجل الى الحسن - الى ان قال - او فقر مدقع -) انظر الصدقة

المدقعون

(ان صدقة الخف - الى ان قال - فللفقراء المدقعين -) انظر الزكاة

المدل

*المدل (1)

(أتى عالم - الى ان قال ان المدل لا يصعد من علمه شيء -) انظر العجب

(دخل رجلان - الى ان قال - مدلا بعبادته -) انظر العجب

المدلج

(اذا قمت من فراشك - الى ان قال - بين يدي المدلج -) انظر الفراش

المدلة

(أن المدلة ليس عتقه بعثق -) انظر العتق

المدمن

(ان مدمن الحج الذي -) انظر الحج

(انك لمدمن الحج -) انظر الوداع

ص: 271

1- ادل عليه اذا اتكل عليه ظانا بأنه هو الذي ينجيه (المجمع).

(لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج -) انظر الحج

(لا يحالف الفقر و الحمي مُدمن الحج -) انظر الحج

(ليس مدمن الخمر -) انظر الخمر

(مد من الخمر الذي -) انظر الخمر

(مدمن الخمر كعابد وثن -) انظر الخمر

(مد من الخمر يلقي الله -) انظر الخمر

(مد من المسكر الذي -) انظر الخمر

(من حج ثلاث سنين - الى ان قال - فهو بمنزلة مدمن الحج -) انظر الحج

المدور

(الفص مدور -) انظر الخاتم

المدة

(ان اهل الحق - الى ان قال ان ذلك الى مدة قليلة -) انظر المؤمن

(عن رجل اسكن داره مدة حياته -) انظر السكنى

(عن الرجل - الى ان قال - ام له مدة -) انظر الكبائر

(في المكاتب كان الناس مدة -) انظر الشهادة

المدة

*المدة (1)

(عن القيء والرعايف و المدة -) انظر النواقض

مدین

(لما تحمل ابو جعفر عليه السلام الى الشام - الى ان قال - حتى انتهوا الى مدين -) انظر الحججة

(من خرج - الى ان قال - ولما توجه تلقاء مدين -) انظر العصا

المدين

*المدين (2)

(مدين اوقف -) انظر الوقف

(مدين وقف -) انظر الوقف

المدينتان

(ان الحسن عليه السلام قال ان الله مدينتين -) انظر الحجة

ص: 272

1- المدة ما يجتمع في الجرح من القبح الغليظ منه (المجمع).

2- تقدم في الدين ما يناسب المقام.

(أبدأ بالمدينة أو -) انظر مكة

(أتيت أبا جعفر الا وهو بالمدينة -) انظر الحجة

(أتيت المدينة وزياد -) انظر النبيذ

(اخذنا من المدينة -) انظر التمر

(اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عن من المدينة -) انظر محمد بن على الباقر عليه السلام

(اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم انت قبر النبي صلى الله و عليه وآله وسلم بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع (1) مثل ما صنعت عند دخولك وقل " اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وأن محمدا عبدك ورسولك ") (6)

الكافي ج 4 ص 563 ك15 ب 222 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 11 ب 4 ح 1.

(اذا اردت مدينة أو -) يأتي تحت عنوان (يا علي اذا اردت الخ) ويأتي في الوصية تحت عنوان (كان في وصية رسول الله لعلي الخ)

(اذا انصرفت من مكة الى المدينة -) انظر المعرس

(اذا ادخلت الطير المدينة -) انظر الطير

(اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله و عليه وآله وسلم ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم يا ثم تقوم عند الأسطوانة (2) المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر الى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلي المنبر ، فانه موضع رأس رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم وتقول (3) "اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ص: 273

1- في التهذيب (فودعه واصنع ما الخ).

2- في الفقيه (ثم انت قبر النبي صلى الله و عليه وآله وسلم وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم على النبي الله ثم قم عند الاسطوانة الخ).

3- في الفقيه (ثم تقول الخ).

واشهد انك رسول الله ، واشهد انك محمد بن عبدالله ، واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله (مخلصاً) حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، واديت الذي عليك من الحق، وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين ، الحمد لله الذي استتقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صل الله و عليه وآله وسلم واتك وصلوات (1) ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سيح لك يارب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونيك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك ، اللهم اعطه الدرجة والوسيلة (2) من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون، اللهم انك قلت (3) "ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيماً واني أتيت نبيك (4) مستغفرا تائباً من ذنوبي واني (5) أتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي" وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صل الله و عليه وآله وسلم ، خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانك أحرى أن تقضي ان شاء الله (6) (6)

ص: 274

1- في التهذيب (فاجعل صلاتك و صلاة ملائكتك الخ).

2- في التهذيب (اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة الخ).

3- في الفقيه (اللهم انك قلت وقولك الحق ولو الخ).

4- في التهذيب (واني اتيتك مستغفرا الخ).

5- في الفقيه (تائباً من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الخ

6- وزاد في الفقيه (ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما بلى القبر وانت مسنداليه مستقبل القبلة" اللهم اليك الجأت أمرى والى قبر محمد عبدك ورسولك صلى الله و عليه وآله وسلم واتك عليه و آله اسندت ظهري و القبلة التي رضيت لمحمد صلى الله و عليه وآله وسلم استقبلت، اللهم انى اصبحت لا املك لنفسى خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت و الامور بيدك فلا افق منى انى لما انزلت الى من خير فقير، اللهم ارددنى منك بخير لا راد لفضلك ، اللهم انى اعوذ بك من ان تبدل اسمى و ان تغير جسمى او تزيل نعمتك عنى اللهم زينى بالتقوى و جعلنى بالنعمة و اعمرنى بالعافية و ارزقنى شكرك"

الكافي ج 4 ص 15 550 ب 219 ح 1.

التهديب ج 6 ص 5 ب 3 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 338 ب 219 ذيل ح 1.

(اذا دخلت المسجد -) انظر المسجد

(ارسلنا الى ابي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة -) انظر الاحرام

(استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة -) انظر النظر

(استقبلت ابا عبدالله علي في بعض طرق المدينة -) انظر طلب الرزق

(استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة -) انظر الولادة

(اشتكى بالمدينة - انظر الكباب (أصاب اهل المدينة غلاء -) انظر الاحتكار

(اعتقل لسان رجل من أهل المدينة -) انظر التلقين

(اللهم حبب الينا المدينة -) يأتي تحت عنوان (لما دخل الخ)

(الححت على - ليستقبل والى المدينة -) انظر الحجة

(امرأة بالمدينة -) انظر الامانة

(ان ابي عليه السلام كان اجراً على اهل المدينة -) تقدم في الصرف تحت عنوان (عن الصرف الخ)

(ان اخالي اشترى حماما من المدينة -) انظر الحمام

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة -) انظر الطب

(ان أناسا بالمدينة قالوا -) انظر النعمة

(ان أهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة -) انظر الشام

(ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله و عليه وآله و سلم -) يأتي في النيذ تحت عنوان (عن النبيذ فقال حلال قلت الخ)

(ان اهل المدينة يقولون -) انظر الحمام

(ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث -) انظر مكة

(أن رجلا سأل -الى ان قال -له فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس -) انظر الليل

(أن رجلا كان على اميال من المدينة -) انظر الرؤيا

(أن رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم اقام بالمدينة -)

ص: 275

- (ان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم خرج من المدينة -) انظر شهر رمضان
- (ان رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم مر في بعض طرق المدينة -) انظر الطرق
- (ان علي بن الحسين ع اشتدت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينة -) انظر النعمة
- (أن قوما من اهل المدينة -) انظر الحجّة
- (ان كانت لك بالمدينة مقام -) انظر الصوم
- (ان كان لك مقام بالمدينة -) انظر الصوم
- (ان كنت دخلت المدينة و صليت بها صلاة واحدة -) تقدم في القصر تحت عنوان اني كنت نويت الخ
- (ان كنت نويت حين دخلت المدينة -) انظر القصر
- (ان الله عزوجل بعث ملكين الى اهل المدينة -) انظر الأمر بالمعروف
- (ان هؤلاء اهل مدينه من مدائن الشام -) تقدم في القصص تحت عنوان (الم تر الى الذين الخ)
- (ان يزيد بن معاوية دخل المدينة -) انظر الحجّة
- (انا نأتي المساجد التي حول المدينة -) انظر قبا
- (انا المدينة وعلى الباب -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
- (انه خرج من المدينة في السنة -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (عن أبي الحسن الرضا الخ)
- (انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن -) تقدم في الاذان تحت عنوان (كان بالمدينة الخ)
- (اني اريد ان الازم مكة والمدينة -) انظر الدين
- (اني اريد ان الازم مكة والمدينة -) انظر الدين
- (اني اعترضت الجوارى بالمدينة -) انظر الاثراء
- (اني كنت عند قاض من القضاء المدينة -) انظر الصلح

(انى كنت نويت حين دخلت المدينة -) انظر القصر

(انى لآخذ من احدكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا -) انظر الحجة

(اوصانى ابوجعفر عليه السلام بحوائج له بالمدينة -) انظر الحجة

(ايما افضل (1) المقام بمكة أو بالمدينة؟ فقال أي شيء تقول انت؟ قال فقلت وما قولى مع قولك؟ قال أن قولك يردك الى قولى، قال فقلت له اما انا فاز عم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال أما لئن قلت ذلك لقد قال ابوعبدالله علي ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم (2) فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم) (7)

الكافي ج 4 ص 557 ك 15 ب 219 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 14 ب 5 ح 9.

(ايهما افضل المقام -) تقدم تحت عنوان (ايما افضل الخ)

(بعث بالمدينة جرابا -) انظر البيع

(بعث الينا الشيخ الصادق عليه السلام ونحن بالمدينة -) تقدم في الكفن تحت عنوان (العمامة للميت الخ)

(بعث الينا ابوعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة -) انظر الكفن تحت عنوان (العمامة للميت الخ)

(بعث بخدم من مدينة الرسول -) انظر الحجة

(بعثني رسول الله له الى المدينة -) انظر القبور

(تزوجت بالمدينة -) انظر التزويج

(تصدق أمير المؤمنين عا بدار له بالمدينة -) انظر الصدقة

(تفسير قول النبي - الى ان قال - فاما من يحمل من مدينة الى مدينة -) انظر التلقى

ص: 277

1- في التهذيب (ايهما افضل الخ).

2- في التهذيب (وجاء الى النبي صل الله و عليه وآله وسلم الخ).

(جاء رجل من أهل المدينة -) انظر اللقطة

(جلالتك - فاين أسأل عنه قال بالمدينة -) انظر الحجة

(حاضنت صاحبتني وأنا بالمدينة -) انظر الحج

(حتى تنزل مدينة محمد التي يقال لها طيبة -)

الكافي ج 1 ص 483 ك4 ب 120 ذيل ح 5.

(حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة من ذباب (1) الى واقم (2) والعريض (3) والنقب (4) من قبل مكة) (6)

الكافي ج 4 ص 564 ك15 ب 223 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 336 ب 215 ح 4.

(حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة؟ قال نعم. حرم بريدا في بريد، فضاها (5) قلت صيدها؟ قال لا، يكذب الناس) (6)

الكافي ج 4 ص 563 ك15 ب 223 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 337 ب 215 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 13 ب 5 ح 4.

(حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لا بيتها صيدها، وحرم عليه السلام ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها (6)

او يعضد (7) شجرها الأعودي الناضح (8) وروى (9) ان لابيتها

ص: 278

1- ذباب جبل بالمدينة (المرصد). وفي الفقيه (رباب) وهو موضع عند بئر ميمون بمكة وهو ايضاً جبل بين المدينة وهى وفيه على طريق كان يسلك قديما (المرصد).

2- واقم اطم من أطام المدينة أي حصن من حصون المدينة (المرصد).

3- عريض واد بالمدينة.

4- النقب الطريق وقيل الطريق الضيق في الجبل (لسان العرب).

5- غضاها الغضاة بالقصر، شجرة ذو شك (المجمع). في لسان العرب والجوهري في الياء اوله الغين. الغضى شجر وفي فانوس القضا شجرة، وفي التهذيب (عضا) وقال الجوهري في باب الهاء أولها العين العضاة كل شجر يعظم له شوكة.

6- الخلاء المكان لا شيء فيه (المجمع).

7- العضد القطع (المجمع).

8- في التهذيب (عودى محالة الناضح) والى هنا تم حديثه .

9- رواها في الكافي والتهذيب .

ما احاطت به الحرار ، وروى في خبر آخر ان ما بين لابيها ما بين الصورين الى الشية) (5)

الفقيه ج 2 ص 336 ب 215 ح 1 - 3.

التهديب ج 5 ص 382 ب 25 ذيل ح 245.

الكافي ج 4 ص 564 ك 15 ب 232 ح 3 بتفاوت.

(حضرت ابالحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا الى قبر النبي صلى الله و عليه وآله وسلم فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون ، فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون ، وتقدم ابوالحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابة اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك فقال هارون العيسى سمعت ما قال ؟ قال نعم ، فقال هارون اشهد انه ابوه حقا)

الكافي ج 4 ص 553 ك 15 ب 219 ح 8.

التهديب ج 6 ص 6 ب 3 ح 3.

(حمام اخرج بها من المدينة -) انظر الحمام

(حملت اباعبدالله عليه السلام من المدينة -) انظر الغدير

(حممت بالمدينة -) انظر الصوم

(حممت يوما بالمدينة -) انظر الصوم

(خرج ابوعبدالله عليه السلام من المدينة -) انظر الصوم

(خرج رجل من المدينة -) انظر الدية

(خرج رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم يوم النحر الى ظهر المدينة -) انظر النساء

(خرجت في عمرة فاشترت بدنة انا بالمدينة -) انظر البدن

(خرجت مع أبي عبد الله فيما بين مكة والمدينة -) انظر الليل

(خطب أمير المؤمنين عليه السلام بالمدينة -) انظر الخطب

(خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من - تقدم في الطب تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر فقلت الخ)

(دخلت انا وعمّار وجماعة على ابي

ص: 279

عبدالله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم ؟ فقال عمار قد سرحنا ظهرنا (1) وامرنا أن نؤتي به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم ، والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة)

الكافي ج 4 ص 557 ك15 ب 219 ح 2.

(دخلت حمّاما بالمدينة -) انظر الحمّام

(دخلت على ابي جعفر اني بالمدينة -) انظر الخوان

(دخلت المدينة فأتيت -) انظر علي بن ابيطالب

(دخلت المدينة وطلبت بيتا -) انظر الكراء

(دخلت المدينة ولست اعرف -) انظر الحجة

(دخلت المدينة ومعى أخي -) انظر التفاح

(ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطفه الا مكة والمدينة -) انظر الدجال

(رأيي ابو الحسن علي بالمدينة -) انظر الركوع

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله و عليه وآله و سلم فوضع يده عليه وقال "اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلى عليك " ثم قال "ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما")

الكافي ج 4 ص 552 ك15 ب 216 ح 4.

(رأيت مسمعا بالمدينة -) انظر الخمس

(رعت سنة بالمدينة -) انظر التفاح

(زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلت فكان يمضى الى المسجد ويدعني وحدي فكشوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبدالله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلاتك في المسجد)

الكافي ج 4 ص 545 ك15 ب 212 ح 27.

(سمعت غلاما بالمدينة -) انظر الحل في الأحكام

(صاح اهل المدينة -) انظر الاستسقاء

1- سرحت الابل سرحا رعت بنفسها. (المجمع).

(و صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله و عليه وآله و سلم ، وان كانت صلاة المؤمنین تبلغه اينما كانوا)

(6)

الكافي ج 4 ص 503 ك10 ب 216 ح 7.

التهديب ج 6 ص 7 ب 3 ح 4.

(صم الأربعاء والخميس والجمعة و صل ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله و عليه وآله و سلم و ليلة الخميس و يوم الخميس عند اسطوانة ابي البابة و ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله و عليه وآله و سلم و ادع بهذا الدعاء لحاجتك و هو " اللهم اني أسألك بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما احاط به علمك أن تصلي علي محمد و آل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا) (6)

الكافي ج 4 ص 558 ب 219 ح 5.

(الصيام بالمدينة -) انظر الصوم

(طرفنا ابن أبي مريم ذات ليلة و هارون بالمدينة -) انظر النسر

(عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه خرج من المدينة -) انظر الحجة

(عن التهيو للاحرام فقال اطل بالمدينة -) انظر الاحرام

(عن الحاج من الكوفة) يأتي تحت عنوان (عن الحجاج من الكوفة الخ)

(عن الحجاج من الكوفة يبدأون [\(1\)](#) بالمدينة افضل أو بمكة ؟ فقال بالمدينة)

الفقيه ج 2 ص 334 ب 214 ح 4.

التهديب ج 5 ص 439 ب 26 ح 172.

الاستبصار ج 2 ص 328 ب 226 ح 1.

(عن رجل امر رجلا أن يزوجه امرأة بالمدينة -) انظر التزويج

(عن رجل من أهل المدينة -) انظر الاحرام

(عن الرجل يريد مكة أو المدينة -) انظر مكة

(عن الرجل يغتسل بالمدينة لآحرامه) انظر الغسل

(عن الرجل يغتسل بالمدينة لآحرامه فقال -) انظر الاحرام

ص: 281

1- في التهذيبن (عن الحاج من الكوفة يبدأ الخ).

(عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة -) انظر الاحرام

(عن الصلاة بمكة والمدينة -) انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن الصلاة في المدينة -) انظر مسجد النبي صلى الله و عليه وآله وسلم

(عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام - يعني الاحرام من الشجرة - فارادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا . وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يُحرم الا من المدينة) (7)

التهذيب ج 5 ص 57 ب 6 ح 25.

(عن مدينة من مدائن الحرب -) انظر الجهاد

(عن الممر بالمدينة في البداية افضل أو في الرجعة ؟ قال لا بأس بذلك أية كان) (7)

التهذيب ج 5 ص 440 ب 26 ح 176.

الاستبصار ج 2 ص 329 ب 229 ح 3.

(عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم ولا- اسلم على النبي صلى الله و عليه وآله وسلم فقال لم يكن ابوالحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر ؟ فقال لا ، قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج و من بعيد) (7)

الكافي ج 4 ص 552 ب 15 ح 6.

(فاذا اردت ان تخرج من المدينة فانت موضع رأس النبي وسلم عليه، ثم اتت المنبر و صلى الله و عليه وآله وسلم عنده على النبي، ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا، ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله و عليه وآله وسلم والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة عند رأس النبي صلى الله و عليه وآله وسلم فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقراً في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين ، فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم وقلت مودعا عليه السلام صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلى الله و عليه وآله وسلم واتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وأن محمدا عبدك ورسولك ") (غ)

الفقيه ج 2 ص 343 ب 216 ذيل ح 5.

(قدمت على ابي الحسن ععليه السلام المدينة -) انظر علي بن محمد الهادي عليه السلام

(قضى رسول الله صلى الله و عليه وآله وسلم بين اهل المدينة -)

انظر الضرر

(قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة -) انظر الحج

(كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة -) انظر الغسل

(كان ابي علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله و عليه وآله و سلم فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزم بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول " اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله و عليه وآله و سلم استقبلت ، اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خيرا ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير ، اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد الفضلك ، اللهم اني أعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني ، اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية) (7)

الكافي ج 2 ص 551 ك 15 ب 219 ح 2.

الفتاوى ج 2 ص 339 ب 216 ذيل ح 1 بتفاوت.

(كان اهل المدينة يقولون واعجابه لجابر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان جابر الخ)

(كان البراء بن معرور - بالمدينة -) انظر البراء بن معرور

(كان بالمدينة اذا اذن المؤذن -) انظر الاذان

(كان بالمدينة رجلا ن -) انظر اولى الاربعة

(كان بالمدينة عندنا رجل -) انظر الدعاء

(كان رجل بالمدينة -) انظر الجارية

(كان رجل بالمدينة يدخل -) انظر ابوذر

(كان رجل من أصحابنا بالمدينة -) انظر السوق

(كان في مسجد المدينة رجل يتكلم -) انظر التوحيد

(كان في وصية رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم لعلى يا علي اذا -) انظر الوصية

(كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة -) انظر الاكفاء

(كانت امرأة بالمدينة توفي -) انظر الدية

(كانت بالمدينة بئر -) انظر البئر

ص: 283

(كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة -) انظر الحاجة

(كانت عندي جارية بالمدينة -) انظر الجارية

(كنت ابوالحسن عال من خراسان الى المدينة -) انظر السويق

(كنا بالمدينة بعد وفات -) انظر الحجة

(كنا بالمدينة فارس -) انظر الفالودج

(كنا بالمدينة فلاحاني -) انظر الابط

(كنت اسير مع أبي الحسن علي في بعض أطراف المدينة -) انظر الشكر

(كنت انا و عمر بالمدينة -) انظر البيع

(كنت بمدينة الهند -) انظر الحجة

(كنت بالمدينة في شهر رمضان -) انظر الاعتكاف

(كنت بالمدينة وسقف -) انظر الحجة

(كنت جالسا (1) عند زياد بن عبدالله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي (2) حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة؟ فقال بريد في بريد فقال أبو عبدالله عليه السلام فقلت الربيع (3) وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اميال؟ فسكت فلم يحسن فمال على زياد (4) فقال يا ابا عبدالله فما تقول انت؟ قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة من الصيد (5) ما بين لابتها فقال، وما لابتها؟ قلت ما احاطت به الحرتان (6) قال وما الذي يحرم من الشجر؟ قلت من عاير الى وعير (7)) (6)

التهذيب ج 6 ص 13 ب 5 ح 6.

الكافي ج 4 ص 564 ك 15 ب 223 ح 3.

(كنت جليسا لابي عبدالله عليه السلام بالمدينة -) انظر العقيقة

(كنت على المدينة فاتيت بغلام -)

ص: 284

- 2- في الكافي (فقال ما الذي الخ).
- 3- في الكافي (فقال لربيعه الخ).
- 4- في الكافي (فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد الخ).
- 5- كلمة (من الصيد) ليست في الكافي .
- 6- في الكافي (به الحرار) والحرار والحرتان من الحررة ارض ذات احجار سود (المجمع).
- 7- في الكافي (من غير الى وعير) وهما جبلان بالمدينة كما في المجمع .

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة اذ جاءه) انظر المصاحبة

(كنت عند زياد بن عبدالله -) تقدم تحت عنوان (كنت جالسا عند الخ)

(كنت عند علي بن جعفر بن محمد جالس بالمدينة -) انظر الحجة

(كنت قاعداً - الى ان قال - من عنده حديث بالمدينة -) انظر السلطان

(كنت فيما بين مكة والمدينة -) انظر تبع

(الملك (كنت مجاورا بالمدينة -) انظر الحجة

(كنت مزاملا - فلما ان كنا بالمدينة -) انظر جابر بن يزيد الجعفي

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكة والمدينة -) انظر السقي

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة -) انظر الكلاب

(كنت مقيما بالمدينة -) انظر العمرة

(كيف السلام على رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم عند قبره ؟ فقال قل "السلام على رسول الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن أمته ، اللهم صلى على محمد و آل محمد افضل ما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد) (8)

الكافي ج 4 ص 15 552 ب 216 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 6 ب 3 ح 2.

(لقيني ابو عبدالله في طريق المدينة -) انظر الأمر بالمعروف

(لما أن قضيت نسكى مررت بالمدينة -) انظر الصوم

(لما انصرف رسول الله صل الله و عليه وآله و سلم الى المدينة سمع من كل دار -) انظر النائحة

(لما خرج ابو جعفر عليه السلام من المدينة -) انظر الحجة

(لما خرج الحسين بن علي المقتول بفتح واحتوى على المدينة -) انظر الحجة

(لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (1) المدينة خط دورها برجله ثم قال " اللهم من باع بقعة من ارض فلا تبارك فيه " (6)

الفقيه ج 3 ص 104 ب58 ح78.

الكافي ج 5 ص 92 ك17 ب18 ح 7 بتفاوت .

(لما دخل رسول الله ان المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة أو اشد، وبارك في صاعها ومدنها وانقل حماها ووبائها الى الجحفة) (غ)

الفقيه ج 2 ص 337 ب215 ح08

(لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة خط دورها برجله، ثم قال " اللهم من باع رباعه فلا تبارك له (2) " (6)

الكافي ج 5 ص 92 ك17 ب18 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 104 ب58 ح78.

(لعن رسول الله من احدث بالمدينة -) انظر القتل

(لولا اهل المدينة لاحببت -) تقدم في التواضع تحت عنوان (نظر الخ)

(مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة -) انظر الحنوط

(ما تقول - ومسجد المدينة) انظر الاعتكاف

(ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فقال -) تقدم تحت عنوان (كنت جالسا الخ)

(المدينة حرم الله ورسوله وحرم علي بن ابيطالب عليه السلام ، والصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم -) (6)

الفقيه ج 1 ص 147 ب37 ذيل ح 1.

(مر بي ابو جعفر وابوعبدالله عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة -) انظر القاضي

(مر بي ابو عبدالله عليه السلام وانا بين مكة والمدينة -) انظر المسجد

(مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة -) انظر الحدود

ص: 286

2- في الفقيه (من باع بقعة من ارض فلا تبارك فيه).

(مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة -) انظر الحدود

(مرضت بالمدينة فانطلق -) انظر الجاورس

(مرضت بالمدينة مرضاً -) انظر الدعاء

(مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قريب وان كانت الصلاة تبلغه من بعيد) (6)

الكافي ج 4 ص 552 ك10 ب216 ح5.

(مكة حرم الله والمدينة -) انظر مكة

(من احدث بالمدينة -) انظر القتل

(من اقام بالمدينة شهراً -) انظر الاحرام

(من اقام بالمدينة وهو -) انظر الاحرام

(من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة -) انظر مكة

(من خرج من مكة أو المدينة -) انظر الجمعة

(من دخل المدينة فليس له أن يحرم الأ عن المدينة -) تقدم تحت عنوان (عن قوم الخ)

(من مات في المدينة بعثه الله في الأمين يوم القيامة ، منهم يحيى بن حبيب ، وابو عبيدة الحذاء ، وعبد الرحمن بن الحجاج(1)) (6)

الكافي ج 4 ص 558 ك15 ب219 ح3.

التهذيب ج6 ص 14 ب 5 ح 8

(نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلام -) انظر الغناء

(نساء اهل المدينة -) انظر التزويج

نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اهل المدينة -) انظر التواضع

(وروى ان لابتيتها ما(2) احاطت به الحرارة (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 336 ب 215 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 13 ب 5 ذيل ح 6.

الكافي ج 4 ص 564 ك15 ب223 ذيل ح3.

(وفي خبر آخر ان ما بين لابتيتها ما بين الصورين الى الثنية) (غ)

الفقيه ج 2 ص 336 ب215 ح3.

ص: 287

1- قال في التهذيب هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات (يعني قوله منهم الخ).

2- رواها الكليني والشيخ و تقدم تحت عنوان (كنت جالسا الخ).

الكافي ج 4 ص 564 ك15 ب 223 ذيل ح3.

(وما بين لابتيتها (ف) قال ما بين الصورين الى الثنية) (غ)

الكافي ج 4 ص 564 ك15 ب 223 ذيل ح3.

الفقيه ج 2 ص 336 ب 215 ح3.

(ويستحب اتيان المساجد بالمدينة -) انظر المساجد

(يا اهل المدينة الظالم أهلها أنا بقية الله) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما حمل ابو جعفر الخ)

(يا علي اذا اردت (1) مدينة أو قرية فقل حين تعانها " اللهم إني أسألك خيرها و اعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحها
اهلها الينا) (م)

الفقيه ج 2 ص 196 ب 102 ح1.

(يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله و عليه وآله و سلم ما يحرم علي في حرم الله تعالى؟ قال لا) (6)

الفقيه ج 2 ص 337 ب 215 ح6.

(يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين) (6)

الفقيه ج 2 ص 337 ب 215 ح5.

التهذيب ج6 ص 13 ب5 ح5 بتفاوت .

(يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين) (6)

التهذيب ج 1 ص 13 ب 5 ح5.

الفقيه ج 2 ص 337 ب 215 ح5 يتفاوت .

المديون

(ذل المديون -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (لما قدم ابو عبد الله الخ)

المدية

(لما اراد ابراهيم - قلب جبرئيل عليه السلام المدية -) انظر ابراهيم عليه السلام

الى هنا نختم هذا الجزء الثلاثين من مفتاح الكتب الأربعة.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

ص: 288

1- يأتي في الوصية ايضا تحت عنوان (كان في وصية رسول الله الخ).

المحتويات

المحافظة...5

المحاق...5

المحاكمة...5

المحاكمة...5

المحال...5

المخالفة...6

المحالة...6

المحامد...6

المحامل...6

المحاورة...6

المحاولة...6

المحاويج...6

المحبّ...6

المحبسون...7

المحبينطأ...7

المحبوب...7

المحبوس...7

المحبون...7

المحبة...7

المحتاج...8

المحتاجون...9

المحتاجة...9

المحتبس...9

المحتبى...9

المحترف...9

المحتسب...10

المحتضر...10

المحتكر...10

المحتكرون...10

المحتلم...10

المحتلمون...10

المحتوم...10

المحجلون...11

المحجمة...11

ص: 289

المحجن...11
المحجوب...11
المحجوبون...11
المحجوج...11
المحدّث...11
المحدّث...12
المحدّثات...12
المُحدّث...12
المُحدّث...12
المحدّثون...12
المحدّثة...13
المحدود...13
المحدودة...13
المحدودية...13
المحراب...13
المخرج...14
المحررة...14
المحرز...14
المحرّم...15
المُحرّم...115
المحرمة...102

- المحرّم...102
- المحرّمات...103
- المُحرّمة...103
- المَحرّوم...103
- المحرّومون...103
- المحرزون...103
- المحرزونة...103
- محسّر...103
- المُحسّن...104
- محسن بن احمد(1)...105
- محسن بن عليّ عليه السلام...105
- محسن الميثمي(1)...105
- المحسنون...105
- المحسوب...105
- المحسودون...105
- المحشر...105
- المحصن...106
- المحصنات...107
- المحصنة...107
- المحصور...107
- المحض...114

المحظور...114

المحفور...114

ص: 290

المحفوفة...114

محفوظ الاسكاف(2)...114

المحفوفة...115

المحقق...115

المحققات...115

المحكم...115

المحكّمات...115

محكمتان...115

المحكمة...115

المَحَلّ...115

المُجِلّ...116

المحلاة...116

المحلقون...116

المحلل...116

المحلول...116

المحلّة..116

محمّد(70)...116

محمد الأصم(1)...120

محمد بن آدم...120

محمد بن ابراهيم(8)...120

محمد بن ابراهيم بن مهزيار(1)...121

محمد بن ابراهيم الجعفي(1)121...

محمد بن ابراهيم الحضيبي(2)121...

محمد بن ابي بكر...121

محمد بن ابي الحكم(1)121...

محمد بن ابي حمزة(33)

محمد بن ابي حمزة العلوي(1)122...

محمد بن ابي خديجة(1)122...

محمد بن ابي الصباح(1)122...

محمد بن ابي الصهبان(1)122...

محمد بن ابي عبدالله(4)122...

محمد ابن ابي العلاء(1)122...

محمد بن ابي عمير(22)122...

محمد بن ابي القاسم(1)123...

محمد ابن ابي نصر(1)123...

محمد ابن احمد(1)123...

محمد بن احمد الازدي(1)123...

محمد بن احمد بن ابراهيم(1)123...

محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد(1)124...

محمد بن احمد بن ابي مجمود(2)124...

محمد ابن احمد بن عبد الملك(1)124...

محمد بن احمد بن عبيدالله العمرى(1)124...

محمد بن احمد ابن مطهر(2)124...

محمد بن احمد بن يحيى بن عمران(1)124...

محمد بن احمد الخراسانى(1)124...

محمد بن احمد النهدى(1)124...

محمد بن احمد ارومه(2)124...

محمد بن اسامة...124

محمد بن اسحاق(7)124...

محمد بن اسحاق بن عمار(10)125...

محمد بن اسحاق المطيب...125

محمد بن اسحاق المدائنى(2)125...

محمد بن اسلم(6)125...

محمد بن اسلم الجبلى(1)125...

محمد بن اسماعيل(47)125...

محمد بن اسماعيل البصرى(19 و127

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر(2)127...

محمد بن اسماعيل بن بزيع(50)129...

محمد بن اسماعيل بن رجا(1)129...

محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر(1)129...

محمد بن اسماعيل الرازى(1)129...

محمد بن اسماعيل العلوى(1)129...

محمد بن اسماعيل الهمداني(1)129...

محمد بن الاشعث...129

محمد بن اميرالمومنين...129

محمد بن ايوب بن نوح(1)129...

محمد بن بجيل(1)129...

محمد بن بشر الوشاء...129

محمد بن بشير(1)129...

محمد بن بكر(2)129...

محمد بن بهلول(2)129...

محمد بن جحرش(1)130...

محمد بن جزاك(4)130...

محمد بن الجعد(1)130...

محمد بن جعفر(8)130...

محمد بن جعفر بن سعد الاسلمى...130

محمد بن جعفر بن محمد(1)130...

محمد بن جعفر العقبي(1)130...

محمد بن جمهور(4)130...

محمد بن جمهور العمى(1)131...

محمد بن الحباب(1)131...

محمد بن حجر...131

محمد بن الحرث(1)131...

محمد بن الحسن(16)131...

محمد بن الحسن الاشعري(7)132...

محمد بن الحسن بن ابي خالد(2)132...

محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري(1)132...

محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة(10)132...

محمد بن الحسن بن ابي احمد بن الوليد(1)132...

محمد بن الحسن بن شمون(2)132...

محمد بن الحسن عمار(1)132...

محمد بن الحسن بن الوليد(1)132...

محمد بن الحسن الصفار(45)132...

محمد بن الحسن الضبي الصفار(1)134...

محمد بن الحسن القمي(1)134...

محمد بن الحسن المكفوف(1)134...

محمد بن الحسن الميثمي(1)134...

محمد بن الحسن الواسطي(1)134...

محمد بن الحسين(19)134...

محمد بن الحسين الاشعري(19)134...

محمد بن الحسين بن ابي خالد(1)134...

محمد بن الحسين بن علي بن الحسين(1)134...

محمد بن الحسين بن كثير(3)134...

محمد بن الحسين بن يزيد (1)...134

محمد بن الحسين العلوي (1)...135

محمد بن الحسين الواسطي (1)...135

محمد بن الحصين (1)...135

محمد بن حفص (19)...135

محمد بن حفص بن خارجة (1)...135

محمد بن الحكم (4)...135

محمد بن حكيم (29)...135

محمد بن الحلبي (1)...136

محمد بن الحسن العطار (1)...136

محمد بن حماد (4)...136

محمد بن حماد بن يزيد (1)...136

محمد بن حمران (39)...136

محمد بن حمران النهدي (1)...137

محمد بن حمزة...137

محمد بن حمزة العلي (1)...137

محمد بن حمزة العلوي (1)...137

محمد بن حمزة الغنوي...137

محمد بن حنان الجلاب(1)137...

محمد بن حنظله(1)137...

محمد بن الحنفية...137

محمد بن خالد (4)138...

محمد بن خالد لبرقي(1)138...

محمد بن خالد بن عبدالله القسري(1)138...

محمد بن خالد الخزاز(19)138...

محمد بن خالد القسري(3)138...

محمد بن داذوية(1)138...

محمد بن راشد(1)138...

محمد بن رياح القلاء(1)139...

محمد بن الربيع الساقى(1)139...

محمد بن الربيع شائي(1)139...

محمد بن الربيع الشيباني(1)139...

محمد بن الرجاء(1)139...

محمد بن رياح القلاء(1)139...

محمد بن الريان(7)139...

محمد بن الزعفراني(1)139...

محمد بن زياد(1)

محمد بن زياد بن السابري(1)139...

محمد بن زيد(4)139...

محمد بن زيد الطبري(3)...139

محمد بن سالم(3)...139

محمد بن سالم الكندي(1)...139

محمد بن سرو(1)...140

محمد بن سعد الاموي(1)...140

محمد بن سعد...140

محمد بن سعيد الاموي(1)...140

محمد بن سفيان(1)...140

محمد بن سكين(2)...140

محمد بن سليمان(11)...140

محمد بن سليمان البصري(1)...140

محمد بن سليمان الديلمي(7)...140

محمد بن سليمان زرقان(1)...141

محمد بن سماعة(3)...141

محمد بن سماعة بن مهران(1)...141

محمد بن سنان(47)...141

محمد بن سوقة(5)...142

محمد بن سهل(21)...142

محمد بن سهل الاشعري(2)...143

محمد بن سهل بن اليسع(2)...143

محمد بن سهل بن اليسع الاشعري(1)...143

محمد بن سهيل (1) 143...

محمد بن شاذان (1) 143...

ص: 294

محمد بن شريح(4)...143

محمد بن شعيب(1)...143

محمد بن شهاب الزهري(19)...143

محمد بن صالح(2)...143

محمد بن الصباح(2)...143

محمد بن ال صل الله و عليه وآله و سلم ت(1)...143

محمد بن طلحة(2)...143

محمد بن الطيار(1)...143

محمد بن عاصم(1)...143

محمد بن العباس...143

محمد بن العباس بن الوليد(1)...143

محمد بن عبد الجبار(5)...143

محمد بن عبد الحميد(2)...144

محمد بن عبد الخالق(1)...144

محمد بن عبد الرحمن(2)...144

محمد بن عبد الرحمان بن ابى ليلى(5)...144

محمد بن عبد الرحمان بن الحجاج(1)...144

محمد بن عبد الرحمان العزرمي(1)...144

محمد بن عبد الرحمان الهمداني(1)...144

محمد بن عبد السلام...144

محمد بن عبد العزيز(1)...144

محمد بن عبدالله(6)...144

محمد بن عبدالله الشعري(1)...145

محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري(3)...145

محمد بن عبدالله بن الحسن...145

محمد بن عبدالله بن خالد(1)...145

محمد بن زرارة(1)...145

محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن...145

محمد بن عبدالله...145

محمد بن عبدالله بن علي بن الحسين(1)...162

محمد بن عبدالله بن عيسى بن عبدالله(1)...162

محمد بن عبدالله بن مروان(1)...162

محمد بن عبدالله بن مسكان(1)...162

محمد بن عبدالله بن مهران(1)...162

محمد بن عبدالله بن هلال(1)...162

محمد بن عبدالله بن الحميري(1)...162

محمد بن عبدالله الخراساني(1)...162

محمد بن عبدالله بن السمندري(1)...162

محمد بن عبدالله بن الصيقل(1)...162

محمد بن عبدالله القمي(3)...162

محمد بن عبدالله الكرخي(1)...162

محمد بن عبد الملك الزيات...162

محمد بن عبدوس (1) 162...

محمد بن عبده (3) 162...

محمد بن عبده النيشابوري (19) 162...

محمد بن عبيد (2) 163...

محمد بن عبيدالله (6) 163...

محمد بن عبيدة (1) 163...

محمد بن عبيدة الهمداني (1) 163...

محمد بن عثمان (1) 163...

محمد بن عثمان الخدري (1) 163...

محمد بن عثمان العمري (3) 163...

محمد بن عجلان (11) 163...

محمد بن عذافر (13) 164...

محمد بن عرفة (8) 164...

محمد بن عطية (4) 164...

محمد بن العلاء (1) 164...

محمد بن علي (16) 164...

محمد بن علي الحنفي (165)...

محمد بن علي الباقر عليه السلام (165)...

محمد بن علي البصري (1) 168...

محمد بن علط ابراهيم (1) 168...

محمد بن علي بن ابي عبدالله (3) 168...

- محمد بن علي بن بلال(1)168...
- محمد بن علي بن الجعفر(4)168...
- محمد بن علي بن الحسين(1)168...
- محمد بن علي بن الحسين عليه السلام...169
- محمد بن علي الرضا عليه السلام...169
- محمد بن علي شاذان(1)169...
- محمد بن علي بن شجاع النيسابوري(1)169...
- محمد بن علي بن عيسى(2)169...
- محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله(1)169...
- محمد بن علي فضال(2)169...
- محمد بن علي محبوب(5)169...
- محمد بن علي بن محمد المعروف بالسيد محمد عليه السلام...169
- محمد بن علي بن موسى عليه السلام...169
- محمد بن علي بن مهزيار(1)169...
- محمد بن علي البصري(1)169...
- محمد بن علي الجواد عليه السلام...170
- محمد بن علي الحلبي(29)173...
- محمد بن علي الرضا عليه السلام...174
- محمد بن علي القاساني(1)174...
- محمد بن علي الهاشمي(1)174...
- محمد بن علي الهمداني(2)174...

- محمد بن عمار(1)174...174
- محمد بن عمارة(2)174...174
- محمد بن عمرو(1)174...174
- محمد بن عمرو بن ابراهيم(2)174...174
- محمد بن عمرو بن سعيد(5)175...175
- محمد بن عمرو بن يونس(1)175...175
- محمد بن عمرو بن الزيارات(2)175...175
- محمد بن عمرو(5)175...175
- محمد بن عمر بن عرفة(1)175...175
- محمد بن عمر بن يزيد(4)175...175
- محمد بن عمر بن الساباطي(3)175...175
- محمد بن عمران(2)175...175
- محمد بن عمران البجلي(1)176...176
- محمد بن عيسى(31)176...176
- محمد بن عيسى بن ابي منصور(1)176...176
- محمد بن عيسى بن عبدالله(3)176...176
- محمد بن عيسى بن عبيد(6)177...177
- محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني(1)177...177
- محمد بن عيسى العبيدي(1)177...177
- محمد بن عيسى اليقطيني(1)177...177
- محمد بن العيص(1)177...177

- محمد بن غياث(1)177...177
- محمد بن فرات(1)177...177
- محمد بن الفرغ(7)177...177
- محمد بن الفضل(4)178...178
- محمد بن الفضل البغدادى(1)178...178
- محمد بن الفضل بن بنت داود الرقى(1)178...178
- محمد بن الفضل لنيسابورى(1)178...178
- محمد بن الفضل الهاشمى(3)178...178
- محمد بن الفضيل(62)178...178
- محمد بن الفضيل الصيرفى(1)180...180
- محمد بن الفضيل الهاشمى(2)180...180
- محمد بن الفلان الواقفى(1)180...180
- محمد بن الفيض(12)180...180
- محمد بن القاسم(5)180...180
- محمد بن القاسم ابوالعيناى(1)181...181
- محمد بن القاسم بن الفضيل(8)181...181
- محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى(2)181...181
- محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار(3)181...181
- محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار الصيرفى(1)181...181
- محمد بن القاسم الحناط(1)181...181

محمد بن القاسم الهاشمي (2)...181

محمد بن قرعة (1)...181

محمد بن قيس (203)...181

محمد بن كردوس (1)...188

محمد بن مارد (8)...188

محمد بن مبشر (1)...188

محمد بن المثنى (1)...188

محمد بن محمد (2)...188

محمد بن مخلد الاهوازي (1)...188

محمد بن مرازم (3)...188

محمد بن مروان (48)...189

محمد بن المستنير (1)...190

محمد بن مسعود (1)...190

محمد بن مسعود الطائي (1)...190

محمد بن مسلم (1340)...190

محمد بن مسلم بن شهاب (1)...231

محمد بن مسلم بن عبيدالله (1)...231

محمد بن مسلم ثقفي...231

محمد بن مسلمة...231

محمد بن مصادف (1)...231

محمد بن مضارب (7)...231

محمد بن معاوية بن حكيم...231

محمد بن المفضل(1)...231

محمد بن مقرن(1)...231

محمد بن منصور(6)...231

محمد بن منصور الصيقل...232

محمد بن منصور الكوفي...232

محمد بن المنكدر...232

محمد بن موسى...232

محمد بن مهاجر...232

محمد بن مهران...232

محمد بن ميسر...232

محمد بن ميمون...232

محمد بن النعمان...232

محمد بن النعمان الأحوال...232

محمد بن نعيم الصحاف...232

محمد بن الوراق...233

محمد بن الوليد...233

محمد بن الوليد الكرمانى...233

محمد بن هارون...233

محمد بن هارون بن عمران الهمداني...233

محمد بن هارون بن الجلاب...233

محمد بن هاشم...233

محمد بن هشام...233

ص: 298

محمد بن الهيثم...233

محمد بن الهيثم التميمي...233

محمد بن يحيى...233

محمد بن يحيى الاشعري...234

محمد بن يحيى بن حبيب...235

محمد بن يحيى بن درياب(1)...235

محمد بن يحيى بن الخثعمي(12)...235

محمد بن يحيى ب الخراساني(2)...235

محمد بن يحيى الخزاز(1)...235

محمد بن يحيى الساباطى(1)...235

محمد بن يزيد(2)...235

محمد بن يزيد الفاعى(1)...235

محمد بن يزيد الطبري(3)...235

محمد بن يعقوب(1)...236

محمد بن يعقوب بن الشيب(2)...236

محمد بن يوسف(3)...236

محمد بن يوسف الشاشى(1)...236

محمد الجعفى(1)...236

محمد الحلفي(65)...236

محمد الخزاز(1)...238

محمد الزعفراني(1)...238

238... (1) محمد الطبري

238... (2) محمد الطيار

238... (1) محمد العطار

238... (2) محمد الكناسي

238... (3) محمد الواسطي

238... الوراق

238... المحمّدة

239... المحمّدي

239... المحمّدية

239... المحل

241... المحملة

241... المحمود

241... المحمول

242... المحموم

242... المحنة

242... المحو

243... المحوج

243... المحيا

243... المحيض

244... المحيط

244... المحيطة

الميم والخاء

ص: 299

- المخ...244
- المخابرة...244
- المخاتيم...244
- المخارجة...244
- مخارق...244
- المخاصم...245
- المخاصمة...245
- المخاصن...245
- المخاط...246
- المخاطب...246
- المخاطبة...246
- المخاطرة...246
- المخافة...246
- المخالطة...247
- المخالف...248
- مخالفان...248
- المخالفون...248
- المخالفة...249
- المخالقة...250
- المخبث...250
- المختار...250

المختار بن ابي عبيدة..250

المختار بن محمد بن المختار(1)...250

المختارية...250

المختال...250

المخترم...250

المختضب...251

المختضبان...252

المختضبة...252

المختلس...252

المختلطة...252

المختلعة...252

المختلف...252

المختلفات...253

المختلفون...253

المختلفة...253

المختوم والمختومة...253

المختومان...254

المختون...254

المخدرات...254

المخدع...254

المخدّة...254

المخذول...254

ص: 300

- المخرج...255
- المخرق...255
- المخروقة...255
- مخزومة بن ربيعي(1)...256
- المخزونة...256
- المخزوم...256
- المخزومي(1)...256
- المخزون...256
- المخزونة...256
- المخزية...256
- مخصّرة...257
- المخصوصون...257
- المخصوف...257
- المخضبة...257
- المخفف...257
- المخفوضة...257
- المخفون...257
- المخلب...257
- المخلص...258
- المخلصون...258
- المخلط...258

المخلقة...258

المخلوط...258

المخلوع...258

المخلوق...258

مخلوقان...259

المخلوقون...269

المخلوقة...259

المخمر...260

المخمصة...260

المخمور...260

المخنث...260

المخشون...260

المخوفة...260

المخون...260

المخير...260

المخيرة...260

المخيض...260

المخيطة...260

المخيلة...260

الميم والذالة

المَد...261

مدى...261

ص: 301

المُد...261

المدائن...263

المدائني...263

المداحون...263

المداخلة...264

المداد...264

المدارة...264

المدارج...265

المداعب...265

المداعبة...265

المدافعة...266

المدافعة...266

مدان...266

المداواة...266

المداوامة...266

المدارين...266

المداينة...266

المدبّر...266

المدبّرة...267

المدبوغة...267

المدح...268

المدحضون...268

المدحة...268

المدخل...268

المدر...269

المدرار...269

المدرج...269

المدرك...269

المدرك بن ابى الزهار...269

مدرک بن عبد الرحمن...269

المدركة...269

المدرعة...269

المدسوس...270

المدعو...270

المدعي...270

المدفع...270

المدفوع...271

المدفون...271

المدفونة...271

المدقع...271

المدقعون...271

المدل...271

المدلج...271

المدلة...271

ص: 302

المُدمِن...271

المُدَوِّر...272

المُدَّة...272

المِدَّة...272

مَدِين...272

المَدِين...272

المَدِينَتَان...272

المَدِينَةُ...273

المَدِيُون...288

المَدِيَةُ...288

ص: 303

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

